أحكام الدماء الموجودة
في الأطعمة والأشربة والأدوية
دراســـة فقهـــية طبيـــة

إعداد الدكتور

ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، أحمده حمداً كثيراً طيباً متواليـاً عـدد أوراق الشـجر وحبات الرمل وذرات المياه، أحمده حمداً ملء السماوات وملء الأرض ومـلء مـا شاء سبحانه، الحمد لله الذي امتن على عباده المؤمنين بنبيّه محمـد ﷺ ، وَبِكِتَابِـهِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي أنزله على عباده ، وهو الذي ﴿ **لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِـنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** (٤٢) ﴾ سورة فصلت]، حتى اتَّضَحَ بِهِ سُلُوك الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاط الْمُسْتَقِيمِ بِمَا فَصَّلَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَفَرَّقَ فيه بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَهُوَ الضِّيَاءُ وَالنُّورُ، وَبِهِ النَّجَاةُ مِنَ الْغُرُورِ ومن اتباع هوى العقول ، وَفِيهِ الشِفَاء لِمَا فِي الصُّدُورِ، فمن خالفه من الجبابرة قصمه الله تعالى، ومن ابتغى العلـم في غـيره أضله الله تعالى، فهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والعـروة الـوثقى ، والمعتصـم الأوفى، وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير، ولا تنقضي عجائبه، ولا تتناهى غرائبه، ولا يحيط بفوائده أهل العلم تحديداً، ولا يَخْلَق عند أهل التلاوة كثرة الترديد، وهو الذي أرشد الأولين والآخرين ، ولما سمعته الجن لم يلبثوا أن ولّوا إلى قـومهم منذرين، ﴿ **... فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا** (١) **يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِـهِ وَلَـن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا** (٢) ﴾سورة الجن]، فكل من آمن به فقد وفـق علـى الطـرق الصحيح والمستقيم، وكل من قال به فقد صدق، وكل من تَمَسَّكَ بِهِ فَقَدْ هُـدِيَ، وَكل مَنْ عَمِلَ بِهِ فقد فاز، وكل من اتباع هداه فقد نجا ، وكل من طبّق أحكامـه فقد فاز بالدنيا والآخرة.وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبـه ، نشهد أنه أدى الرسالة وبلغ الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فمن زاغ عنها فقد هلك، ومن اتبع طريقته وسنته فقد هُدى إلى صراط مستقيم.

وبعد ،،،،، فإن الدماء محرمة في الشريعة الإسلامية قليلها وكثيرها بعد أن كانت مباحة من قبل، وإن الدماء السائلة أو الكثيرة محرمة باتفاق الفقهاء والعلماء، ولكن وقع الخلاف بينهم في الدماء القليلة والموجودة في الأطعمة والأشربة والأدوية، أو وجود بعضا منها في هذه الأشياء الثلاثة، فهل يجوز للمسلم تناول هـذا القـدر

الضئيل أم لا ؟. فهذا هو موضوع هذا البحث، الذي قمت بجمع شتاته، وربطه بما توصل إليه العلم الحديث، والبحث عن المعرفة الكامنة في طبيعة وحقيقة لماذا حرم الله تعالى علينا الدماء، وأن الحكمة في هذا التحريم هو صيانة الإنسان عن كل ما يضره، وحثّه على اتباع ما ينفعهم في الدنيا ويحقق لهم الصحة الكاملة، لذا قمت بالكتابة في هذا البحث، على النحو التالي:

[١] **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في المسائل المتعلقة بأكل الدماء الموجودة – أو استخدام أو استعمال أو غيرها من طرق ووسائل الاستعمال– في الأطعمة أو الأشربة أو الأدوية

[١/ ب] بيان الرأي الراجح من أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وتوضيح الدليل الذي يعتمد عليه ، ومناقشة الأقوال المخالفة له.

[١/ ج] ربط المسائل الفقهية المنتشرة والمتفرقة في بطون الكتب والمتعلقة بموضوع البحث بما توصل إليه العلم الحديث من التطور الطبي والمختبري والفحصي ، ثم الترجيح بينها ، واختيار الرأي الموافق لصريح القرآن الكريم ، وصحيح السنة النبوية المطهرة .

[٢] **الهدف من البحث :** يهدف هذا البحث إلى بيان التوافق بين ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من مسائل تهم الإنسان وتنظم شئون حياته، وتحفظ عليه صحته، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من اثباتات مفيدة أو ضارة بالبشر وبالحيوان، سواء في مجال الغذاء أو الشراب أو الدواء أو غير ذلك.

[٢/ ب] يهدف هذا البحث إلى تقديم الفقه الإسلامي بصورة جديدة أو في ثوب جديد ، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وما توصل إليه العلم الحديث من الناحية الطبية، وبيان الموازنة بينها، وبيان ما يفيد الإنسان في حياته الدنيوية.

[٢/ ج] يهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة النقد لكل ما هو قديم وحديث، أو نقد ما توصل إليه العلم الحديث من وسائل طبيّة أو مُختبرية ومعمليّة، وبين الثوابت الشرعية، وما يضاف إليها مما يلحق بها من مسائل كان يعتقد بأنها من الثوابت، ولكنها ليست كذلك مما هو موجود في ثنايا هذا البحث .

[٣] **أهمية الموضوع :** تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يتناوله من موضوعات تمس حياة الإنسان ، سواء فيما يتعلق بمطعمه أو مشربه أو دوائه ، وبين ما يستجد أو يستحدث من مسائل تُسَوق على أنها من نتائج البحث أو التقدم الطبي والعلمي بين الناس .

[٣/ ب] كما تظهر أهمية البحث في ربط الشريعة الإسلامية بواقع الناس المعاصر ، حيث إن البعض ممن ينتسب على الإسلام لا يعرف منه غير إسمه وليس له منه إلا بعض العبادات فقط ، وباقي الإسلام في معزل عن التطبيق في الواقع المعاصر، هذا الواقع الذي أصبح فيه الإنسان مفتونا بالغرب ، تابع له في كل صغيرة وكبيرة ، فهو إنسان حيران لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ، بل أصبح المنكر هو السائد والمعرف منكرا ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

[٤] **سبب تأليف هذا البحث :** وأما سبب التأليف لهذا البحث فهو كالآتي:

[٤/ أ] تفاوت أقوال الفقهاء في المسائل محل هذا البحث بين المحلل والمحرم والمجيز والمانع لها ، دون بيان الأدلة التي اعتمد عليها في بعض المسائل وإن كانت هذه المسائل ليست بالقليلة ، مما نتج عنه تضارب الفتوى في العصر الحالي، فهذا يفتي بالجواز بناء على قول لأبي حنفية ، وذلك يفتي بالحرمة بناء على قول للشافعي، وهكذا ، وما دري هؤلاء المُفتون بأنهم حينما يفتون بدون تدبر للفتوى أو نقل للأقوال القديمة بدون دراسة لها وما اعتمدت عليه من أدلة نقلية – قرآن أو سنة – أو عقلية ، وبين ما توصل إليه العلم الحديث ، فقد صدق فيهم قول الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ :" أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ عَنْ شيء فلا يُفْتِيهِ بِحُكْمِ بَلَدِهِ بَلْ يَسْأَلُهُ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْمُفْتِي فَيُفْتِيهِ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْبَلَدِ . أَوْ هُوَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَيَسْأَلُهُ حِينَئِذٍ عَنْ الْمُشْتَهَرِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فَيُفْتِيهِ بِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَهُ بِحُكْمِ بَلَدِهِ كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّعَامُلُ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْحَاكِمِ حَرُمَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَ الْمُشْتَرِيَ بِسِكَّةِ بَلَدِهِ بَلْ بِسِكَّةِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي إنْ اخْتَلَفَتْ السِّكَّتَانِ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لا

بُدَّ مِنْ مُلاحَظَتِهَا وَبِالإِحَاطَةِ بِهَا يَظْهَرُ لَكَ غَلَطُ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُفْتِينَ فَإِنَّهُمْ يُجْرُونَ الْمَسْطُورَاتِ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ، وَذَلِكَ خِلافُ الإِجْمَاعِ وَهُمْ عُصَاةٌ آثِمُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَعْذُورِينَ بِالْجَهْلِ لِدُخُولِهِمْ فِي الْفَتْوَى وَلَيْسُوا أَهْلا لَهَا وَلا عَالِمِينَ بِمَدَارِكِ الْفَتَاوَى وَشُرُوطِهَا وَاخْتِلافِ أَحْوَالِهَا[1] ، فلذلك نجدهم مضطربون في الفتاوى مختلفون فيها بين التحليل والتحريم، أو بين الجواز والمنع ، دون أن يحاول أحدهم النظر في الأدلة، أو النظر فيما توصل إليه العلم الحديث ؛ ذلك لأن ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية موافق مع ما توصل إليه العلم الصحيح ؛ لأنه لا يوجد اختلاف بين صحيح السنة وبين صريح المعقول وما توصل إليه العلم من خلال التجارب والاختبار المعملي والمختبري.

[٤/ ب] توضيح الأمور والمسائل الشرعية للناس بطريقة عصرية جديدة ، تتناول في هذا البحث بعض ما يحدث في حياتهم، مما يتفق مع العلم الحديث ، الذي أصبح معظم الناس حتى الجهلة يشتدقون باتباع ما فيه، وذلك نظراً لانتشار وسائل المعرفة الحديثة من التليفزيون والراديو ووسائل التواصل الاجتماعي ، وهي التي يتم فيها نشر كَمٍ كبير من المعلومات المغلوطة والمشوهة للإسلام.أو إشاعة وإذاعة الأقوال والفتاوى الشاذة للناس دون بيان سبب شذوذها، مما يوقع ذلك الناس في حيرة ولبس واضطراب وبلبلة للفكر، أو دون بيان الرأي الصحيح المعتمد على الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. والذي من خلاله يصصح عقائد وأفهام كثير من الناس.

---

(١) بتصرف من: الإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: ٥٦٨٤) [أنوار البروق في أنواء الفروق] (طبع:عالم الكتب-بيروت -بدون ذكر سنة النشر ج١ /٤٦.

[٥] **الدراسات السابقة:** أما الدراسات السابقة فلم أجد كتابا موضوعا في معالجة مسائل هذا البحث ، سوى الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية ، فهي كالآتي:

[٥/ أ] الاعتماد على كتب المذاهب الفقهية ونقل الأقوال المعتمدة فيها فيما يتعلق بمسائل البحث

[٥/ ب] البحث عن الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بمسائل البحث .

[٥/ ج] البحث عما توصل إليه العلم الحديث في كل ما يتعلق المسائل الفقهية محل البحث ، وذلك من خلال البحث على شبكة المعلومات الدولية ، والتاكد من صحة ما نشر فيها ، من خلال النظر في أكثر من موقع ، أو البحث عن المواقع المعتمدة .

[٦] **منهج البحث:**

وأما منهج البحث الذي اتبعته فهو يقوم على الأمور الآتية :

[٦/ أ] **المنهج الاستقرائي:** للمسائل والأقوال الموجود في كتب الفقه، والمتعلقة بموضوع البحث.

[٦/ ب] **المنهج الاستنباطي:** الذي يقوم على الأحكام الموجودة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وبيان مدى تعلقها بالموضوع .

[٦/ ج] **المنهج التحليلي:** الذي يقوم على تحليل الأقوال المنسوبة إلى المذاهب الفقهية ، وتحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.ثم الموازنة بيها ، واختيار الرأي الصحيح المعتمد على الدليل القوى السالم من المعارضة.

[٦/ د] البحث عن الآيات القرآنية الكريمة :المتعلقة بموضوع البحث، ثم البحث عن وجه الصواب في تفسيرها، واعتماده.

[٦/ ه] البحث عن الأحاديث النبوية المطهرة المتعلقة بموضوع البحث ، وبيان وجه تعلقها به ، وبيان وجه الدلالة منها ، ومناقشة ما يعتريها من اعتراضات .

[٦/ و] البحث والتقصي عن جميع الجزئيات المتعلقة بالمسألة، والتي يعتبر تتبعها مفيداً ومظهراً لوجه الحق ، فهناك مسائل استطردت وأطلت فيها النَفَس ، ولكن دفعني إلى ذلك هو حب إظهار الحق وإيضاحه، وبيان وجه الصواب في المسألة ، أو بيان لماذا رجحت هذا القول دون غيره من الآراء والأقوال الأخرى.

[٧] قمت أثناء كتابة هذا البحث باتباع طريقة الترقيم التسلسي والتفريعي ، وهي طريقة مفيدة جداً ، لأنها تُبَيِّن المسألة وتظهرها بطريقة سهلة وميسرة على القرّاء والباحثين، ومن خلالها يمكن تتبع المسألة بجزئياتها وعدم شرود القاريء أثناء قراءتها وتناولها.

[٨] قمت ببيان الرأي الراجح في الأقوال ، وبيان وجه الترجيح، ولماذا تم اعتراض المخالف عليه، مع بيان وجه الجمع عن أمكن.

[٩] وأخيراً أتمني من الله تعالى أن يغفر لي تقصيري، وأن يكلّل هذا العمل بالنجاح، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يظهر ما فعلته في هذا البحث من باب التعلم، ومن باب اتباع الحق وإظهاره، ومن باب بيان العلم للناس، إنه على ما يشاء قدير وإنه نعم المولي ونعم النصير.

[١٠] **خطة البحث :** هذا البحث يتكون من: المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

[١٠/ أ] تكلمت **في المقدمة** عن طبيعة البحث، وسبب تأليفه ،والهدف من تأليفه، وأهميته دراسته، والدراسات السابقة فيه، ومشكلة البحث، والمنهج الذي قمت بإتباعه في البحث.

[١٠/ب] وتكلمت في **المبحث الأول** عن تعريف الدم لغة واصطلاحا، وتعريفه من الناحية الطبية، وحكمه ودليله من القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والمعقول، وأهمية معرفته .وحكمه في حالة الضرورة.

[١٠/ ج] وفي **المبحث الثاني:** تكلمت عن شروط تحريم الدّم وحكمة تحريمه. من الناحية الشرعية ، ومن الناحية الطبية والعلمية الحديثة.

[١٠/ د] وفي **المبحث الثالث :** تكلمت عن تطبيقات تحريم الدم في المأكولات والمشروبات والأدوية ، وذلم مع بيان وجهة النظر الطبية والعلمية الحديثة وهي التي توصل إليها لعلماء المتخصصون في المجال بعد التطور العلمي والمعملي والمختبري.والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير ..

كتبه: د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول

تعريف الدم وحكمه ودليله وأهمية تحريمه

المطلب الأول تعريف الدم

[١] **تعريف الدم لغة:** هو مأخوذ من اللفظ دَمي: والدمُ معروف لدى الناس، والقطعة منه دَمَةٌ واحدة، وكأنَّ أصلَه دَمَيٌ ؛ لأنّك تقول: دَمِيَتْ يدُه. والمُدَمَّى من الخيل: هو الأشقَرُ الشديدُ الحُمرْة، شِبْه لون الدَّم، وكل شيءٍ فيه سَوادٌ وحُمْرة فهو مُدَمَّى. والدُّميةُ: الصَّنَمُ والصُّورةُ المُنَقَّشة. وشَجَّةٌ دامية: أي دَمِيَت ولمّا تَسِلْ، والداميةُ التي تَدْمَى ولم تَدْمَعْ بعدُ[(١)].

[٢] **تعريف الدم اصطلاحاً:** هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان، والحيوان ، والطير، والحشرات[(٢)].

[٣] **تعريف الدّم من الناحية الطبية:**الدم هو سائل لزج معتم يملأ الأوعية الدموية والشرايين ويندفع إلى جميع أجزاء الجسم بفضل انقباض عضلة القلب، ويتكوّن جسم الإنسان من ٨% من الدم نسبة إلى كتلته، وهو عبارة عن مادة سائلة مكوّنة من خلايا الدم الحمراء والبيضاء والبلازما والصفائح الدموية، وهو نسيج ضامّ، أي أنّه من الأنسجة الرئيسيّة، وتؤدي وظائف ذات أهميّة بالغة في جسم الانسان، كما أنه ضروري جدًا لكثير من الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوانات[(٣)].

---

(١) الإمام: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) [كتاب العين]، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، جـ٨/٨٩.

(٢) أ: محمد رواس قلعجي، – أ- حامد صادق قنيبي [معجم لغة الفقهاء]، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص :٢١٠.

(٣) انظر هذا الموضوع في هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت: http://mawdoo3.com، https://ar.wikipedia.org/wiki.

http://www.almokhtbr.com/?p=229 .

[٥] **وظائف الدم:** تتمثل الوظائف التي يقوم بها الدم على النحو التالي:

(أولاً) يحمل الأكسجين من الرئتين وينقله إلى الأنسجة.

(ثانياً) يُرجع ثاني أكسيد الكربون الذي ولّدته الأنسجة إلى الرئتين لتحدث عمليّة الزفير.

(ثالثاً) يزوّد خلايا الجسم بالمواد الغذائيّة التي تمتصه الأمعاء لإسنادها في إنتاج الطاقة التي يحتاجها الجسم للقيام بالأنشطة.

(رابعاً) يطرد الدم الفضلات الناتجة عن عملية التمثيل الغذائيّ إلى خارج الجسم، وذلك بواسطة أجهزة الإخراج كالكلى والجلد والجهاز البولي.

(خامساً) يعُطي الدم الجسم المناعة اللازمة للتصدّي للفيروسات والأمراض من خلال إنتاج خلايا الدم البيضاء ، وهي أجسام مضادّة تلعب دوراً هاماً بالتصدي لجميع الفيروسات، ووقاية الجسم من الإصابة بالأمراض.

(سادساً) يحفظ الدم التوازن المائي في جسم الإنسان، إذ يُبقي الماء اللازم لحاجة الجسم، ويحمل الفائض منه ويخرجه خارج الجسم.

(سابعاً) يحافظ الدم على توازن درجة حرارة الجسم، حيث يمتص حرارة الأعضاء الداخليّة والعضلات أثناء جريانه وانتقاله منها وإليها.

[٦] **تكوين الدم أو مكوناته من الناحية الطبية:** يتكون الدم طبقا لما توصل إليه العلماء الأطباء حتى الآن ، إلي أنه يتكون من أربعة أجزاء وهم: (١) البلازما، (٢) خلايا الدم الحمراء،(٣) خلايا الدم البيضاء ، (٤) الصفائح الدموية، وسوف نتطرق لكل نوع منها بالتفصيل :

[٦ / أ] **أولاً : البلازما** :هي عبارة عن مادة تتصف بالسيولة واللزوجة وهي شفافة جداً ، ولونها أكثر ميولاً الإصفرار. **أهمية البلازما:** هي مهمة جداً في نقل الماء والأملاح، وكذلك تقوم بنقل المواد الغذائية المختلفة كالسكريات والفيتامينات والهرمونات والبروتينات، وغيرها الكثير، لذا فهي توجد في الدم بنسبة جيدة، وأما

مكونات البلازما: فهي تتكون من ٩٠% من الماء، و ١٠% من المواد الذائبة، و٢% من الأملاح، و١% من الكربوهيدرات والدهون، ١% من الأجسام المضادة، وأما **ميزة البلازما:** فإن أهم ما يميز البلازما هو: أنها عديمة الشكل، أي ليس لها شكلاً محدداً.

[٦ / ب] **ثانيا خلايا الدم الحمراء:** وهي توجد في الدم على شكل أقراص ، لها قعر في الجانبين ، ومن **أهم وظائفها:** أنها تقوم بنقل الغازات، وأما **مكونات خلايا الدم الحمراء،** أو كريات الدم الحمراء: فهي تحتوي على الهيموجلوبين المسؤول عن تزويد جسم الإنسان بالأوكسجين. **وأما لونها** فهو اللون الأحمر، وسبب ذلك وجود مادة الهيموجلوبين فيها ، وأما **أهمية خلايا الدم الحمراء:** فهي تقوم بحمل الأكسجين لأنسجة الجسم ، ثم أخذ ثاني أكسيد الكربون منه. وتُمل الإنزيمات التي تكمن كريات الدم من القيام بالعمليات الكيميائية بفاعلية أفضل. هذه الخلايا لا تدوم طويلاً إذ تنكسر في الكبد والطحال ثم تلجأ إلى العصارة الصفراوية لتتشارك معها في محتوياتها ميزة خلايا الدم الحمراء أنها لا يوجد بداخلها نواة أي أنها لا تنقسم ولا تتكاثر تبقى كما هي و عدد كريات الدم الحمراء عند الرجل حوالي خمسة مليون كرية في المليمتر، أما المرأة فيبلغ عددها أربعة ونصف المليون في المليمتر تتكون هذه الخلايا من الأسبوع الرابع للحمل في الجنين بعد ذلك في الشهر السادس تنمو في الكبد والطحال، وفي الأشهر الأخيرة من الحمل تنمو في نخاع العظام.

[٦/ ج] **ثالثا : خلايا الدم البيضاء:** وتسمى كريات الدم البيضاء، وظيفتها مهمة جداً لجسم الإنسان حيث تقوم بحمايته من الأمراض وهي توجد في الدم بقلة بعكس خلايا الدم الحمراء الموجودة بكثرة. ويوجد بداخلها نواة لذا نجدها بأحجام وأشكال متعددة و، كذلك نجدها أكبر من خلايا الدم الحمراء. مكونات خلايا الدم البيضاء تتكون من ثلاثة أقسام: المحببات، اللمفاويات، الوحيدات. حيث تختص المحببات والوحيدات بحماية الإنسان من الجراثيم، أما الليمفاويات لها دور في الفاع

المناعي. وتكمن **أهمية خلايا الدم البيضاء:** في أنها تقتل بعض أنواع البكتيريا وتهاجم وتكافح الإلتهابات وبعض المواد المؤذية للجسم. **وميزة خلايا الدم البيضاء:** أنها تفرز البيزو فيل، ومادة الهيبارين التي تمنع الإصابة بتجلط الدم. والدفاع ضد غزو الميكروبات.

[٦ / د] **رابعاً: الصفائح الدموية:** وهي عبارة عن مواد أو أجسام سيتوبلازمية دائرية الشكل ليس لها نواة، وهي تتكون وتتشكل في العظام، وتوجد في الدم ، ومن صفاتها أنها تتكسر دائما وذلك عندما تقترب من الهواء حيث يتجلط الدم مما تنكسر. **ومن صفاتها:** أنها ليس لها شكل محدد عند تواجدها في الدم فهي تجري في الدم بشكل طبيعي وهذا له فائدة مهمة، حيث إنها لا تحدث نزيفاً في الدم أو أي ضرر. وأما **أهمية الصفائح الدموية:** فإنها تقوم على إيقاف نزيف الدم إذا حدث، وذلك عندما تلتئم بالجرح فتعمل على إيقاف نزيف الدم من السيلان، وتتخذ مجراها في الدم بسرعة ثابتة لا تتغير، ومن **أدوارها الرئيسة:** أنها تعمل على تحويل المادة البروتينية السائلة إلى مادة صلبة، أي من مادة الفبيرونجين إلى الفبيرين، وميزة الصفائح الدموية : أنها تتكون من خيوط متصلبة الشكل تكون متجمعة حول جلد الإنسان وذلك لتحول دون خروج الدم من الجلد. كذلك هي لا تدوم طويلا حيث تتكسر في الكبد والطحال كل ١٠ أيام، فيتم تجددها مرة أخرى. لذا فإن الصفائح الدموية عبارة عن مواد غير خلوية أي ليست خلايا تتكسر دائما.

[٧] **أما مورد الدم** [(١)]: فمن الملاحظ أنه لا يوجد هناك مخزون ذاتي للدم في جسم الإنسان، ومن ثم فيجب أن تتبدل وتتجدد أجزاء الدم من خلال عملية استمرار إنتاج الدم كل لحظة، وهذا يحدث نتيجة مهمة مواد اسمها عوامل نمو مكونات الدم. حيث يبقي على إمداد الجسم عن طريق الوسائل الآتية :

---

(١) انظر: هذه المحتويات على موقع الانترنت :http://mawdoo3.com .

(أولاً) تنظيم حجم مكونات الدم: يرتبط حجم البلازما بالألبومين حيث إذا انخفضت كمية الألبومين دون المستوى الطبيعي، فإن البلازما تذهب إلى داخل الأنسجة. وبعكس ذلك، أما خلايا الحمراء فإنها تتناسب طرديا مع كمية الأكسجين الموجود في الجسم .أما عدد الكريات البيض والصفائح، فهي تزيد وتقل تبعًا لحاجة الجسم. فمثلاً يؤدي حدوث الجروح والالتهاب لارتفاع عدد الكريات البيض ضد البكتيريا، وكذلك حدوث الترف الحاد الذي يؤدي لارتفاع عدد الصفيحات، وبهذا يزيد الدم قدرته على تشكيل الجلطة.

(ثانياً) التحكم في التريف: تعتمد عدد الكريات البيض والصفيحات، بحيث ترتفع وتنخفض تبعًا لحاجة الجسم. فمثلاً يؤدي حدوث الجروح والالتهابات لارتفاع عدد الكريات البيضاء المدافعة ضد الجراثيم، ويماثل ذلك حدوث التريف الحاد الذي يقود لارتفاع عدد الصفيحات، وبهذا يزيد من قدرة الدم على تشكيل الجلطة.

(ثالثاً) تعويض مشتقات الدم المستهلكة: تبقى كريات الدم الحمراء على قيد الحياة حوالي ١٢٠يومًا.وتبقى الصفائح تقريبا من ١٠ أيام. أما كريات الدم البيضاء فدورة حياتها تختلف على حسب نوعها.فبعضها يعيش عدة ساعات فقط ، بينما تعيش بعض اللمفاويات عدة سنين .. [٨] ورغم التطور الطبي والتقني في التحليلات المعملية والمختبرية في معرفة أسرار وعناصر الدم وبيان وظائفه وأهميته في جسد الإنسان ومنافعه وأضراره، فلا يجوز بأية حال من الأحوال أن يقوم الناس بأكله أو شربه ولو بكمية قليلة، أو أن يدعي بعض الأطباء بأنه مفيد للصحة أو للجسد أو للوقاية من مرض ما أو هو علاج لمرض ما، فقد ثبتت نجاسته وتحريمه بالشرع الإسلامي – خلافاً لبعض الأديان أو المعتقدات الأخرى المنتشرة على وجه الأرض – ويجب على المسلمين الامتثال لهذه الأوامر الشرعية، وعدم تصديق بعض الأقوال العارية من الدليل، والتي تخالف النصوص الشرعية الثابتة في القرآن الكريم

والسنة النبوية المطهرة، ومع هذا فما زال بعضا من الناس في هذه الأيـــام يصـــدق الأكاذيب بأن الدم مفيد وأن فيه سر القوة والصحة والحياة والبقاء فيقوم بأكلـــه أو بشرب بعض أنواعه من بعض الحيوانات والطيور أو الزواحف، أو يقوم بتناوله مع الأطعمة والمشروبات والأدوية ،والتي ستظهر جلية في هذا البحث من هلال الأمثلة والنماذج التي يوجد فيها الدم، وبيان أقوال الفقهاء فيها مع ترجيح القول المعتمـــد على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، رغم وجود الأضرار الطبية الكبيرة الـــتي توصل إليها الأطباء والعلماء المتخصصون اليوم.

المطلب الثاني
حكم الدَّم ودليله

وفيه فرعان :

الفرع الأول
حكم الدَّم

[١] **اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ** ، فلا يُؤْكَلُ ولا يشرب وَلا يُنْتَفَعُ بِهِ، بأي وجه من وجوه الانتفاع، فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الدَّمِ وَلا اسْتِعْمَالُهُ – مَسْفُوحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ –، وقد ثبت تحريم الدَّم بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، والإجماع ، والمعقول .

[٢] وَقد **اتَّفَقُ الْعُلَمَاءَ** عَلَى أن جميع أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ محرمة، وأن الدَّمِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ نَجِسٌ، إذا انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا، أما غير المسفوح فمحل اختلاف بينهم [(١)].

[٣] ثم **اخْتَلَفُوا** فِي مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا دَمَ لَهُ، وَفِي مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ طَاهِرَةٌ ، وَكَذَلِكَ مَيْتَةُ الْبَحْرِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَيْتَةِ ذَوَاتِ الدَّمِ وَالَّتِي لَا دَمَ لَهَا فِي النَّجَاسَةِ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ، وَسَوَّى قَوْمٌ بَيْنَ مَيْتَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاسْتَثْنَوْا مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ، **وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم**: هو اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...**﴾ [المائدة: ٣] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ فِيمَا أَحْسَبُ اتَّفَقُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ الذي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَاخْتَلَفُوا أَيُّ

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: الإمام: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م الطبعة: بدون طبعة ،جـ١/٨٣، وما بعدها .

خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ فَقَطْ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الدَّلِيلِ الْمَخْصُوصِ[1].وسيأتي مزيد بيان لها.

[٤] وقال البعض: إِنَّ الدَّمَ نجس ومحرم وهُوَ سَبَبُ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ؟. وَهَذَا قَوِيٌّ كَمَا تَرَى، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّمُ هُوَ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لَمَا كَانَتْ تَرْتَفِعُ الْحُرْمِيَّةُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالذَّكَاةِ- بذبحه-، وَتَبْقَى حُرْمِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ بَعْدُ عَنِ الْمُذَكَّاةِ، وَكَانَتِ الْحِلِّيَّةُ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ انْفِصَالِ الدَّمِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ السَّبَبُ ارْتَفَعَ الْمُسَبَّبُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَلَيْسَ لَهُ هُوَ سَبَبًا، وَأَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْأَثَرِ الثَّابِتِ فِي ذَلِكَ[2].

[٥] **اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ نَجِسٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي دَمِ السَّمَكِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الدَّمِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْبَحْرِيِّ، فَقَالَ قَوْمٌ: دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ نَجِسٌ عَلَى أَصْلِ الدِّمَاءِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَلِيلَ الدِّمَاءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ حُكْمُهُ وَاحِدٌ. وقال آخرون أنه ليس بدم،، وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي دَمِ السَّمَكِ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حكم مَيْتَتِهِ،فَمَنْ جَعَلَ مَيْتَتَهُ دَاخِلَةً تَحْتَ عُمُومِ التَّحْرِيمِ جَعَلَ دَمَهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَيْتَتَهُ أَخْرَجَ دَمَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَيْتَةِ[3]، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في:الإمام:ابن رشد الحفيد [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] جـ١/٨٤، وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك في: الإمام: ابن رشد الحفيد [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] جـ١/٨٤، وما بعدها .

(٣) ابن رشد الحفيد [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] جـ١/٨٦،

[٦] وَأَمَّا **سَبَبُ اخْتِلَافُهُمْ** فِي حكم كَثِيرِ الدَّمِ وَقَلِيلِهِ فَيرجع إلي اخْتِلَافُهُمْ فِي الأصل الأصولي المعتبر في كيفية الْقَضَاءِ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَوْ بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِ مُطْلَقًا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ [المائدة: ٣] وَوَرَدَ مُقَيَّدًا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **...أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ..**﴾ [الأنعام: ١٤٥] .فَمَنْ قَضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ قَالَ: الْمَسْفُوحُ هُوَ النَّجسُ الْمُحَرَّمُ فَقَطْ، وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ: الْمَسْفُوحُ وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ وَهُوَ الْقَلِيلُ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَأَيَّدَ هَذَا بِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نَجسٌ لِعَيْنِهِ فَلَا يَتَبَعَّضُ [(١)]. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

[٧] وقد **اختلف الفقهاء** في حكم دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ هل هو طاهر، أم نجس يجب أن يغسل ، أم أنه نجس معفو عنه لتعذر الإزالة ولحدوث المسقة في ذلك، (فقال **الحنفية**):" إنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ لَيْسَ بِنَجَسٍ[(٢)] .(وأما **المالكية**): فَقَالَ مَالِكٌ: فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مُتَفَرِّقًا قَالَ: إذَا تَفَاحَشَ ذَلِكَ غَسَلَهُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَاحِشٍ ، فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا ،وكذا دَمُ الذُّبَابِ يُغْسَلُ [(٣)]، (وقال **الشافعية**): " أَمَّا دَمُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالْقِرْدَانِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَهُوَ نَجسٌ عِنْدَنَا، وَلكنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَفِي كَثِيرِهِ وَجْهَانِ:(**أَحَدُهُمَا**): لا يُعْفَى عَنْهُ، (**وَأَصَحُّهُمَا**) باتِّفَاق معظم الشافعية: يُعْفَى عَنْهُ ، فالْقَلِيلُ هُوَ مَا عَدُّوهُ عَفْوًا وَتَسَاهَلُوا فِيهِ ، وَالْكَثِيرُ مَا غَلَبَ عَلَى الثَّوْبِ وَطَيَّتِهِ.وأما ضَابطِ الْقَلِيلِ- فَأَصَحُّ

---

(١) ابن رشد الحفيد [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] جـ١/٨٧.

(٢) الإمام: الجصاص أحكام القرآن جـ١/١٧٣، ١٧٤.

(٣) الإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) [المدونة] (طبع : دار الكتب العلمية-الطبعة لأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج١ /١٢٨، ١٢٩.

مَا قيل- هو الرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ [1]، (وقال **الحنابلة**):" وَدَمُ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَاب، وَنَحْوِهِ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ (**إِحْدَاهُمَا**)، أَنَّهُ طَاهِرٌ ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجسًا لَنَجُسَ الْمَاءُ الْيَسيرُ إِذَا مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكَثَ فِي الْمَاءِ لا يَسْلَمُ مِنْ خُرُوجِ فَضْلَةٍ مِنْهُ فِيهِ ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ مَسْفُوحٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ . (وَالرِّوَايَةُ **الثَّانِيَةُ**) عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ: إِنِّي لأَفْزَعُ مِنْهُ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ: إِنِّي لأَفْزَعُ مِنْهُ. لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِ[2] . وقال ابن حزم:" وَتَطْهِيرُ الدم الْحَيْضِ أَوْ أَيِّ دَمٍ كَانَ، فَلا يَكُونُ إلا بِالْمَاءِ، حَاشَا دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَدَمَ الْجَسَدِ فَلا يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُمَا إلا مَا لا حَرَجَ فِي غُسْلِهِ عَلَى الإِنْسَانِ، فَيُطَهِّرُ الْمَرْءُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا لا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ [3]. **والأصح** في الأقوال السابقة: أنه نجس معفو عنه لتعذر الإزالة أو لحدوث المشقة في ذلك ، وليس كونه قليلاً أنه يصبح طاهراً ، فهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ، بل هو داخل تحت حكم الدم المحرم النجس.

[٨] **اتفق المسلمون** على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: **دم الحيض** :وهو الخارج على جهة الصحة، **ودم الاستحاضة:** وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض ، **ودم النفاس** وهو الخارج مع الولد وبعده .وأنها نجسة قليلها وكثيرها ،كما أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدَّمَ إِذَا تَمَادَى أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ المتفق عليها أو المتعارف عليها بِأَنَّهُ دم اسْتِحَاضَةٌ، وأن هذه الدماء لها أحكام ومسائل خاصة بها وليس لها تعلق بموضوعنا هنا.

---

(١) الإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، [المجموع] ،(طبع :مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج٣ /١٤١-١٤٢.

(٢) الإمام: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، [المغني] (طبع: مكتبة القاهرة- ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٢ /٥٨-٦٢.

(٣) الإمام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) [المحلى بالآثار] (دار الكتب العلمية-بيروت-) ج١ /١١٥.

[٩] إن موضوع هذا البحث يتعلق بالدم من ناحية الطعام والشراب ودخول أجزاء منه فيهما، أو دخوله في الأدوية التي يتعاطاها الناس، سواء أكان ذلك للإنسان أو للحيوان أو الطيور أو غير ذلك من المسائل المتعلقة به، والتي سوف أبينها من خلال هذا البحث.

الفرع الثاني

دليل حكم الدَّم

قد ثبت تحريم الدَّم وبيان نجاسته بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

[أ] **دليله من القرآن الكريم:** فقد وردت آيات كثيرة تدل على تحريم الدم ، منها:

[١] قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٧٣) ﴾سورة البقرة] ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله سبحانه وتعالى قد بدأها بكلمة:" إِنَّمَا: وَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ وَالإِثْبَاتَ ؛ فَتُثْبِتُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ؛ وَقَدْ حَصَرَتْ هَاهُنَا الْمُحَرَّمَ لا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ عَقِبَ الْمُحَلَّلِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (١٧٢) ﴾ سورة البقرة] . فَأَدَّتْ هَذِهِ الآيَةُ الإِبَاحَةَ عَلَى الإِطْلاق، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْمُحَرَّمِ بِكَلِمَةِ " إِنَّمَا " الْحَاصِرَةِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ الإِستيعَابَ لِلْقِسْمَيْنِ ؛ فَلا مُحَرَّمَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَأَكَّدَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى الَّتِي رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِعَرَفَةَ وهي قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** (١٤٥) ﴾ [سورة الأنعام]، فَاسْتَوَى الْبَيَانُ أَوَّلا وَآخِرًا. وأما قَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَالدَّمَ** ﴾: فقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجسٌ لا يُؤْكَلُ وَلا يُنْتَفَعُ بِهِ بأية طريقة من طرق الانتفاع ، وَقَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَا هُنَا مُطْلَقًا، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ مُقَيَّدًا بِالْمَسْفُوحِ ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِجْمَاعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْلا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَالَ: أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا لَتَتَبَّعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ؛ فَلا تَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُعْزَى إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الدَّمِ [1].

[٢] ومن ذلك قوله تعالى :﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [3] ﴾ سورة المائدة]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة واضح وهو مؤيد لما سبق في الآية الأولى من تحريم أكل أو شرب الدم، أو استعماله بأية وسيلة من الوسائل أو إضافته إلي الشراب أو الطعام بنسب قليلة أو كثيرة، فكل هذا محرم وممنوع أن يتناوله الإنسان المسلم خصوصا، والإنسان بصفة عامة، وذلك لوجود الضرر والأذى فيه.

[٣] قال تعالى: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] ، ومعنى كلمة ﴿ **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ﴾ أي مُهْرَاقًا أو سائلاً أو جارياً. وكلها بمعني واحد. ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو تحريم أكل الدم وتحريم شربه أو استخدامه بأية طريقة من طرق الانتفاع والاستخدام، وقد روي عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:" لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ﴾ [الأنعام: ١٤٥] لَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعُرُوقِ مَا تَتَبَّعَ مِنْهُ الْيَهُودُ[2] .

---

(١) القاضي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) [أحكام القرآن]، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، جـ١ /٧٦–٧٩ .

(٢) الإمام: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ) [التفسير من سنن سعيد بن منصور]، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، جـ٥/ ٩٣٣/١١٠/ باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ....﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

ولكن وقع خلاف بين الفقهاء والعلماء حول القيد المذكور في الآية الكريمة وهو أن يكون مسفوحاً أو غير مسفوح وفي الآيتين السابقتين ذكر لفظ الدم مجردا بدون إضافة فأصبح لفظها عاماً يشمل جميع أنواع الدم ، ثم جاءت هذه الآية بقيد السفح وهو الإسالة -كما سبق – وتوضيحه على النحو التالي:

[٣/ أ] **فذهب الحنفية** إلي القول:" بأنْ قَوْلُهُ تعالى: ﴿ **..أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا..** ﴾ خَاصٌّ فِيمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَوْلُهُ فِي الآيَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَامٌّ فِي سَائِرِ الدِّمَاءِ ، فَوَجَبَ إجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَخُصُّهُ. قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ: ﴿ **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ﴾ جَاءَ فِيهِ نَفْيٌ لِتَحْرِيمِ سَائِرِ الدِّمَاءِ إلا مَا كَانَ مِنْهُ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ..**﴾ إلَى قَوْلِهِ :﴿**..أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا.**﴾ وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿ **..إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ..**﴾ مُتَأَخِّرًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿**.أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا.** ﴾ أَوْ أَنْ يَكُونَا نَزَلا مَعًا. فَلَمَّا عَدِمْنَا تَارِيخَ نُزُولِ الآيَتَيْنِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِنُزُولِهِمَا مَعًا، فَلا يَثْبُتُ حِينَئِذٍ تَحْرِيمُ الدَّمِ إلا إذا كان مَعْقُودًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ مَسْفُوحًا"، وما كان غير هذا فليس بمحرم. " وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْهُ هُوَ الْمَسْفُوحُ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إبَاحَةِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَهُمَا دَمَانِ، فَأَبَاحَهُمَا وَهُمَا دَمَانِ؛ إذْ لَيْسَا بِمَسْفُوحٍ، فَدَلَّ عَلَى إبَاحَةِ كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ مِنْ الدِّمَاءِ " [(١)] .

[٣/ ب] **وأما المالكية** فقال ابن العربي المالكي:بأن " هَذِهِ الآيَةُ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ ، وقد نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ **... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي**

---

(١) الإمام:الجصاص حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) [أحكام القرآن] (دار الفكر- ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١/١٧٣-١٧٤،ج٢ /٤٢٩-٤٣٠، وطبعة أخرى المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٣] ﴾ سورة المائدة]، وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا نَاسِخٌ ؛ فَهِيَ مُحْكَمَةٌ ،- ثم قال-. فَأَمَّا الدَّمُ فقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَقَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا مُطْلَقًا، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُقَيَّدًا بِالْمَسْفُوحِ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ إجْمَاعًا.— ثم قال - فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ، وَكَانَ وُرُودُ ذِكْرِ الدَّمِ مُطْلَقًا هُنَالِكَ، وَوَرَدَ هَاهُنَا مُقَيَّدًا بِالسَّفْحِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ هَاهُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ كُلَّ دَمٍ مُحَرَّمٌ إلا الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ، باسْتِثْنَاءِ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ التَّحْرِيمَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْفُوحِ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:لَوْلا أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ ..**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا..** ﴾ لَتَتَبَّعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ.ثم قال: والصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ إذَا كَانَ مُفْرَدًا حَرُمَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَإِنْ خَالَطَ اللَّحْمَ جَازَ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَرُمَ الدَّمُ بِالْقَصْدِ إلَيْهِ [١].وقال القرافي: " قال الإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: مِنْ تَعَارُضِ الْعُمُومِ فِي خُصُوصِ الْعَيْنِ فِي قَوْله تَعَالَى فِي دَمِ الْحَيْضِ بَلْ هُوَ أَذًى وَالْعُمُومُ فِي خُصُوصِ الْحَالِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ ...**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ..﴾ فَيَتَرَجَّحُ الأَوَّلُ وَيَكُونُ قَلِيلُ دَمِ الْحَيْضِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءً فِي التَّحْرِيمِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ مَالِكٍ ، عَلَى الثَّانِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، فَقَالَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ ؛ لأَنَّ حَالَ الْعَيْنِ أَرْجَحُ مِنْ حَالِ الْحَالِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَيْ التَّسَاقُطُ بِسَبَبِ التَّنَافِي فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَفِي بَعْضِ الأَحْكَامِ " [٢].

---

(١) القاضي ابن العربي: أحكام القرآن جـ ١/ ٧٩، وجـ٢ /٢٨٩-٢٩٣.

(٢) الإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) [أنوار البروق في أنواء الفروق]، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج٢ /٤٠،٤١ .

فنخلص من ذلك أن المالكية لهم قولان في هذه المسألة: **(أحدها)** أن الدم كله نجس وغير معفو عن قليله وعن كثيره فهما في الحكم وسواء ، **(والرأي الثاني)** يقول: بأن هناك فرقا بين القليل والكثير، وأن الحرام يتناول الكثير المسفوح فقط دون القليل غير السفوح ، قال القرافي:" وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ إِجْمَاعًا ، وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ طَاهِرٌ عَلَى الأَصَحِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿.. **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**.. ﴾. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ مُبَاحُ الأَكْلِ ، فَيَكُونُ طَاهِرًا [(١)].

[٣/ ج] **وأمّا الشافعية** فقالوا: " وَأَمَّا الدَّمُ فَنَجِسٌ ، وَالدَّلائِلُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ مُتَظَاهِرَةٌ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَصَحُّ فِي جَمِيعِ الدماء النَّجَاسَةُ [(٢)]. ويظهر عند الشافعية: بأنه لا فرق عندهم بين المسفوح وبين غير المسفوح ، إلا أنه يعفى عن قليل الدم لتعذر الاحتراز منه.وقد سبق ذكر كلامهم في دم الذباب والبعوض والبراغيث وغير ذلك

[٣/ د] **وقال الحنابلة** : الدَّمُ نَجِسٌ ، هُوَ وَكل مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنْ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعِدَةِ مِنْ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ ، فَهَذَا نَجِسٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، بِحَيْثُ إذَا جُمِعَ بَلَغَ هَذَا الْقَدْرَ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ صَفِيقٍ ، قَدْ نَفَذَتْ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، فَاتَّصَلَ ظَاهِرُهُ بِبَاطِنِهِ، فَهُوَ نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلا، بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ، فَهُمَا نَجَاسَتَانِ ، إذَا بَلَغَا – لَوْ جُمِعَا – قَدْرًا لا يُعْفَى عَنْهُ لَمْ يُعْفَ عَنْهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَا

---

(١) الإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) [الذخيرة]، (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م) ،ج١ /١٧٧-١٨٢.

(٢) الإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦ ه) [المجموع شرح المهذب]،(مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (وطبعة أخرى: لمكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي- ط- بدون تاريخ) ج٢ /٥٧٥-٥٧٦.

فِي جَانِبَيْ الثَّوْبِ ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْ سَائِرِ دِمَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ . فَأَمَّا دَمُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَلا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؛ لأَنَّ رُطُوبَاتِهِ الطَّاهِرَةَ مِنْ غَيْرِهِ لا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَدَمُهُ أَوْلَى ، وَلأَنَّهُ أَصَابَ جِسْمَ الْكَلْبِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، كَالْمَاءِ إذَا أَصَابَهُ . وَهَكَذَا كُلُّ دَمٍ أَصَابَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِذَلِكَ. [1]. وبهذا يتضح أن خلاصة مذهب الحنابلة هو تحريم ونجاسة الدم المسفوح وغير المسفوح مع العفو عن الدم القليل أو اليسير الذي يشق الاحتراز عنه.

[٣/ ٥] وقال الإمام **ابن حزم الظاهري:**" وَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الدَّمِ وَلا اسْتِعْمَالُهُ - مَسْفُوحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ - إلا الْمِسْكُ وَحْدَهُ ، -ثم قال- وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَغَيْرِ الْمَسْفُوحِ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿... **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...** ﴾ فَقَالُوا: إنَّمَا حَرَّمَ الْمَسْفُوحَ فَقَطْ. وَهُوَ الْجَارِي، وَهَذَا اسْتِدْلالٌ مِنْهُمْ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ لأَنَّ الآيَةَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، وَالآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَا نَحْنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ ، فَحَرَّمَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ بِمَكَّةَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ثُمَّ حَرَّمَ بِالْمَدِينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جُمْلَةً عُمُومًا ، فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ إلا الْمَسْفُوحَ وَحْدَهُ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى وَمَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جُمْلَةً فَقَدْ أَخَذَ بِالآيَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَدْ حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا كَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَبَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ وَالدَّمُ جُمْلَةً مِمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ.- ثم روي بسنده - عن أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ قَالَ: سَأَلْت مُجَاهِدًا عَنْ تَلْخِيصِ آيِ الْقُرْآنِ الْمَدَنِيِّ مِنْ الْمَكِّيِّ ؟. فَقَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ؟. فَقَالَ: سُورَةُ الأَنْعَامِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، إلا ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...** [151]﴾ سورة الأنعام] إلَى تَمَامِ الثَّلاثِ الآيَاتِ.وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**

(١) ابن قدامة: المغني ج٢ /٥٨-٦٢ ، وص٦٦، ٦٧ .

وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْـــزِيرِ ...﴾ فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ دَمٍ وَكُلَّ مَيْتَةٍ، فَكَانَ هَذَا شَرْعًا زَائِـــدًا عَلَى الآيَةِ الأُخْرَى، وَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ مَا لَهَا نَفْسٌ سَـــائِلَةٌ مِمَّـــا لا نَفْسَ لَهَا[1]. ومن ثم فالدم كله حرام وكله نجس لا فرق بين المسفوح منه وبين غير المسفوح .

[٤] وأما قول الإمام ابن العربي:" بأن الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفَوا فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَـــى ثَلاثَـــةِ أَقْوَالٍ:(**الأَوَّلِ**): أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالسُّنَّةِ ، فَقد حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّـــةِ ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّـــبَاعِ وَذِي مِخْلَـــبٍ مِـــنْ الطَّيْـــرِ؛ خَرَّجَـــهُ الأَئِمَّـــةُ كُلُّهُمْ.(**الثَّانِي**):أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لا حَرَامَ فِيهَا إلا فِيمَا قَالَتْهُ عَائِشَـــةُ.(**الثَّالِـــثِ**): قَـــالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَيَضُمُّ إلَيْهَا بِالسُّنَّةِ مَا فِيهَا مِنْ مُحَـــرَّمٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالسُّنَّةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا اخْتَلَفُـــوا فِـــي نَسْخِ السُّنَّةِ بِهَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ مُحَرَّمٌ غَيْرُ هَذِهِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا؛ لأَنَّ زِيَادَةَ مُحَرَّمٍ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ فَرْضٍ عَلَى الْمَفْرُوضَـــاتِ لا يَكُونُ نَسْخًا بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ،- ثم قال-:وَلَسْنَا نَمْنَعُ أَنْ يُضَافَ إلَيْهَا بِالسُّنَّةِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَتَبَيَّنَ مَوْرِدُهُ، وقد تَبَيَّن لَنَا أَنَّ مَوْرِدَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ فَلا يَحْـــرُمُ إلا مَـــا فِيهَا، وَإِلَيْهِ أَمِيلُ، وَبِهِ أَقُولُ [2].

[٤/ ب] ولكن القول **بالنسخ غير صحيح:** لأنه لا يوجد دليل يدل عليه سوى قول من قاله، وذلك لتوهمه وجود التعارض بين الآية الكريمة وبين الأحاديـــث النبويـــة، ولكن قبل أن نفنّد القول بالنسخ نعرض أراء العلماء في هذه الآية فقد قال النحاس فِي هَذِهِ الْآيَةِ أن فيها خَمْسَةُ أَقْوَالٍ وهي: (**الأول**): قَالَتْ طَائِفَةٌ هِيَ مَنْسُوخَةٌ، لِأَنَّهُ وَجَبَ مِنْهَا أَلَّا يَحْرُمُ أَلَا مَا فِيهَا فَلَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ وَكُـــلَّ ذِي

---

(١) الإمام: ابن حزم الأندلسي [المحلى بالآثار]، ج٦ /٥٥-٦٠ .

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ج٢ /٢٩٠-٢٩٥ .

نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ نُسِخَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْهَا. **(والثاني)** وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلَا حَرَامَ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا فِيهَا وَأَحَلُّوا كل مَا ذَكَرْنَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ.**(الثالث)** وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاخِلٌ فِيهَا .

(الرابع) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا دَاخِلٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ.**(وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ)**: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَوَّابٌ لِمَا سَأَلُوا عَنْهُ فَأُجِيبُوا عَمَّا سَأَلُوا، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ غَيْرَ مَا فِي الْآيَةِ [1].

[٤/ ج] فأنت ترى أن الآية الكريمة فيها خمسة أقوال وليس قولين فقط كما قال الإمام ابن العربي، **وأما القول بالنسخ فغير صحيح** لعدم تحقق شروطه فَإِنَّ شُرُوطَ النُّسَخِ هي:

(الأول): مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ بِتَحْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ. وذلك بِأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلا عَنْ الْمَنْسُوخِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، وَهَذَا مَجْهُولٌ هنا، لأن السنة عند كثير من العلماء غير ناسخة للقرآن الكريم ، وقد قال كثير من العلماء: بِأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ أَقْوَى مِنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ مِنْهُ لَمْ يَنْسَخْهُ ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لا يُزِيلُ الْقَوِيَّ. قَالَ إِلْكِيَا: وَهَذَا مِمَّا قَضَى بِهِ الْعَقْلُ، بَلْ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَنْسَخُوا نَصَّ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

(الثاني): أَنَّ يوجد تعَارَضَ بين الحكمين ويتَعَذَّر الْجَمْعِ بينهما.

(الثالث) أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ شَرْعِيًّا لا عَقْلِيًّا ، أَيْ قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ .

(الرَّابِعُ): أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابِ شَرْعِيٍّ ، فَارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ أَوْ جُنُونِهِ لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُقُوطُ التَّكْلِيفِ جُمْلَةً.

---

(١) الإمام:أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي(المتوفى: ٣٣٨ه) [الناسخ والمنسوخ]،الناشر:مكتبة الفلاح،الكويت، ط:الأولى، ١٤٠٨ه،ت: د/ محمد عبد السلام محمد، ص ٤٣٢.

(**الْخَامِسُ**): أَنْ لا يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ الْمُغَيَّا بِغَايَةٍ ، فَل يَكُونُ نَسْخًا عِنْدَ وُجُودِهَا.

(**السَّادِسُ**): وَذَكَرَهُ إِلْكِيَا أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى بِالْمَنْسُوخِ غَيْرَ الْمُقْتَضَى بِالنَّاسِخِ ، حَتَّى لا يَلْزَمَ الْبَدَاءُ. قَالَ: وَلا يُشْتَرَطُ بِالاتِّفَاقِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ النَّاسِخُ مُتَنَاوِلا لِمَا تَنَاوَلَهُ الْمَنْسُوخُ، أَعْنِي التَّكْرَارَ وَالْبَقَاءَ، إِذْ لا يُمْنَعُ فَهْمُ الْبَقَاءِ بِدَلِيلٍ آخَرَ سِوَى اللَّفْظِ ، وَمِنْ هُنَا يُفَارِقُ التَّخْصِيصَ.

(**السَّابِعُ**): أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَأَنْ لا يَكُونَ مِمَّا لا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ نَسْخًا، مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا. فَلا يَدْخُلُ النَّسْخُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ بِحَال، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَمْ يَزَلْ وَلا يَزَالُ، وَكَذَا مَا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلا يَتَأَقَّتُ فَلا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ، كَشَرِيعَتِنَا هَذِهِ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لا نَسْخَ فِي الأَخْبَارِ، إِذْ لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهَا عَلَى خِلافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ. وَالضَّابِطُ فِيمَا يُنْسَخُ مَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ مِنْ حُسْنٍ لِقُبْحٍ [(١)] .

[٤/ د] ومن ثم فيتضح لنا من خلال ما سبق عرضه بأن الآية الكريمة غير منسوخة، وذلك لعدم تحقق شروط النسخ المقررة عند العلماء ، كما أن السنة النبوية لا تنسخ القرآن الكريم عند كثير من العلماء –وهذا ما أرجحه –، كما أن هذه الآية من قبيل الأخبار عن الأشياء المحرمة التي يجب على المسلم أن يتجنبها ، ومن المقرر في علم أصول الفقه باتفاق أكثر الأصوليين: بأن النسخ لا يجري في الأخبار ، وإنما يجري في الأوامر والنواهي ، قال الفراء :" لا يجوز نسخ الأخبار المتواترة بأخبار الآحاد، لضعف الآحاد وقوة التواتر، كذلك لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، لأن السنة أضعف من الكتاب من وجهين:

(**أحدهما**): أن الكتاب فيه إعجاز، والسنة لا إعجاز فيها. (**والثاني**) والكتاب في قراءته ثواب، وليس في قراءة السنة ثواب، فلم يصح نسخ القوي بالضعيف، كما لم

---

(١) الإمام: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، [البحر المحيط]،(الناشر: دار الكتبي–الطبعة الأولى–١٤١٤هـ–١٩٩٤م) ج٥ ص٢١٦–٢١٧ .

يجز نسخ الأخبار المتواترة بالآحاد والقياس[1]، وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاس : أن الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قول غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ لَا تُنْسَخُ [2] .

[٥] أما قول الإمام ابن العربي:" وَلَسْنَا نَمْنَعُ أَنْ يُضَافَ إلَيْهَا بِالسُّنَّةِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَتَبَيَّنَ مَوْرِدُهُ ، وقد تَبَيَّن لَنَّا أَنَّ مَوْرِدَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ فَلا يَحْرُمُ إلا مَا فِيهَا ، وَإِلَيْهِ أَمِيلُ، وَبِهِ أَقُولُ [3].

فهذا القول **غير صحيح** ومخالف لما ثبت عند العلماء من أن سورة الأنعام سورة مكية كلها: إلا ثلاث آيات نزلت بالمدينة من قوله: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا**﴾ إلى قوله: ﴿ **تَتَّقُونَ**﴾؛ وتأكيدا لهذا المعنى ، فقد قال الإمام ابن حزم :" بِأَنَّ الآيَةَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ ، وَالآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَا نَحْنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ ، فَحَرَّمَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ بِمَكَّةَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ثُمَّ حَرَّمَ بِالْمَدِينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جُمْلَةً عُمُومًا فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ إلا الْمَسْفُوحَ وَحْدَهُ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى وَمَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جُمْلَةً فَقَدْ أَخَذَ بِالآيَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا كَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَبَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ وَالدَّمُ جُمْلَةً مِمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ [4]. وروي عن عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ، يَقُولُ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ تَلْخِيصِ آيِ الْقُرْآنِ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْمَكِّيِّ

---

(١) الإمام:القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)[العدة في أصول الفقه]،الناش: بدون ذكر دار النشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م،حققه وعلق عليه وخرج نصه:د/أحمد بن علي بن سير المباركي،الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، جـ٣/ ٧٩٣ .

(٢) الإمام:أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) [الناسخ والمنسوخ]،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،ط:الأولى، ١٤٠٨ه، ت:د/محمد عبد السلام محمد، ص ٤٣٢.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ج٢ /٢٩٠-٢٩٥ .

(٤) الإمام: أبو محمد بن حزم [المحلى بالآثار]، ج٦ /٥٥-٦٠. والإمام: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)،[غريب القرآن]، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م ، المحقق: أحمد صقر، ص ١٥٠.

فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:" سُورَةُ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...**(١٥١) ﴾[سورة الأنعام] إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ (١).

[٥ / ب] قال ابن عبد البر:" وليعلم أن مَفْهُوم قَوْلِهِ تعالى: ﴿ **قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ [الْأَنْعَامِ ١٤٥] أَيْ لَا أَجِدُ شَيْئًا مُحَرَّمًا وقت نزولها ، غير الأشياء التي وردت فيها، فَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ ورد فِيهِ النَهْيٌ عَنْ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ، وَقد نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ مِنْ أواخِرِ مَا نَزَلَ القرآن الكريم ، وَفِيهَا نزل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّبَا ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُيُوعِ أَشْيَاءَ كَثِيرةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا (٢).

[٥/ ج] والحقيقة أن التفرقة بين القرآن المكي والمدني هي تفرقة تعين على الفهم والتدبر فقط، ولا يمكن اعتبارها أساساً في النسخ أو التعارض بين الآيات القرآنية، بل القرآن وحدة واحدة يكمل بعضه بعضا، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك، وبما أنه لم يقم دليل يدل على أن الدم إذا كان غير مسفوح فهو حلال، فهذا الكلام غير صحح بل الآيتين يعمل بهما معا، لأن واحدة منهما عامة تشمل جميع أنواع الدم المسفوح وغيره، والآية الأخرى موصوفة بالسفح والجريان،فيعمل بكل آية في موضعها فيحرم الدم المسفوح وغير المسفوح، ولا يجوز الانتفاع به لأي وجه من الوجوه.

---

(١) الإمام: النَّحَّاس [الناسخ والمنسوخ] ص :٤١٥. والإمام: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)[شرح صحيح البخاري]، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم جـ٥/٤٣٨.

(٢) الإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) [الاستذكار]، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،جـ٥/٢٩٠.

[٦] أن الله سبحانه وتعالى قد عاقب فرعون وقومه بأن سلط عليهم الدم ، فقال تعالى :﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ** (١٣٣) ﴾ سورة الأعراف] ووجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أن الله سبحانه وتعالى عاقب فرعون وأهل مصر لما كذّبوا نبيه موسى ﷺ فكان عقابهم هو مجموعة من الآيات التي تدفعهم إلي الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتصديق برسوله موسى ﷺ ، وهي في نفس الوقت تحذير من مخالفة أمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ وكان من ضمن الآيات آية الدم ، وقيل في تفسيرها قولان: (أحدهما):أن الدم هو ماء شربهم ، فإذا أراد أحدهم أن يشربه كان يصير دماً عبيطاً، فكان إذا غرف القبطي من الماء صار دماً، وإذا غرف الإسرائيلي كان ماء. (والثاني): أنه دم الرعاف الذي كان يصيبهم، والهدف من إنزال هذه الـ﴿ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ﴾ فيها قولان:(أحدهما): مبينات لنبوة موسى ﷺ. (والثاني): منفصل بعضها عن بعض ؛ لأن هذه الآيات لم تجتمع في وقت واحد بل كانت تأتي شهراً بعد شهر ، فيكون في تفرقتها مع الإنذار إعذار، وكان بين كل آيتين شهر. ﴿فَاسْتَكْبَرُواْ﴾ فيه وجهان: (أحدهما): عن الانزجار بالآيات. (والثاني): عن الإيمان بموسى ﷺ. ﴿وَكَانُواْ قَوماً مُجْرِمِينَ﴾ فيه وجهان: (أحدهما):كافرين.(والثاني): متعدّين[١]. وهذه الوجوه في التفسير يكمل بعضها بعضًا في بيان المعنى من الآيات والتي منها الدم.ويتضح أن المصريين كانوا لا يستطيعون شرب الماء أو أي شراب يريدونه؛ ذلك لأنه كان من بين لحظة وأخرى يتحول الشراب إلي الدم. في حين أن الإسرائيلي إذا أراد أن يشرب من نفس الماء

---

(١) الإمام:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) [تفسير الماوردي= النكت والعيون] ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، جـ٢/٢٥٣.

يجده ماء فيشربه، وهذا فيه من الزجر والتنبيه ما فيه، فلو كان الدم فيه فوائد للأجسام لما عاقبهم الله سبحانه وتعالى به ولما سلطه عليهم، ولما تضايقوا منه ومن شربه ولما ذهبوا إلي بني الله موسي ﷺ يستجدونه في رفع هذا العذاب عنهم، ويوعدونه بأنهم سيؤمنون به إذا تم رفع العذاب عنهم، ولكنهم يكذبون في دعاواهم هذه.

[ب] **وأما الدليل من السُّنّة النّبوية المطهرة** قد وردت أحاديث كثيرة منها :

[١] ما روي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:﴿ **رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ**﴾[1] ، ووجه الدلالة من الحديث هو تحريم ثمن الدم ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر:" نَهْيُهُ عِنْدَنَا عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ كَنَهْيِهِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَلَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ [2] وقال البعض: بَيْعُ الدَّمِ لَا يَجُوزُ، لأَنَّهُ نَجِسٌ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ نَهْيَهُ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ عَلَى أُجْرَةِ الْحَجَّامِ، وَجَعَلَهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ [3].

وأما **الحنفية** فقالوا في بيان معنى نهي النبي ﷺ عن ثمن الدم ، فقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:" وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِ لِئَلا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّا قَدْ أَغْفَلْنَاهُ ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِذَلِكَ فَقَطْ. فَأَمَّا مَا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ فَهُوَ مَا يُبَاعُ بِهِ الدَّمُ لا غَيْرُ ذَلِكَ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ.

---

(١) الإمام: البخاري: الصحيح جـ٣/٢٠٨٦/٥٩/كتاب البيع / بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا.

(٢) الإمام: أبو عمر بن عبد البر [الاستذكار]،جـ٨/٥١٦.

(٣) الإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) [شرح السنة] الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش ، جـ٨/٢٥.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ كَسْبٌ ذِي دَنَسٍ فَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَنِّسَ نَفْسَهُ وَيُدِينَهَا بِذَلِكَ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا فَلا"[1].

وقال **ابن حجر**:" أما ثَمَنُ الدَّمِ : فَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ :أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعًا أَعْنِي بَيْعَ الدَّمِ وَأَخْذَ ثَمَنِهِ [2].

وبهذا يظهر أن الرسولﷺ قد حرم ثمن بيع الدم بعد تحريم الله سبحانه وتعالى له، ومن ثم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكله ولا أكل ثمنه ، وهذا كله لنجاسته ولضرره ، فيجب على المسلمين أن لا يبيعوه، ومن الأمور الغريبة والمخالفة للنصوص الشرعية والموجودة الآن في البلاد العربية والإسلامية، ألا هو بيع الدم للعلاج وذلك حينما يكون الإنسان قد أصيب في حادث ما أو حدق له نزيف للدم فيحتاج إلي دم آخر فيطلبون من أهله التبرع بالدم ثم يبيعون له دما من نفس فصيلة المريض المحتاج وهذا الفعل مخالفة صريحة لحديث الرسول ﷺ في بلاد الإسلام ، وإنما يجب عليهم أن يعطوه ما يحتاجه من الدماء المتبرع بها بل عن المستشفيات – في مصر مثلا – حيث تقف سيارتها عند الجامعات وتطلب التبرع من الطلبة والناس، وقد يحدث في بعض الحالات أن تعطي المتبرع بعضاً من المال وبعضاً من العصائر مع الترغيب بإعطاء المتبرع إفادة إن احتاج إلي دم له أو لأحد أقاربه، وهذه الإفادة لا قيمة لها في الحقيقة أو عند المطالبة بما فيها، ثم يأخذون هذا الدم ويبيعوه للمسلمين أو لغير المسلمين بثمن باهظ، وهذه تجارة محرمة بنص الحديث.

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)[شرح معاني الآثار]، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى – ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م ، جـ٤/١٢٩.

(٢) الإمام:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني [فتح الباري شرح صحيح البخاري]،الناشر: دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جـ ٤/٤٢٧.

[٢] **ومن السّنة النبوية:** ما روي في بيان المحرمات وغيرها من الأشياء التي يأكلها الناس ، فقد روي عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ:﴿ **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ** ﴾[(١)]، والحديث قد حسنه بعض المحدثين والبعض يقول: بأنه موقوف على سلمان الفارسيﷺ وليس بحديث مرفوع. وأيا ما كان الأمر فهو يدل على أن الحلال بيّن وأن الحرام بيّن، وأن القرآن الكريم هو الأصل في بيان الحلال والحرام، وأن السنة مكملة له وقد ثبت في القرآن الكريم تحريم الدم، وهذا يستدعي تحريم أكله وشربه وبيعه وشرائه وتحريم جميع التعاملات فيه، قال المناوي: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فلم ينص على حله ولا حرمته نصاً جلياً ولا نصا خفيا، فهو مما عفى عنه أي فيحل تناوله، وهذا ما قاله الرسول ﷺ لما سئل عن الجبن والسمن والفراء، قال الحافظ الزين العراقي: فيه حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يتبين التحريم أو الوجوب، وهي قاعدة من قواعد الأصول لا يكتفى

---

(١) الإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،الترمذي،أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) [الجامع الكبير- سنن الترمذي]،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م ، المحقق: بشار عواد معروف، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَفِي البَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ. جـ ٣/٢٧٢/ ١٧٢٦ كتاب أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ..وقال الإمام الحاكم:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ه) في [المستدرك على الصحيحين]، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١١ه– ١٩٩٠م ،تحقيق: مصطفى عبد القادر، جـ ٤/١٢٩/٧١١٥/كتاب الأطعمة/قال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُفَسَّرٌ فِي الْبَابِ، وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ.

بهذا الحديث الضعيف في إثباتها، وقال ابن العربي: القرآن هو الأصل فإن كانت دلالته خفية نظر في الجلي من السنة فإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحب فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح، قال القونوي: الحل من لوازم الطهارة والحرمة تتبع النجاسة ، وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام : كانقسام الطهارة والنجاسة ، فالحلال التام الطاهر كل ما لا ضرر فيه من حيث مزاجه بالنسبة للإنسان ولا يتعلق به حق لأحد يستلزم توجه نفسه إليه فإن لتوجهات النفوس إلى الأشياء على هذا الوجه خواص رديئة تسري في بدن الإنسان المباشر لذلك الشيء دون حق له فيه ، أكلاً كان أو لبساً أو مسكنا أو غيرها وكلها نجاسات معنوية. **والثاني:**ما يستعمل من الأكل والشرب ونحوهما يكون سليماً من تعلقات أحكام النفوس وخواصها غير أنه لا يخلو في نفسه من حيث مزاجه، ومن حيث روحانيته من خواص رديئة لا يلائم أكثر الناس ، فأمثال هذه ليست في مقام الحِلّ التام ، وكذا في الملابس إذا فصلت وخيطت في وقت رديء اتصل بها خواص رديئة[1] .

[ج] ومن **الأمور المعقولة طبياً** والموجودة الآن في العالم وهي محل قبول الآن، حيث ثبت من الناحية الطبية والتحليلية عدم صلاحية الدم للاستعمال في الطعام والشراب وغير ذلك من أوجه الاستعمال فقد ثبت " بأن الدم يحمل إفرازات الجسم الضارة في جسم الحيوان النامي، كي يتخلص منها مع البول أو العرق أو البراز. فإذا كان الحيوان مريضاً فإن الميكروبات تتكاثر عادة في دمه، لأنها تستعمله كوسيلة للانتقال من عضو إلى آخر، كما أن إفرازات الميكروب وسمياته تنتقل عن طريق

---

(١) الإمام:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)[فيض القدير شرح الجامع الصغير]،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه، جـ٣/٤٢٥/٣٨٥٨/.

الدم أيضا، وهنا يكمن الخطر؛ لأنه إذا شرب الإنسان الدم فستنتقل إليه كل هذه الميكروبات وإفرازاتها، وتتسبب في أمراض كثيرة مثل ارتفاع البولينا في الدم، مما يهدد بحدوث فشل كلوي أو ارتفاع نسبة الأمونيا في الدم وحدوث غيبوبة كبدية. وكثير من الجراثيم التي يحملها الدم تحدث في المعدة والأمعاء تهيجا في الأغشية، مما يسبب أمراضا كثيرة ودماً سموماً، كما يحمل الدم بعض السموم التي ينقلها من الأمعاء إلى الكبد بغية تعديلها.فإذا ما تناول الإنسان كمياتٍ من الدم، فإن هذه المركبات تمتص، ويرتفع مقدارها في الجسم، إضافةً إلى المركبات التي تنتج عن هضم الدم ذاته، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولينا في الدم، وبالتالي إلى حدوث اعتلالٍ دماغي ينتهي بالسُبات، هذا ما يقوله العلماء حول الدم حينما حرّمه الله عزَّ وجل، حرَّمه لحكمةٍ بالغةٍ، يعتبر الدم وسطاً ملائماً جداً، لنمو أنواع كثيرةٍ من الجراثيم، استفيد من هذه الخاصة في صنع مزارع الجراثيم من الدم، ولا يمكن أن يعدَّ الدم غذاءً[1].

[ج/ ٢] لقد حرم الله أكل الدم أو أكل اللحوم التي تحتوي على الدماء ، واكتشف العلماء فيما بعد أن سبب التحريم هو أن الدم هو أنسب بيئة لنمو الميكروبات والجراثيم والتي قد تنتقل إلى جسم الإنسان عندما يأكل من الدم ، والدم المحرم هنا ليس دم الميتة وحسب، بل دم الذبيحة أيضاً ، أي الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذبحها ، أما الدم المتبقي في العروق واللحم ، فقد سمح به لأنه قليل كما أنه يطهى مع اللحم ولا يكون له أثر في الطعام .

[د] **ألفاظ ذات صلة لوجود نسبة من الدم موجودة ومؤثرة فيها وفي حكمه** فمن هذه الألفاظ:

---

(١) انظر هذا الموقع: http://nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=3742 .، وموقع إسلام ويب على الانترنت: http://articles.islamweb.net .

[د/١] **الجيفةُ**: مأحوذة من الفعل جافتِ واجتافت، أي: أنتنت. وجمع الجيفة، وهي الجثَّةُ الميِّتة والـمُـنتنة: جِيفٌ وأجياف[١]. وقد حرم الله الميتة بسبب الاختناق أو بسبب المرض، سواء كان ذلك المرض بالوقذ أو التردي من مكان عال، أو بواسطة النطح من حيوان آخر، إضافة إلى ما ينتج عن احتباس دماء هذه الميتة في أنسجتها من أخطار، فإن الاختناق يزيد من سرعة تعفن الجثة، والمرض يسبب انتشار الدم تحت الجلد وداخل اللحم والأنسجة في الأماكن المرضوضة [٢].

[د/ ٢] **ولا يجوز أكل الحيوان الموقوذ أو المتردي** وهو الذي سقط من أي مكان عال؛ وذلك لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وتعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [١٤٥] ﴾ سورة الأنعام]. وهذه الحيوانات التي ماتت بهذه الطريقة تعتبر غير صالحة للأكل؛ لأن الدم قد وجد فيها و لم تذبح بالطريقة الشرعية حتى تكون لحيوان حلالاً، ولذلك نجد الحيوان المذبوح يوجد به بعض الدماء التي لم تخرج تماما من اللحم، وهذه الدماء القليلة معفو عنها لأنه غير مسفوح ، فَإِذَا عَفَى عَنْ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِ المحرم، حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ بالذبح ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ الذي لا يمكن الاحتراز عنه،كالدم المختلط باللحم، والموجود في القِدْر، فَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الأوائل يَصْنَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ، وَخُيُوطُ الدَّمِ فِي الْقِدْرِ تَبِينُ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَوْلا هَذَا لاسْتَخْرَجُوا الدَّمَ مِنْ الْعُرُوقِ وأكلوه كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ .وَاَللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَا مَاتَ

---

(١) الإمام: الخليل بن أحمد الفراهيدي [كتاب العين] جـ٨/١٨٩.

(٢) موقع إسلام ويب على الانترنت : http://articles.islamweb.net .

حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ غَيْرِ جَارِحٍ مُحَدَّدٍ: كَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ،" وَحَرَّمَ ﷺ مَا صِيدَ بِغَيْرِهِ مِنْ الْمِعْرَاضِ، وَقَالَ: إنَّهُ وَقِيذٌ ، فقد روي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ:﴿ **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟. قَالَ: لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**﴾[1]. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ: فِي احْتِقَانُ الدَّمِ وَاحْتِبَاسُهُ، وَإِذَا سُفِحَ بِوَجْهٍ خَبِيثٍ: بِأَنْ يَذْكُرَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ، كَانَ الْخُبْثُ هُنَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ تَارَةً لِوُجُودِ الدَّمِ، وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ: كَذَكَاةِ الْمَجُوسِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ وَالذَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ، وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ، وَهَذَا القول هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ [2].

---

(١) الإمام البخاري: الصحيح جـ٣/٥٤/٢٠٥٤/كتاب التفسير: بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ .

(٢) الإمام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) [الفتاوى الكبرى]،الناشر:(دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ج١/ ٢٦٦-٢٧١.

المطلب الثالث

حكم الدّم في حالة الضَّرُورَة

[١] **القاعدة:** هي أن كل ما حُـرّم أكله أو شربه فإنه يباح أكلـه أو شـربه في حالة الضَّرُورَةِ: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَرُمَ وَلَمْ يَحِلَّ بالذَّكَاةِ ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**(١١٩) ﴾ سورة الأنعام] وَقَالَ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٧٣) ﴾ سورة البقرة] ، وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ : ﴿ **... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣) ﴾ سورة المائدة] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَحِلُّ مَا حَرُمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ مَا حَرُمَ مِمَّا لا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ، **وَالْمُضْطَرُّ**: هو الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ الذي لا يوجد طَعَامَ فِيهِ مَعَـهُ وَلا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ ، أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ يفعل الحرام بحدود ضيقة. وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُـونَ آكِلُهُ إنْ أُكِلَ وَشَارِبُهُ إنْ شُرِبَ أَوْ جَمْعُهُمَا، فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِـهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ، وَلا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ، لأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بالضَّرُورَةِ. وَإِذَا بَلَغَ الشِّبَعَ وَالرِّيَّ فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُـهُ، لأَنَّ مُجَاوَزَتَـهُ حِينَئِذٍ إلَى الضَّرَرِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلَى النَّفْعِ. وقال أيضا:" الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ مُبَاحَـانِ لِـذِي الضَّرُورَةِ فَإِذَا فَارَقَ الضَّرُورَةَ عَادَ أَنْ يَكُونَا مُحَرَّمَيْنِ عَلَيْهِ بِأَصْلِ تَحْرِيمِهِمَا[1]، وهذا حكم كل ما حُرّم أكله أو شُـربه أو تناوله، فإنه يجوز للإنسان تناولـه في حالـة

---

(١) الإمام الشافعي: الأم (دار الفكر -بيروت-ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج٢ /٢٧٦-٢٧٧. وجـ ٣ /١٢، ١٣.

الضرورة بقدر بسيط، بحيث يحفظ له صحته من التلف والضياع والهلاك؛ لأن حفظ الصحة يعتبر من الظروريات التي يجل على كل إنسان حفظها؛ كما أنها مطلوبة لتطبيق الشريعة، ولا يمكن التطبيق في حالة الهلاك والمخمصة الشديدة، فالإنسان مأمور أن يحافظ على صحته ونفسه من التلف الكلي أو التلف الجزئي.

[٢] إن العلة التي من أجلها أباح الله سبحانه وتعالى أكل الطعام الحرام هو الحفاظ على النفس الإنسانية من التلف والضياع أو الموت أو إصابتها بتلف في الجسد، فلذلك أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يأكلوا من المحرّم ويشربوه، وذلك حفاظا لهم على حياتهم: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ:" إن اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ الْمَأْكُولِ مَا حَرَّمَ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَغَيْرِهِمَا مَنْعًا لِلنَّفْسِ مِنْ التَّلَفِ وَوَضَعَ الْكُفْرَ عَنْ الْمُسْتَكْرَهِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ [١].

[٣] ومن أجل هذه العلة وهي الحفاظ على النفس الإنسانية، وأن التحريم يكون للدم إذا لم يكن مختلطا بغيره من الأطعمة التي تم تذكيتها وإنهار دمها، فقد أباح الله سبحانه وتعالى أكل اللحم وإن كان فيه بعض من الدماء غير المسفوحة أو غير الظاهرة، فهذا يعتبر من الدم المعفو عنه ، **دليله:** ما روي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ،﴿ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَلَتْ: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...**[١٤٥] ﴾ سورة الأنعام] **فَقَالَتْ : قَدْ نَرَى فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ**﴾ [٢]. وهذا الدَّمُ الْبَاقِي فِي العُرُوقِ وَاللَّحْمِ بَعْدَ إتمام عملية الذَّبْح للحيوان أو الطيور. فهو دم القليل معفو عنه .قال الإمام الجصاص: روي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْلا هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أَوْ دَمًا

---

(١) الإمام الشافعي: الأم) ج٥ /١١٥، ١١٦ .

(٢) الإمام: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) [المصنف]، الناشر:المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. جـ٤/٥٢٠/٨٧٠٨/.

مَسْفُوحًا ﴾ لاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْعُرُوقِ مَا اتَّبَعَ الْيَهُودُ.-ثم قال وروي - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ قَالَ:"حُرِّمَ مِنْ الدَّمِ مَا كَانَ مَسْفُوحًا ، وَأَمَّا اللَّحْمُ يُخَالِطُهُ الدَّمُ فَلا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الدَّمِ يَكُونُ فِي اللَّحْمِ وَالْمَذْبَحِ قَالَتْ: " إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَنْ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ " ثم قال: وَلا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَسْفُوحٍ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ مَتَى صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الأَجْزَاءُ فِيهِ ؟. وَلَيْسَ هُوَ بِمُحَرَّمٍ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مَسْفُوحًا لِمَا وَصَفْنَا [1].

[٣/ ب] **وأما ما قيل** من تغليب آية الدم المسفوح على آية تحريم الدم بدون تقييد بالوصف.

ففيه نظر : وذلك لأنه عمل بآية وترك للآية الأخرى- وهذا غير صحيح ، وقد سبق بعضا من التعرض لهذه الآيات حينما تعرضنا لحكم الدم فليراجعه-، أو أنه كما قيل ورجحه بعض الفقهاء في علم الأصول في العمل بحمل المطلق على المقيد بالوصف والعمل به، وترك الآية المطلقة وهذه القاعدة غير مسلم بها هنا؛ وذلك لاختلاف الفقهاء في تطبيقها في القرآن الكريم ، ومنها هاتان الآيتان، وإنما يجب العمل بالآيتين معا المطلقة والمقيدة بوصف، حيث إن كلا الآيتين مكملة للآية الأخرى، ويؤيّد هذا المعني ما يأتي:

[٣/ج] **سبب النزول الآيتين:** فالآية التي ذكر فيها الدم المسفوح ، وهي التي وردت في سورة الأنعام مكية باتفاق الفقهاء، والآية المطلقة وهي التي وردت في سورة المائدة مدنية باتفاق، ومن ثم فيجب العمل بهما معا ، كما قَالَ ابن حزم": وَهَذَا اسْتِدْلالٌ مِنْهُمْ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ لأَنَّ الآيَةَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ ، وَالآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَا نَحْنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ فَحَرَّمَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ بِمَكَّةَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ، ثُمَّ حَرَّمَ بِالْمَدِينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جُمْلَةً

(١) الإمام: الجصاص أحكام القرآن جـ١/١٧٣، ١٧٤.

عُمُومًا ، فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ إلا الْمَسْفُوحَ وَحْدَهُ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى ، وَمَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جُمْلَةً فَقَدْ أَخَذَ بالآيَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا كَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَبَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ وَالدَّمُ جُمْلَةً مِمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ.-ثم ذكر السند إلي هذا الحديث فقال- قَالَ : سَمِعْت أَبَا عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ قَالَ: سَأَلْت مُجَاهِدًا عَنْ تَلْخِيصِ آيِ الْقُرْآنِ الْمَدَنِيِّ مِنْ الْمَكِّيِّ ؟. فَقَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟.فَقَالَ: سُورَةُ الأَنْعَامِ نَزَلَتْ بمَكَّةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إلا ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلَتْ بالْمَدِينَةِ ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ﴾ إلَى تَمَامِ الثَّلاثِ الآيَاتِ. فَهَذِهِ الثَّلاثُ الآيَاتُ هِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ مِنْهَا فِي الْمَدِينَةِ وَسَائِرُهَا بمَكَّةَ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ أُنْزِلَتْ بالْمَدِينَةِ لا خِلافَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَى الْقِدْرِ ؟. فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَرَأَتْ: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ حَتَّى بَلَغَتْ (مَسْفُوحًا) فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَارَضَهُ مَا رُوِّينَاهُ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟. قُلْت: نَعَمْ .قَالَتْ : أَمَا إنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَرَامًا فَحَرِّمُوهُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَيْضًا فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي فِي أَعْلَى الْقِدْرِ إنْ كَانَ أَحْمَرَ ظَاهِرًا فَهُوَ بلا شَكٍّ مَسْفُوحٌ ، وَلا خِلافَ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ إنَّمَا هُوَ صُفْرَةٌ فَلَيْسَ دَمًا ، لأَنَّ الدَّمَ أَحْمَرُ أَوْ أَسْوَدُ لا أَصْفَرُ فَإِنْ بَطَلَتْ صِفَاتُهُ الَّتِي مِنْهَا يَقُومُ حَدُّهُ فَقَطْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الدَّمِ وَإِذْ لَمْ يَكُنْ دَمًا فَهُوَ حَلالٌ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي الْعُرُوقِ وَخِلالَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَلَيْسَ هُنَالِكَ دَمٌ يُحَرَّمُ ، وَإِنَّمَا نَسْأَلُ خُصُومَنَا عَنْ دَمٍ أَحْمَرَ ظَاهِرٍ إلا أَنَّهُ جَامِدٌ لَيْسَ جَارِيًا، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لا ؟. فَهَذَا مَكَانُ الاخْتِلافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ [(١)]". وما قاله ابن حزم من أن سورة الأنعام مكيّة إلا ثلاث آيات ، وسورة المائدة مدنيّة هو محل اتفاق بين العلماء المتخصصين في علوم

(١) ابن حزم : المحلى ج٦ /٥٥-٦٠ .

القرآن الكريم ، أو هو إجماع منهم على حدّ تعبير البعض [1]. [٣/د] وقال ابن العربي المالكي: الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ إذَا كَانَ مُفْرَدًا حَرُمَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ خَالَطَ اللَّحْمَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا حَرُمَ الدَّمُ بِالْقَصْدِ إلَيْهِ [2].

[٣ / ه] وأما **القول بالقاعدة الأصولية** من حمل الطلق على المقيد، فإنه ليس بأولى من حمل المقيد على المطلق، والعمل بالمطلق، فما هو الدليل الذي رجح به القول الأول دون القول الثاني، فهما في مستوى واحد من حيث العمل والوقوع ، ولا يمكن الترجيح بينهما إلا بدليل، ولا يوجد دليل يدل على هذا الترجيح الذي قال به البعض ، ومن ثم فيتعين العمل بهما معا مع عدم ترجيح إحداهما على الأخرى.

[٣/ و] وأما قاله الإمام ابن العربي من أن:" هَذِهِ الآيَةُ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ ، نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿**... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ...** [3] ﴾ سورة المائدة]، وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا نَاسِخٌ ؛ فَهِيَ مُحْكَمَةٌ [3]. فهذا **الكلام فيه نظر** وذلك **لأمرين: (الأول)** أن قوله (هَذِهِ الآيَةُ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ) فهذا القول غير

---

(١) انظر:الإمام: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) [غريب القرآن]، الناشر: دار الكتب العلمية ،السنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ،المحقق: أحمد صقر ص١٣٨، ١٥٠، الإمام: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) [البيان في عدّ آي القرآن] ،الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت،الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، المحقق: غانم قدوري الحمد ،ص١٤٩، ١٥١، والإمام: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) [مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّوَرِ ،ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى"]، دار النشر:مكتبة المعارف– الرياض،الطبعة:الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧م، جـ٢/١٠٤، ١١٥.

(٢) الإمام القاضي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) [أحكام القرآن] الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، جـ٢/٢٩١.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن :ج٢ /٢٨٩-٢٩٠ .

صحيح حيث لم يقل به معظم العلماء ، بل قال به قلة منهم ، وقد سبق ذكر اتفاق العلماء على أن سورة الأنعام مكية، وأن سورة المائدة مدنية، وأن الادعاء بالقول: بأنها مكيّة مدنيّة لم يقله أحد من الصحابة ﷺ على حد علمي – بعد البحث عنه .

(الأمر الثاني) أن القول بحكم معين بدون دليل يدل عليه، لا يقبل من قائله على الإطلاق بل بد من دليل يؤيد الحكم المقول به ، وأما الشق الثاني من كلامه :بأن هذه الآية محكمة فهذا القول صحيح ، وأنه يجب العمل بهما معا .

[٣/ ز] وذهب بعض الْفُقَهَاءِ إلي جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ من الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ؛ وعلل ذلك بقوله بِأَنَّهُ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، أَلا تَرَى أَنَّهُ مَتَى صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الأَجْزَاءُ فِيهِ ؟. ثم قالوا: بأن هذا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فالدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ، لا يمكن فصله إلا بشدة، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لا بَأسَ بِهِ، وَدَلِيلُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الاحْتِرَازِ مِنْهُ [(١)]. وقال البعض: أنَّ الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي خُلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَمُبَاحٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ إلا دَمَ الْعُرُوقِ، ولا أَعْلَمُ خِلافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لا يُنَجِّسُ الْمَرَقَةَ، بَلْ يُؤْكَلُ مَعَهَا [(٢)]، وكذلك الدَّمُ الموجود في الشَاة التي شُوِيَتْ قَبْلَ تَقْطِيعِهَا، فهو معفو عنه إنْ لَمْ يَظْهَرْ، وَإِذَا قُطِّعَتْ قبل الشوي فَظَهَرَ الدَّمُ فيجب غسله وإزالته بقدر الإمكان ودفع الحَرَجٌ.لأن رفع الحرج مرفوع في الشريعة. ومن استقرئ القرآن الكريم وجد آيات رفع الحرج في كثير من الأحكام وهذه الآيات التي ورد فيها لفظ **(لا جناح)** مثل قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا**

---

(١) الإمام النووي : المجموع جـ٢/٥٧٥.بتصرف بسيط .

(٢) الإمام: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) [الفروع] ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ مـ ، وطبعة أخرى وهي (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج١ /٢٥٤- ٢٥٥ .

اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّـهُ يُحِـبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣) ﴾ سورة المائدة] ورفع الجناح أو الحرج أو الإثم عن الفعل إذا ما اتبع الإنسان أحكام الشريعة في كل شيء ، ولكنه بعض الحالات كما في حالتنا هذه في أكل اللحم وبه قليل من الدم ، فهذا الدم القليل معفو عنه ؛ وذلك لوجود حالة الضرورة أو لمشقة الاحتراز عنه، أو على حد تعبير البعض أنه مما تعم به البلوي، ولا يمكن التحرز منه أو عنه.

المبحث الثّانـي
شروط تحريم الدّم وحكمة تحريمـه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شروط تحريم الدّم

توجد شروط أساسية يجب أن تتوفر في الدم حتى يأخذ حكم التحريم ، فإن تخلف شرط منها، فلا يمكن القول بالحرمة لعدم توفر هذه الشروط، وهذه الشروط هي على النحو التالي:

[١] **الشـــرط الأول:** أن يكون الدم هو السائل الأحمر الموجود ، والمسمي بالـــدم المعروف بالصفات المتفق عليها بين العلماء ، وهو الموجود في جسم الكائن الحي من الإنسان والحيوان والطيور، وهو الذي سبق تعريفه في أول البحث ، ولا فـــرق في ذلك بين القلة والكثرة ، فكل هذا سواء في الحكم ، وأنه يحرم أكله وشربه وطبخه أو إضافته إلي الطعام والشراب وغير ذلك من الأطعمة والأشربة ، وأنه يعفى عـــن الجزء القليل منه ، وهو الذي لا يمكن التحرز عنه ، وذلك بناء على قاعدة العفو التي قررها الصحابة ﷺ في جواز أكل اللحم الذي به قليل من الدم بعد غسله وتنظيفه ، وأنه يظهر على سطح القِدْر أثناء الطبخ فهذا معفو عنه ،كما سبق بيانه في أكثر من موضع من هذا البحث .

[٢] **الشـــرط الثاني:** أن يكون الدم المحرم هو الدم المعروف بصفته السائلة السابقة المسفوحة أو غير المسفوحة القليلة أو الكثيرة ، وأنه غير متحول إلي شيء آخر ، أو أنه قد تولد منه شيء آخر ، فإذا تحول إلي شيء آخر أو تولد عنه شيء آخر ، وقد

أخذ اسما وصفة غير صفة الدم ، فلا يمكن انطباق حكم الدم عليه ، بل له حكم خاص به كما سبق بيانه في الكبد والطحال ، فقد سماهما النبي ﷺ دماً من باب حكم الأصل ، ولكنه أفرد لهما حكما خاصا بهما وهو الحل بخلاف حكم الأصل الذي هو الدم فحكم عليه بالحرمة ، ومن ثم المتولد عن الدم والمتخذ اسماً ومسماً جديداً غيره لا يقع تحته لا من قريب أو من بعيد ، وقد سبق بيان الجزء المتحلل منهما والذي سعود إلى حالة الأصل ، وبيان الحكم فيه ، وبيان حكم القلة والكثرة الموجود في الشيء المنفصل منهما ، وهذا يعني اختلافهما عن طبيعة الدم وعن صفاته التكوينية. ومن ثم فلا يجوز لأحد من الناس أن يقول بأنهما يأخذان حكم الدم فهذا غير صحيح ، وقد سبق بيان المسألة بالتفصيل .

[٣] **الشرط الثالث** :الاتباع والإنقياد والاحتياط لتطبيق لحكم الله سبحانه وتعالى في التحريم بوجه عام ، وفي تحريم الدم بوجه خاص، حيث إن الدم ما زال يؤكل ويشرب منذ القدم وحتى يومنا هذا في كثير من البلدان المسلمة وغير المسلمة بعلم أو بدون علم منهم ، بتحري أو بدون تحري منهم ؛ وذلك لوجوده أو إضافته لبعض الأطعمة والأشربة وغيرها، فيجب تحريم أكله أو شربه أو إضافته إلي الأطعمة والأشربة ؛ ولا عبرة بقول بعض العلماء في بعض الدماء بأنها ليست دما؛ وذلك لأنه قول اجتهادي اعتمد فيه قائله على بعض الأحاديث القائلة بالحلّية في الحياة وفي الممات كما هو الوضع لحكم أكل السمك، كما أنه قول مخالف للطبيعة وللحقيقة الموجودة والمشاهدة عيانا، فالتحريم والتحليل هو من عند الله سبحانه وتعالى، ولعل القائلون بهذا القول قد التبس عليهم الأمر بين التحليل والتحريم، فدفعهم هذا اللبس إلي القول بهذا القول، ولذلك فقد قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْت بَعْضَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ. كَانُوا يَتْرُكُونَهَا فِي الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ ، فَيُحَرِّمُونَ أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا

وَمِلْكَهَا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ **مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ** (١٠٣)﴾ سورة المائدة] وَقَالَ تعالى: ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ** (١٤٠) ﴾سورة الأنعام]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَذْكُرُ مَا حَرَّمُوا: ﴿ **وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ** (١٣٨) **وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ** (١٣٩) ﴾ سورة الأنعام]، فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ،أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا. وَيُقَالُ: نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ **قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** (١٥٠) ﴾سورة الأنعام] فَرَدَّ إِلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا مِنْ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ. وَقَالَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ {سورة المائدة} يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ الْمَيْتَةِ وما ذكر في الآية التي بعدها[1].

(١) الإمام الشافعي : الأم ، جـ ٢ /٢٦٦، ٢٦٧ . بتصرف بسيط .

المطلب الثاني
حكمة تحريم الدم

يمكن أن نلخص الحكمة المتحققة من تحريم الدّم في هذه الأمور الآتيـــة، مـــع الوضع في الاعتبار أن هذه الحكمة ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على ســـبيل المثال، وقد أثبتُها بناء على الاستقراء شبه التام لآيات القرآن الكـــريم وللأحاديـــث النبوية المطهرة، وعلى حسب ما توصل إليه العلم الحديث في المسائل الطبية والعلمية الحديثة، فيمكن أن يضاف إليها أو يعدّل فيها على حسب ما يراه العلماء، إن ثبت بالتجربة واليقين الذي لا يقبل الشك أن ما قررته هنا مخالف لمفهوم القرآن الكـــريم والسنة النبوية والعلم الحديث، حيث إن العلم الحديث في هذه الأونة التي نعيشـــها متطور ومُتقلّب، فكل يوم يُثبت صدق القرآن الكريم وصحة ما أتت به الأحاديـــث النبوية الصحيحة، ومن ثم فلا يوجد خلاف بين العلم الصحيح المجرد مـــن الهـــوى والتشهي والعداوة والكراهية، وبين المفهوم والتفسير الصحيح للقرآن الكريم وللسنة النبوية الصحيحة، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول
حكمة تحريم الدّم هي العبادة والخضوع لله سبحانه وتعالى

[١] وهذه الحكمة واضحة من خلال النصوص التي جاءت ببيان تحريم الدم علـــى المسلمين ، والتي سبق عرضها ، وذلك مثل قول الله تعالى :﴿ **إِنَّمَا حَـــرَّمَ عَلَـــيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٧٣) ﴾ سورة البقرة] ، وقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَـــيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـــةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُـــبِ وَأَن تَسْتَقْسِـــمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ**

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)﴾ سورة المائدة] ، وقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾سورة الأنعام]، وقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥) ﴾ سورة النحل] ، فالآيات الكريمة تدل على أن اللَّهُ سبحانه وتَعَالَى حرّم أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ، ومن ثم فيجب الامتثال أوامره سبحانه وتعالى طاعة له وإذعانا وخضوعاً له سبحانه وتعالى، فَلَوْ تَعَبَّدَنَا الله سبحانه وتَعَالَى بِجَوَازِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، لَكَانَ ذَلِكَ شَرْعًا يَجِبُ على المسلمين اتِّبَاعُهُ، ولكنّه سبحانه وتعالى حرّم ذلك علينا. فالمسلمون ملتزمون بإمتثال هذا التحريم الوارد في نصوص القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، ومن ثم فيجب عليهم أن لا يقتربوا من أكل أو شرب الدماء أو إضافته إلي الطعام والشراب والعصائر وغير ذلك، وإلا وقعوا في المحذور المحرّم فينالوا بذلك عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة .

[٢] فاللّه سبحانه وتعالى قد حرّم أكل الدم وشربه على المسلمين منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، وذلك رغم عدم توصل المسلمين في ذلك الزمان إلى ما وجد فيه من الجراثيم والبكتيريا والفيرسات الضارة، وغير ذلك من الأشياء التي توصل إليها العلم الحديث بناء على التحليل المعملي ومع هذا كله فقد استجاب المسلمين لهذا الأمر الإلهي واتبعوه– طاعة وتعبداً لله تعالى– وحرّموا أكل الدم وشربه بأية طريقة من الطرق المعروفة وغير المعروفة؛ وذلك لأن الْحَلَال في مُقَابِلُ الْحَرَام وَالْمُحَرَّمِ. فيُقَالُ هذا شَيْءٌ حَلَالٌ: أَيْ سَائِغٌ اِلانْتِفَاعُ بِهِ، وَهذا شَيْءٌ حَرَامٌ: أي مَمْنُوعٌ الاقتراب مِنْهُ ومَمْنُوعٌ تناوله، ولكن طرأ على المسلمين ما طرأ على الأمم السابقة من نسيان الأوامر الإلهية واتباع الشيطاع والهوى والتشهي والتقليد الأعمى للغرب غير المسلم في كل شيء، ومن ثم فيجب على المسلمين في هذا العصر اتباع أوامر القرآن الكريم

والسنة النبوية والرجوع إليهما وتطبيقهما في جميع شئون الحياة، والامتناع عن مخالفتهما، وتحريم أكل الدم وشربه ناتج من قاعدة اتباع الأوامر والنواهي والانقياد لله سبحانه وتعالى، ذلك لأن النَّاسَ كانوا لَا يَقِفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الْفِطْرَةِ السليمة في اتِّقَاءِ الأشياء الْمُضرَّةِ من الأطعمة والأشربة وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ منها، فَمِنْ ذَلِكَ نجد أَنَّ الْعَرَبَ وغيرهم من الأمم القديمة والحديثة الموجودة حتى يومنا هذا قد اسْتَبَاحَتْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وغيرها مِنَ الْخَبَائِثِ الضَّارَّةِ ، وَحَرَّمَتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ بِأَوْهَامٍ بَاطِلَةٍ منهم؛ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ والوصيلة والحام وَغَيْرِ ذَلِكَ، فبيّن الله سبحانه وتعالى لهم ما يجب عليهم أن يتبعوه وما يجب عليهم أن يتركوه ولا يقتربوا منه. ففي هذا العصر نجد الهندوس يعظمون البقر ويعبدونه من دون الله تعالى ويحقدون على المسلمين ذبحهم وأكلهم لآلهتهم المزعومة ، وبعضهم يعبدون الخيول، وفي نيبال يعبدون الماعز ويعظمونها كما كان يعظمها المصريون القدماء في بعض الأوقات، والبعض الآخر منهم يعبد القردة [1].

[٣] فَالدَّمُ مُحَرَّمٌ كله قليله وكثيره مَا لَمْ تَعُمَّ بِهِ الْبَلْوَى من القليل الذي يتعذر على المسلم إزالته، وَمَعْفُوٌّ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى. وَالَّذِي تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى هُوَ الدَّمُ الموجود فِي اللَّحْمِ وَفِي عُرُوقُهُ وأنسجته، كما أنه مَعْفُوٌّ عن يَسيرُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْب الذي يُصَلَّى فِيهِ.وذلك لِأَنَّ التَّحَفُّظَ مِنْ هَذَا إِصْرٌ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ على الإنسان، وَالْإِصْرُ وَالْمَشَقَّةُ فِي الدِّينِ مَوْضُوعة.وَهَذَا أَصْلٌ مقرر فِي الشَّرْعِ، أَنَّ كُلَّ مَا حَرَجَتِ منه الْأُمَّةُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَثَقُلَ عَلَيْهَا العبادة فيه، فقد سَقَطَتِ الْعِبَادَةُ عَنْهَا فِيهِ[2].

---

(١) انظر:هذا الموقع على شبكة الانترنت :https://abunawaf.com/231215 .

(٢) الإمام:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ،[الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي]، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م جـ٢/٢٢٢، ٢٢٣٠.

[٤] ويجب أن يوضع في الحسبان أن الله سبحانه وتعالى قَدْ فَصَّلَ لنا الأشياء الْمُحَرَّمِة في كتابه الكريم وفي سنة نبيه ﷺ وبيّنها لنا أتمّ بيان وأكمله ، ثم استثني من هذه الْمُحَرَّمَاتِ جواز الأكل منها في حالة الِاضْطِرَارُ فأَكَلَ الْمَيْتَةَ وشرب الدم قَدْ أُبيحَا لَلمسلم فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، وَأما أكل الْخِنْزِيرُ فلَا يَحِلُّ بِحَالٍ عند البعض لنجاسته وقذارته ، بخلاف البعض الآخر الذين يجوزونه في هذه الحالة الاضطرارية ، ولكن هَذا الِاضْطِرَارَ مقَيَّد بثلاث قيود وهي: بأن يَكُون الإنسان غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، أي: مائلا متعمداً إليه أو متلبسا به، أو أنّه غَيْرَ باغٍ أي هو الظلم والتجاوز: هو مُجَاوَزَة قَدَرِ حَاجَتِهِ وغيرَ مُقَصِّر عَمَّا يُقيم حالَه، أو غَيْرَ عادٍ. وقد قيل في تفسيرها: غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَادٍ عَلَيْهِمْ. فَيَدْخُلُ فِي الْبَاغِي وَالْعَادِي: قُطَّاعُ السَّبِيلِ، وَالْخَارِجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْمُسَافِرُ فِي قَطْعِ الرَّحِمِ، وَالْغَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا شَاكَلَهُ، وَلِغَيْرِ هَؤُلَاءِ يجوز لهم أخذ هذه الرُّخْصَةُ. وقيل أن التفسير الأفضل: هو غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ غَيْرَ مُتَزَيِّدٍ عَلَى القدر الذي يحفظ عليه إِمْسَاكِ رَمَقِهِ وَإِبْقَاءِ قُوَّتِهِ وروحه، فَيَجِيءُ أَكْلُهُ بعد ذلك شَهْوَةً وليس من أجل حفظ الحياة ، وَمعنى ولَا عَادٍ، أَيْ غير مُتَزَوِّدٍ مِنْهَا. **وَقِيلَ**: غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ مُسْتَحِلٍّ لَهَا، وَلَا عَادٍ، **وَقِيلَ**: غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ مُجَاوِزٍ الْقَدْرَ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ، وَلَا عَادٍ، أَيْ لَا يَقْصِدُهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ. فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَرُتْبَتُهَا فِي الْإِبَاحَةِ لِلْأَكْلِ مِنْهَا مُتَسَاوِيَةٌ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِالْإِبَاحَةِ، وَالْمُضْطَرُّ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَأْكُلُ مِنْهَا ، فالذي يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَاتِ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ ولا مُتَجانفٍ لِإِثْمٍ ، فَالِاضْطِرَارُ مُقَيَّدٌ بهذه القيود الثلاثة[1]. وَلكن يلاحظ أن

---

(١) الإمام/ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) [البحر المحيط في التفسير]،المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ١٤٢٠هـ ،جـ٢/١١٥-١١٧.بتصرف.

هذه الْقَاعِدَةُ لَيْسَتِ مَقْصُورَةً عَلَى مُحَرَّمَاتِ الْمَطَاعِمِ بَلْ هي قاعدة عَامَّةٌ تشمل كُلِّ مَا يَتَحَقَّقُ الِاضْطِرَارُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْحَيَاةِ وَاتِّقَاءِ الْهَلَاكِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِثْلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فالتَّرْكَ أَهْوَنُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَالزِّنَا لَيْسَ مِمَّا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ النَّاسُ، فلا يجوز الإدعاء بوجود حالة الِاضْطِرَارُ إليه، وَأيضا فإن مَنِ اضْطُرَّ إِلَى رَغِيفِ مُضْطَرٍّ مِثْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ الحق في أَنْ يُرَجِّحَ نَفْسَهُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ الذي هُوَ مَالِكُ الرَّغِيفِ [1].

[٥] يجب أن يوضع في الاعتبار أن الدِّين الإسلامي قد بنَى عِبَادَاته وتشريعاته وَغَيْرِهَا عَلَى أَسَاسِ الْيُسْرِ والسهولة ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ والمشقة عن الناس وعن المسلمين ، ومن ثم فليس في تحريم أكل الدم وشربه أي تعنت أو عسر أو مشقة تقع على الناس في مأكلهم ومشربهم ، بل هو تحقيقا لمصلحة الناس وحفظ حياتهم بطريقة صحية كاملة ، وقد أثبتت هذه الحقيقة المعامل الطبية الآن ، قال تعالى: ﴿ **... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...**[١٨٥] ﴾ سورة البقرة] وَمِثْلُهُ قوله تعالى :﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...**[٢٨٦]﴾ سورة البقرة] ، فَجميع التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي هي في وُسْعُ الْإِنْسَانِ وفي مقدرته واستطاعته ،وهي واقعة تحت مَا لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا مشقة ولا عُسْرَ؛ لِأَنَّ الوسع ضِدُّ الضِّيقِ والحرج ، فَاللهُ سبحانه وتعالى لَمْ يُكَلِّفْنَا فِي دِينِهِ وَشَرْيعِتِهِ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي وُسْعِنَا امْتِثَالُهُ بِغَيْرِ عُسْرٍ وَلَا حَرَجٍ، فَإِذَا عَرَضَ الْعُسْرُ عُرُوضًا بِأَسْبَابِهِ الْعَادِيَّةِ كَالِاضْطِرَارِ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ.

---

(١) الشيخ/ محمد رشيد رضا: تفسير المنار جـ١/٩٦.

الفرع الثانـــي

حكمة تحريم الدّم هي إتباع خطوات الشيطان

[١] هذه الحكمة متممة للحكمة السابقة ، وهي حكمـــة العبـــادة والخضـــوع لله سبحانه وتعالى ، كما أنها مبنيّة عليها ؛ وذلك لأن الإنسان إما أن يعبد الله سبحانه وتعالى ويتقرب إليّه بالعبادات والطاعات واتباع الأوامر والامتناع عـــن النـــواهي والمحرمات امتناعاً نهائيا لا يشوبه تردد او تقصير أو رجوع، ومـــن ثم فـــلا يجـــوز للإنسان الأكل أو الشرب أو الاقتراب من المحرمات والمنهيات ولو بقدر قليل إلا في حالات الضرورة فقط ، وإما أن يتبع خطوات الشيطان ويبتعـــد عـــن عبـــادة الله سبحانه وتعالى، فيجب على الإنسان أن يوطن نفسه في بيان حقيقـــة عبادتـــه لله سبحانه وتعالى وفي اتباع أوامره، فكل ما يخالف أوامر الله تعالى وأوامر رســـوله ﷺ هو اتباع للشيطان أو اتباع للطاغوت، أو أي ما كانت التسمية التي يطلقها عليـــه المخالفون ،فإما أن يُتبع تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في بيان ما يحـــل وما يحرم، وإما أن يشرع الإنسان لنفسه فيُحل ويحرّم ما يهوى وما يشتهي.

[٢] فالله سبحانه وتعالى قد ذكر الحلال الطيب من الطعام والشراب ثم عقب عليه بأن من يحلّل ويحرّم لنفسه في الطعام والشراب فهو ممن يتبع خطوات الشيطان ، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** (١٦٨) ﴾ سورة البقرة] ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى قد خاطب الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين كما هـــو مفهـــوم الخطاب في لفظ الناس الوارد في القرآن الكريم كما هو معروف عنـــد المفســـرين ، ففي هذه الآية قال: يا أيّها الناسُ كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة علـــى لســـان رسولي محمد ﷺ فطيَّبْته لكم – مما تُحرِّمونه عَلى أنفسكم من البحائر والســـوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرِّمه عليكم – دون مَا حرَّمته عليكم من المطـــاعم

والمآكل فنجَّسته من مَيتة ودم ولحم خنزير وما أهِلّ به لغيري. ودَعوا خُطوات الشيطان- الذي يوبقكم فيهلككم، ويوردكم مَوارد العطب، ويحرّم عليكم أموالكم- فلا تتبعوها ولا تعملوا بها، إنّ الشيطان لكم أيها الناس"**عدو مُبين**"، يعني: أنه قد أبان لكم عَداوته، بإبائه عن السجود لأبيكم، وغُروره إياه حَتى أخرجه من الجنة، واستزله بالخطيئة، وأكل من الشجرة. فلا تنتصحوه، مع إبانته لكم العداوة، ودعوا ما يأمركم به، والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرَّمته عليكم، دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه، طاعة منكم للشيطان واتباعًا لأمره [1]. فإن التحليل والتحريم لله سبحانه وتعالى وليس لأحد من البشر ، مهما كانت درجته أو مكانته أو سطوته أو قدرته ومكانته في المجتمع ، فليس له أو لأي جماعة الحق في تشريع الأحكام وفي التحليل والتحريم.

[٢/ ب] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيُّ: خَمْسُ خِصَالٍ بِهَا تَمَامُ الْعِلْمِ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْعَمَلِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنْ فُقِدَتْ وَاحِدَةً لَمْ يُرْفَعِ الْعَمَلُ. وقَالَ سَهْلٌ: وَلَا يَصِحُّ أَكْلُ الْحَلَالِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا حَتَّى يَصْفُوَ مِنْ سِتِّ خِصَالٍ:الرِّبَا وَالْحَرَامِ وَالسُّحْتِ، وَالْغُلُولِ وَالْمَكْرُوهِ وَالشُّبْهَةِ. وقد عبر الله تعالى بعد الإذن بالأكل من الحلال الطيب بعدم اتباع " خُطُواتِ الشَّيْطانِ" وَالخُطْوَةُ: هي مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ. أي لا تفقوا ولا تتبعوا أَثَرَ الشَّيْطَانِ وَعَمَلَهُ، وَكل مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ. وقَوْلُهُ تَعَالَى:" **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**" أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ، وَخَبَرُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَأْخُذَ حَذَرَهُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ الَّذِي قَدْ أَبَانَ عَدَاوَتَهُ من قديم الزمان مِنْ زَمَنِ آدَمَ عليه السلام، وَقد بَذَلَ نَفْسَهُ وَعُمْرَهُ فِي إِفْسَادِ أَحْوَالِ بَنِي آدَمَ فيحل

---

(١) الإمام:أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) [جامع البيان في تأويل القرآن]، ت:أحمد محمد شاكر،الناشر:مؤسسة الرسالة ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م، جـ٣/٣٠٠.

لهم المحرمات ويحرم عليهم الطيبات مخالفة للشريعة ويزين ذلك في عيونهم وفي قلوبهم حتى يتبعوه من دون الله تعالى، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَذَرِ مِنْهُ فِي كثيرمن الآيات فِي الْقُرْآنِ الكريم [1]. فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يحلّل ويحرّم ويُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ، فَكُلُّ مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ الإسلامية فَهُوَ معتبر مِنَ الْفَحْشَاءِ التي يجب على المسلم الابتعاد عنها وعدم الاقتراب منها إلا بالقدر المسموح به في حالة الضرورة فقط .

[٢/ ج] وقال الشيخ محمد رشيد رضا: إِنَّ الْآيَاتِ الْأُولَى بَيَّنَتْ حَالَ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ من دون الله تعالى وَمَا سَيُلَاقُونَ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى على ذلك ، فالْأَنْدَادَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُتَّخَذُ شَارِعًا للإحكام يُؤْخَذُ بِرَأْيِهِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغًا عَنِ اللهِ وَعن رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ يُجْعَلُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ حُجَّةً بِذَاتِهِ ، فلَا يُسْأَلُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ، وَهَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ أَمْ لَا، وَقِسْمٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيُدْعَى فِي ذلك دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ مِنْ طَرِيقِ السُّلْطَةِ الْغَيْبِيَّةِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَعْتَمِدُونَ عَلَى إِغَاثَةِ هَؤُلَاءِ الْأَنْدَادِ لِلنَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ عَالَمِ الْأَسْبَابِ، وأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي ذَلِكَ، وَسوف يَتَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْعَذَابِ وَتَقَطُّعِ الْأَسْبَابِ بَيْنَهُمْ، فالْأَسْبَابَ هِيَ الْمَنَافِعُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرُّؤَسَاءُ مِنَ الْمَرْءُوسِينَ وَالْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي تَصِلُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ. فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَيِّنُ سبحانه وتَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَكْلِ الْخَبَائِثِ وَاتِّبَاعِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَقد نَهَى الله تعالى عَنْهَا، وَبَيَّنَ سَبَبَ جُمُودِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ وَهُوَ الثِّقَةُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ وَلَا هُدًى. فَالْكَلَامُ مُتَمِّمٌ لِمَا قَبْلَهُ قَطْعًا. فَكُلُّهُ مُبَاحٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا ؛ أَيْ غَيْرَ خَبِيثٍ. فالطَّيِّبَ هو الْحَلَالِ – عَلَى أَنَّهُ تَأْكِيدٌ – أَوْ بِالْمُسْتَلَذِّ، **وَالْأَوَّلُ** : لَا مَحَلَّ لَهُ ، وَالتَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّأْكِيدِ، **وَالثَّانِي**: لَا يُظْهِرُ تَقْيِيدَ الْإِبَاحَةِ الْعَامَّةِ لِمَا فِي الْأَرْضِ بِهِ، وَرَجَّحَ

(١) الإمام القرطبي : تفسير القرآن جـ٢٠٧-٢١٠ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّ الطَّيِّبَ : هو مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِـأَنَّ الْمُـرَادَ بِحَصْرِ الْمُحَرَّمِ فِيمَا ذُكِرَ الْمُحَرَّمُ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ، وَبَقِيَ الْمُحَـرَّمُ لِعَارِضٍ فَتَعَيَّنَ بَيَانُهُ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَيُؤْخَذُ بِغَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ، كَمَا يَكُونُ فِي أَكْلِ الرُّؤَسَاءِ مِنَ الْمَرْءُوسِينَ بِلَا مُقَابِلٍ إِلَّا أَنَّهُمْ رُؤَسَاؤُهُمُ الْمُسَيْطِرُونَ عَلَـيْهِمْ، وَكَذَلِكَ أَكْلِ الْمَرْءُوسِينَ بِجَاهِ الرُّؤَسَاءِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمُدُّ الْآخَرَ لِيَسْتَمِدَّ مِنْهُ فِـي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يَتَسَاوَى فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الرِّبَا وَالرَّشْوَةُ وَالسُّحْتُ وَالْغَصْبُ وَالْغِشُّ وَالسَّرِقَةُ فَكُلُ ذَلِكَ خَبِيثٌ، وَكَذَا مَا عَرَضَ لَهُ الْخُبْـثُ بِتَغَيُّرِهِ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَتَحَرَّرُ مَا أَبَاحَهُ الدِّينُ وَتَلْتَئِمُ الْآيَةُ مَـعَ مَـا قَبْلَهَا، وَأَتْبَعَ الْأَمْرَ النَّهْيَ فَقَالَ: ﴿ **وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾ وَالْمَعْنَى لَا تَتَّبِعُوا سِيرَتَهُ فِي الْإِغْوَاءِ، وَوَسْوَسَتَهُ فِي الْأَمْرِ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ، وَعَلَّـلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ عَدُوًّا لِلنَّاسِ وأن هذه الْعَدَاوَةِ ظاهرة وواضحة . كما أن الْعِلْمُ بِعَدَاوَتِهِ لَنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ حقيقته وذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّيْطَانُ بِالْأَثَرِ أو بالنتيجة الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَهُوَ الوسواس الواقع في الصدور بفعل الشَّرِّ ، أو بِخَوَاطِرِ الْبَاطِلِ وَالسُّوءِ التي تحدث فِي النَّفْسِ، فَالشيطان هو مَنْشَأُ هَذَا الوسواس أو الْـوَحْيِ أو الْخَـوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ، فعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى خَوَاطِرِهِ وَيَضَعَ لَهَا مِيزَانًا لكي يضبطها ، فَـإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى بَذْلِ الْمَالِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ سَبَبُ لِـمُعَاوَنَةِ عَامِلٍ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ إعطاء صَدَقَةٍ لِبَائِسٍ فَقِيرٍ، فَجاءه وعَارَضَهُ خَاطِرُ التَّوْفِيرِ وَالِاقْتِصَادِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ ووسوسته، وَأَظْهَرُ وسوسة للشَّيَاطِينِ هي مَا تقع من الإنسان وتُجَرِّئُه عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ لِأَجْلِ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَلْبَسُ عَلَى الْمُتَجَرِّئِ عَلَيْهَا بِأنهـا تحقق الْمَصْلَحَةِ العامة أو أنها تقع أصلاً لسِيَاسَةِ النَّاسِ [1].

---

(١) بتصرف من: الشيخ: محمد رشيد رضا: تفسير المنار جـ٢/٧٠-٧٢ ..

[٣] وقال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** (٢٠٨) ﴾ سورة البقرة] ، والآية تدل على أن المسلمين المؤمنين يجب عليهم أن يدخلوا في جميع شرائع الإسلام ، كما يجب عليهم أن لا يتبعوا خطوات الشيطان، أي لا يسلكوا الطريق التي يدعوهم إليها الشيطان. وذلك لإِنَّهُ لَلمسلمين عَدُوٌّ مُبِينٌ، أي ظاهر العداوة ، فَإِنْ زَلَلْتُمْ: أي ملتم عن شرائع محمد ﷺ. مِنْ بَعْدِ مَا جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ الواضحات، يعني محمدا ﷺ وشرائعه، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ عزيز بالنعمة حكيم في أمره [١].

[٣/ ب] وقد " بَيَّنَ الله عَزَّ وَجَلَّ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْإِفْسَادِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى مَا يَجْمَعُ الْبَشَرَ كَافَّةً عَلَى الصَّلَاحِ وَالسَّلَامِ، وَالْوِفَاقِ الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْهِدَايَةَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَشَرَّفَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِهِ فَقَالَ: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...**﴾. السِّلْمُ أَيْ: الإسلام فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ. وَأَقُولُ: إِنَّ أَسَاسَهَا الِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ، وَمِنْ أُصُولِهَا الْوِفَاقُ وَالْمُسَالَمَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْأَمْرُ بِالدُّخُولِ فِيهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ حِصْنٌ مَنِيعٌ لِلدَّاخِلِينَ فِي كَنَفِهِ، وَهُوَ لِلْكَامِلِينَ مِنْهُمْ أَمْرٌ بِالثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ ، فَإِذَا لَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَكْمَلَهُ لِخَلْقِهِ كَافَّةً بِبَعْثَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، فَلَا يَنْفَعُكُمْ إِيمَانُكُمْ بِهِ مَعَ بَقَائِكُمْ عَلَى عصيانه ، فالآية تُفِيدُ وُجُوبَ أَخْذِ الْإِسْلَامِ بِجُمْلَتِهِ، بِأَنْ نَنْظُرَ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ نَصٍّ قَوْلِيٍّ وَسُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ، وَنَفْهَمَ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَنَعْمَلَ بِهِ، لَا أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ أَوْ سُنَّةٍ وَيَجْعَلَهَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى تَرْكِ مَا يُخَالِفُهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالسُّنَنِ، وَحَمْلِهَا عَلَى النَّسْخِ أَوِ الْمَسْخِ بِالتَّأْوِيلِ،أَوْ تَحْكِيمِ الِاحْتِمَالِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ، وَالسَّبَبُ فِي بَقَاءِ الْغَلَبِ لِسُلْطَانِ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ فُشُوُّ الْجَهْلِ، وَتَعَصُّبُ أَهْلِ

---

(١) الإمام: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) [بحر العلوم] بدون ذكر دار النشر، جـ ١/١٣٧ .

الْجَاهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَذَاهِبِهِمُ الَّتِي إِلَيْهَا يَنْتَسِبُونَ، وَبِجَاهِهَا يَعِيشُونَ وَيُكْرَمُونَ، وَتَأْيِيدُ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ لَهُمُ اسْتِعَانَةً بِهِمْ عَلَى إِخْضَاعِ الْعَامَّةِ، وَقَطْعِ طَرِيقِ الِاسْتِقْلَالِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْوَنُ لَهُمْ عَلَى الِاسْتِبْدَادِ، وَأَشَدُّ تَمْكِينًا لَهُمْ مِمَّا يَهْوَوْنَ مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ إِذِ اتِّفَاقُ كَلِمَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ كَذَا بِدَلِيلِ كَذَا مُلْزِمٌ لِلْحَاكِمِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخَوَاصَّ إِذَا اتَّحَدُوا تَبِعَهُمُ الْعَوَامُّ، وَهَذِهِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْفَرْدَةُ لِإِبْطَالِ اسْتِبْدَادِ الْحُكَّامِ، أَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ بالكلية [1]. فإذا لم يدخل المسلم في الإسلام بالكلية فقد اتبع الشيطان ومن اتبع الشيطان فقد ضل وأضل غيره وكان جزاؤه النار والعياذ بالله تعالى من ذلك ، فيجب على المسلمين تحرى الحلال الطيب من المأكل والمشرب .

[٤] وقال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** [١٤٢] ﴾ سورة الأنعام] ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فوائد الأنعام والحيوانات التي خلقها وسخرها لنا فجعل منها ما يؤكل ومنا ما يركب ثم بيّن أن الأكل منها ما هو اتباع ما هو مباح بالنص عليه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، ومن عجيب النسق القرآني أنه سبحانه وتعالى ذكر اتباع الشيطان بعد الأكل من الطيبات في الآية الأولى ، ثم في الآية الثانية ذكره بعد الدخول في الإسلام بالكلية ، وفي هذه الآية الثالثة ذكره بعد أن ذكر المباح والمحرم من الأنعام والحيوانات التي سخرها لنا ، فلذلك قال تعالى :" (كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ) مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ وَمن غَيْرِهَا، وَانْتَفِعُوا بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِات مِنْهَا، ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ بِتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ عَلَيْكُمْ ، أو إباحة ما حرمه عليكم من المحرمات، أو اتباع غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِغْوَائِهِ لكم ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى هُوَ الْمُنْشِئُ وَالْمَالِكُ لَهَا حَقِيقَةً، وَقَدْ أَبَاحَهَا لَكُمْ

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار جـ٢/٢٠٥، ٢٠٦. بتصرف .

وَهُوَ رَبُّكُمْ، فَأَنَّى لِغَيْرِهِ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ أو يحلل لكم مَا لَيْسَ لَهُ خَلْقًا وَإِنْشَاءً وَلَا مُلْكًا، وَلَا هُوَ بِرَبٍّ لَكُمْ فَيَتَعَبَّدَكُمْ بِهِ تَعَبُّدًا، وَالْخُطُوَاتُ جَمْعُ خُطْوَةٍ -بِالضَّمِّ- وَهِيَ الْمَسَافَةُ الَّتِي تقع بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ أثناء المشي، وَمَنْ بَالَغَ فِي اتِّبَاعِ مَاشٍ ، فإنه يَتْبَعُ خُطُوَاتِهِ كُلَّمَا انْتَقَلَ تَأَثَّرَهُ فَوَضَعَ خَطْوَهُ مَكَانَ خَطْوِهِ، وَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ أو إباحة ما حرّم مِنْ أَقْبَحِ الْمُبَالَغَةِ فِي اتِّبَاعِ إِغْوَاءِ الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ ضَلَالٌ فِي حِرْمَانٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَا فِي تَمَتُّعٍ بِالشَّهَوَاتِ كَمَا هُوَ أَكْثَرُ إِغْوَائِهِ.﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ هَذَا تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، أَيْ لَا تَتَّبِعُوهُ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْخَلْقِ ، فهو مُظْهِرٌ لِلْعَدَاوَةِ لكم، وذلك بِكَوْنِهِ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَفْحُشُ قُبْحُهُ وَيَسُوءُ فِعْلُهُ أَوْ أَثَرُهُ فِي الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، وَبِالِافْتِرَاءِ الْمَحْضِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** (١٦٩)﴾ سورة البقرة] ، وَهَذَا حَقٌّ بَيِّنٌ لِكُلِّ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَأَقَامَ الْمِيزَانَ لِخَوَاطِرِهَا، وَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ خُطُوَاتِ عَدُوِّهِ حَتَّى فِي حِرْمَانِ نَفْسِهِ مِنْ مَنَافِعِهَا ! (١).

[٤/ ب] فالمسألة الخاصة بالتحريم والتحليل في الأنعام وفي الثمار، على ما كان متبعا في الجاهلية قبل الإسلام ، والتي ما زالت موجودة في عصرنا الحالي عصر العلم والاختراعات والتحاليل ومعرفة أسرار المخلوقات وكيفية تركيبها ومعرفها فوائدها وأضرارها – وإن كانت تصيب في البعض وتخطئ في البعض الآخر لعدم الدقة وابتاع الأهواء والشهوات في البعض أو عدم التجرد التام–، ورغم هذا التطور الذي كل يوم يمكن منه خلاله إثبات الحقائق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية من خلال التحاليل والأبحاث العلمية والمعاملية ، مازلنا نجد كثيراً من الناس يشربون الدم ويأكلون الميتة والخنزير وغيرها من المحرمات ، وكأنهم في ذلك كله يُصرّون على اتباع خطوات الشيطان ويتركون اتباع منهج الله سبحانه وتعالى ، فالطريق واضح

(١) الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير المنار جـ٢/١٢٨ . بتصرف .

جلى إما اتباع الصراط المستقيم الذي أنزله الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسولهﷺ أو التفرق عنه واتباع خطوات الشيطان. فالآية تتحدث عن تصورات الجاهلية القديمة والتي ما زالت موجودة حتى يومنا هذا ، وهي التي تتصل بموضوع التحريم والتحليل في الذبائح والنذور وأكل الميتة والدماء وغير ذلك من الأشياء المحرمة التي نهى الله سبحانه تعالى عنها .

[٥] قال الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (٢١) ﴾ سورة النور] ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها نزلت بعد حادثة الإفك المعروفة ، وحديث الإفك قد بيّنه الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة وبين خطورته وضرره على المجتمع المسلم ، وهو نموذج من هذا المنكر الذي قاد إليه بعض المؤمنين وهم الذين خاضوا فيه ، واتبعوا خطوات الشيطان بدون تحري أو بحث منهم . وهو نموذج منفر شنيع. وإن الإنسان لضعيف، معرض للترعات والوقوع في المهالك، وعرضة للتلوث بارتكاب المحرمات والمعاصي. إلا أن يدركه فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته. فحين يتجه الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى ، ويتمسك بشريعته السمحة، ويسير على نهجه. فنور الله تعالى يشرق في القلب وينيره ويطهره ويزكيه. ولولا فضل الله ورحمته لم يزك من أحد و لم يتطهر.واتبع الشيطان في خطواته وفي تزيينه لهذه الشهوات والمحرمات والتي منها الدماء والميتة وغيرها، فالله سبحانه وتعالى قد بيّن لنا الطريق المستقيم وحذرنا من التفرق واتباع الطرق الأخرى التي تؤدي بالإنسان إلي الهاوية في الدنيا والآخرة .

الفرع الثالث

حكمة تحريم الدّم للضّرَر الكامن به

[١] وقد أكدت هذه المعلومات جميع البحوث العلمية في هذا المجـــال أن الأضـــرار الناجمة عن شرب الدم أو طبخه كبيرة للغاية بسبب ما يحتويه الدم مـــن الجـــراثيم والفيروسات ، فضلا عن أن الدم عنصر فقير جداً من الناحية الغذائية، وأن القـــدر البروتيني الذي يحتويه الدم يأتي مختلطا بعناصر شديدة السُّمية، وغاية في إلحاق الضرر بمن يأكله. ويجعل الإقدام على تناول الدم مجازفة كبرى وإلقاء للنفس في التهلكـــة، بل هو فوق ذلك يحتوي على عناصر سامة يأتي في مقدمتها غـــاز ثـــاني أكســـيد الكربون، والعديد من الأضرار الجسدية والنفسية [١]. وهذه النتائج قد ثبتـــت وتم التوصل إليها بعد إجراء الكثير من التجارب والتحليلات المعملية ، ومع هذا فنجـــد كثيرا من الناس في شتى بقاع الأرض يأكلون الدم ويشـــربونه ويعتبرونـــه مغـــذياً ومقوياً، أو يأكلونه ويشربونه طبقا لطقوسهم الدينية ، وهذا الأمر منتشر في بعـــض الأبلاد الإسلامية مما يطلبه الدجالون في شرب الدم أو الطلاء به لطرد الجن المتلبس بالإنسان أو فك السحر المعمول للإنسان وغير ذلك من الوسائل المحرمة في الشريعة، وهي وسائل الشيطان المنهي عن اتباعها ، بل نجد بعض المطـــاعم –كمـــا ســـيأتي توضيحه– تقدم بعض دماء الحيوانات كالثعابين للزبائن لكي يشـــربه قبـــل أكلـــه الثعبان، فالناس رغم التقدم العلمي تعيش على الخرفات والأكاذيب التي يروج لهـــا بعض الناس ، فلا هُم يتبعون الدين ولا هُم يتبعون العلم كما يدّعون .

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية :https://arabic.rt.com/news وأيضا : https://abunawaf.com/ وأيضا :http://www.quran-m.com/quran/article/

[٢] يجب على المسلمين أن يتبعوا أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في تحريم أكل أو شرب الدم؛ وذلك لأنه ليس من هذه المطاعم الطيّبة المباحة بل هو من الخبائث المحرمة، وهذا وحده يكفي. فالله سبحانه وتعالى لا يحرم علينا من الأشياء المخلوقة في الأرض إلا الخبيثة والضارة، أو كل ما يؤذي الحياة البشرية في جانب من جوانبها. أو كل ما فيه ضرر للإنسان وإن كان هذا الضرر غير واضح في بعض الأزمان أو بعض الأماكن فيجب الانقياد والتسليم لله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنه يحتاج إلى وسائل معينة لكي تكشف عن هذه الأضرار المحتوي عليها. فكل ذلك سواء علم الناس بهذا الأذى أو جهلوه. وهل علم الناس كل ما يؤذيهم أو كل ما يفيدهم في حياتهم الدينا ؟. فإن الواقع يكذب ذلك . فنحن نلاحظ التطور الطبي والعلمي الذي يثبت حقيقة محتويات بعض الأشياء بأنها تصيب الإنسان بالأضرار الفادحة ثم بعد فترة من الزمان يتضح ويتبيّن لهم كذب هذه المعلومات التي كانوا متيقنين منها، ومازال العلماء يغيرّون أقوالهم وأبحاثهم نتيجة التطور المعملي وتطور الأدوات والمحاليل والأبحاث والجهود التي تبذل في ذلك، ومن ثم فاتباع أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أولى وأفضل من اتباع هؤلاء العلماء، ثم يأتي بعد ذلك دور العلم فيكشف لنا لماذا نهى الله سبحانه وتعالى أو نهى رسوله ﷺ عن ذلك، وذلك بهدف ترسيخ الإيمان وزيادته في قلوب الناس الذين يميلون إلي هذا الجانب العقلي، وإظهار عظمة التشريعات الإسلامية في الحلال والحرام قال تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** (٥٣) ﴾ سورة فصلت] وقال تعالى: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ** (١٥١) ﴾ سورة البقرة] .

[٣] لقد شرع الله تعالى الأحكام الشرعية لكي يحفظ لنا الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ: حَفِظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالْعِرْضِ، وَيُلْحَقُ بِهَا مُكَمِّلَاتُهَا

من الحاجيات والتحسينات، فهذه الكليات مستنبطة من تشريع الأحكام الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ومن ثم فكل شيء محرم يؤثر سلبا على الكليات تأثيراً يفوت الغرض الأساسي من حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض ؛ وذلك لأن عدم الطاعة لله تعالى في تحريم هذه الأشياء والامتناع عن أكلها وشربها يؤدي إلى عدم حفظ الدين ، بل هو انتقاص منه ، وتبوأ لمكانة التشريع المنهي عنه في قول الله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (٢١) ﴾ سورة الشورى]، كما أن شرب الدم يؤثر في نفس الإنسان وفي جسده الذي هو أمانة عنده ، كما أنه يغيّر من طبيعته على المدى البعيد، كما أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** (١٩٥) ﴾ سورة البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (٢٩) ﴾ سورة النساء]، وأما حفظ المال فهو إنفاق له في غير موضعه المباح له ، كما أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** (٧) ﴾ سورة الحديد] ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**(٣٦)﴾ سورة محمد].

[٤] قال الشيخ محمد رشيد رضا: "قَالَ لَنَا أَحَدُ الْأَطِبَّاءِ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا كَتَبْنَاهُ فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الدَّمِ فِي جريدة الْمَنَارِ: إِنَّ تَجْرِبَةَ حَقْنِ الْإِنْسَانِ بِدَمِ الْحَيَوَانِ لَمْ تَنْجَحْ، فَهُوَ ضَارٌّ، وَإِنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ أَوْ نَحْرَهُ أَنْفَعُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَرُ الدَّمَ الضَّارَّ، وَإِنَّ الْمَوَادَّ الْمَيِّتَةَ فِي الدَّمِ لَيْسَتْ عَفِنَةً، بَلْ سَامَّةً. قُلْتُ: مُرَادِي بِعَفِنَةٍ: الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، لَا الطِّبِّيِّ أَيْ فَاسِدَةٌ ضَارَّةٌ .فَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ الدَّمِ هي الضَّرَرُ وَالِاسْتِقْذَارُ أَيْضًا كَمَا قِيلَ فِي الْمَيْتَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ خُبْثًا مُسْتَقْذَرًا عِنْدَ النَّاسِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ضَارًّا ؛

فَلِأَنَّهُ عَسِرُ الْهَضْمِ جدًّا وَيَحْمِلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَادِّ الْعَفِنَةِ الْمَيِّتَةِ الَّتِي تَنْحَلُّ مِنَ الْجِسْمِ، وَهِيَ فَضَلَاتٌ لَفَظَتْهَا الطَّبِيعَةُ الموجودة في الجسد كَمَا تَلْفِظُ الْبُرَازَ، وَاسْتَعَاضَتْ عَنْهَا بِمَوَادَّ حَيَّةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الدَّمِ، فَالْعَوْدُ إِلَى التَّغَذِّي بِهَا يُشْبِهُ التَّغَذِّي بِالرَّجِيعِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدَّمِ جَرَاثِيمُ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، وَهِيَ التي تَكُونُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَكُونُ أو التي توجد فِي اللَّحْمِ، وَكَذَا اللَّبَنُ فالْأَطِبَّاءَ مُتَّفِقِينَ عَلَى وُجُوبِ غَلْيِ اللَّبَنِ ؛ لِأَجْلِ قَتْلِ مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنْ جَرَاثِيمِ وفيروسات الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، وَالدَّمُ لَا يُغْلَى كَمَا يُغْلَى اللَّبَنُ، بَلْ يَجْمُدُ بِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تَبْقَى جَرَاثِيمُ الْمَرَضِ الموجودة فِيهِ حَيَّةً، ومن ثم فتُؤَثِّرُ فِي الْجِسْمِ الَّذِي تَدْخُلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الدَّمَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الْفَعَّالَةِ فِي الصِّحَّةِ ؛ فَإِذَا أَمْكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضِيفَ دَمَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى دَمِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا صِحَّةً وَقُوَّةً. **فَالْجَوَابُ:** أَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ شُرْبَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَوْ أَكْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَجْمُدَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالطَّبْخِ، مُفِيدٌ لِلصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَلَا أَنَّهُ يَزِيدُ الدَّمَ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِهِ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ مِعَدَ النَّاسِ تَقْوَى عَلَى هَضْمِهِ وَالتَّغَذِّي بِهِ بِسُهُولَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّدُ الدَّمُ مِمَّا يُهْضَمُ مِنَ الطَّعَامِ [1].

وبهذا يتضح سبب تحريم الدم علينا وأنه ليس فيه فائدة تذكر سواء كانت هذه الفائدة قليلة أو كثيرة ، بل ثبت فيه الضرر العظيم الفاتك بالإنسان وإن كان حدوث أو تحقق ذلك يقع على المدى البعيد وليس القريب كما هو مشاهد لبعض من يتناول الدماء بصفة شبه مستمرة ، لكن من الملاحظ أنه يغير طبيعة الإنسان المعتدلة التي خلقه الله تعالى عليها ، ويحولها إلى الصفة الحيوانية التي هي في الحقيقة

(١) بتصرف: الشيخ: محمد رشيد بن علي رضا [تفسير المنار]،،جـ٦/١١٢، وجـ ٦/١٨١.

والتكوين أقل درجة من الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** (٧٠) ﴾ سورة الإسراء]، وقال تعالى: ﴿ **انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً** (٢١)﴾ سورة الإسراء] ، والآية تشمل تفضيل الله تعالى لبعض المخلوقات على بعض ، ثم تفضيل بعض البشر على بعض وهذا كثير في القرآن الكريم كتفضيل الأنبياء والرسل والملائكة على غيرهم ، قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ** (٢٥٣) ﴾ سورة البقرة]، وقال تعالى: ﴿ **وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا** (٥٥) ﴾ سورة الإسراء]، ومن ثم فلا يجوز للناس أو للمسلمين الذين يقلدون غير المسلمين من الغرب أو غيرهم من الأمم الأخرى في عادات الطعام والشراب والدواء، أن يتركوا تفضيل الله سبحانه وتعالى لهم في الأطعمة والأشربة التي حلّلها لهم وأن يبتعدوا عن الأشياء المحرمة ، وأن لا يقلدوا الحيوانات في طعامهم وشرابهم ، فهذا الفعل منهم يعتبر ارتكاسا وانتكاسا في الحيوانية وتركا للفطرة وحالة الإنسانية المكرمة والمفضلة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهم .

الفرع الرابع
حكمة تحريم الدم هو عدم الاسْتِطَابَة وَالاسْتِخْبَاثُ والنجاسة

[١] وقد تكون الحكمة من تحريم الدم هي النجاسة وَالاسْتِخْبَاثُ وعدم الاسْتِطَابَة عند كثير من الناس ، وقد كانت العرب في الماضي تأكله عند تعذر وجود الطعام الآخر، فيأكلونه في حالة الضرورة أو في حالة العوز؛ وذلك لأنه طعام وشراب خبيث تستقذره الطباع السليمة، فوجب التتره عن جعْله غذاءً للمؤمنين الطيبين الذين لا يليق بهم إلا أكل الطيبات من المأكولات والمشروبات وغير ذلك.

[٢] وأما استقذاره واستخباثه من الناحية الطبية فقد ثبت علميا الآن وجود كثيرا من الأضرار الناجمة عن تناول الدم ، فقد قال الأطباء: أن وجود الدم بكثرة فى أمعاء الإنسان يساعد على تكوين مركبات نوشادرية تؤثر على المخ، وتحدث فيه تغيرات مرضية قد تصل إلى حد فقد الإحساس والغيبوبة، وهذا ما يحدث نتيجة بلع الانسان لكميات كبيرة من دمه –أو من الدم بصفة عامة–، نتيجة نزف من المرىء أو المعدة أو الأمعاء كما أن هضم كرات الدم البيضاء يزيد من حمض البوليك أو البولينا في الدم، مما يهدد بحدوث فشل كلوي أو ارتفاع نسبة الأمونيا في الدم وحدوث غيبوبة كبدية.، وما يترتب على ذلك من أمراض [١].

[٣] فالله سبحانه وتعالى قد أباح لنا أكل الطيبات وحرم علينا أكل الخبائث ، والدم من المحرمات فهو من الخبائث المحرمة المهي عن أكلها وشربها ، فيكون معنى الأوامر القرآنية أنه قد أُحِلَّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُونَ مَا يُسْتَطَابُ أَكْلُهُ وَيُشْتَهَى، دُونَ مَا يُسْتَخْبَثُ وَيُعَافُ،وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعِبْرَةُ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَلِيمِي الطِّبَاعِ غَيْرِ ذَوِي

(١) انظر: هذا الموقع على شبكة الإنترنت:http://arab.islamicmedicines.com/ وأيضا : http://kenanaonline.com/users/myportsaid/posts/339803

الضَّرُورَاتِ والمخصمة أو من غير ذَوِي الْمَعِيشَةِ الشَّاذَّةِ، فَلَا يُحْكَمُ بِذَوْقِ قَوْمٍ عَلَى ذَوْقِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا النَّصِّ أَوَّلًا، فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْهُ، وَالنَّاسُ لَهُمْ فِيهِ تَبَعٌ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَذْوَاقِ وَالطِّبَاعِ، قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٤)﴾ سورة المائدة]،وقال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...** (٥) ﴾ سورة المائدة]،وقال تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ...** (١٥٧) ﴾ سورة الأعراف]وقال تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** (٢٦) ﴾سورة الأنفال]، وقال تعالى:﴿ **وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** (٧٢)﴾ سورة النحل]، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** (٦٤) ﴾ سورة غافر]،." أَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَظَاهِرُ الْحَصْرِ فِي آيَتَيِ الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَا الْمَنْصُوصِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ طَيِّبٌ حَلَالٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ- لَوْلَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَصْرِ- أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِي الْكِتَابِ عَلَى حِلِّهِ أَوْ عَلَى حُرْمَتِهِ قِسْمَانِ: طَيِّبٌ حَلَالٌ وَخَبِيثٌ حَرَامٌ، وَهَلِ الْعِبْرَةُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا بِذَوْقِ أَصْحَابِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ، أَوْ يَعْمَلُ كُلُّ أُنَاسٍ بِحَسْبِ ذَوْقِهِمْ ؟.فَكُلٌّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وَالْمُوَافِقُ لِحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ: الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مَا تَسْتَخْبِثُهُ نَفْسُهُ وَتَعَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَصْلُحُ لِتَغْذِيَتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ

الْحُكَمَاءِ: مَا أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ فَقَدْ أَكَلْتَهُ، وَمَا أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَشْتَهِيهِ فَقَدْ أَكَلَكَ. وَيُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِذَوْقِ أَصْحَابِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا أَوَّلًا، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- عَافَ أَكْلَ الضَّبِّ على مائدته، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لم يكن فِي أَرْضِ قَوْمِهِ، وَأَذِنَ لِغَيْرِهِ بِأن يأكْلِهِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهُ، ومن ثم فَلَا يُحْكَمُ بِذَوْقِ قَوْمٍ عَلَى ذَوْقِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا النَّصِّ أَوَّلًا، فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْهُ، وَالنَّاسُ لَهُمْ فِيهِ تَبَعٌ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَذْوَاقِ وَالطِّبَاعِ، وَمَعْنَاهُ: أُحِلَّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُونَ مَا يُسْتَطَابُ أَكْلُهُ وَيُشْتَهَى، دُونَ مَا يُسْتَخْبَثُ وَيُعَافُ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعِبْرَةُ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَلِيمِي الطِّبَاعِ من غَيْرِ ذَوِي الضَّرُورَاتِ التي يقع فيها الناس، أو من ذَوِي الْمَعِيشَةِ الشَّاذَّةِ، أَوْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطِّبَاعِ بَيْنَ الْأَقْوَامِ[1].

[٤] وقد قال تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ** ...(١٧٩) ﴾ سورة آل عمران]، وقال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١٠٠) ﴾ سورة المائدة] ، وقال تعالى:﴿ **لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىَ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** (٣٧) ﴾ سورة الأنفال]."فَالْخَبِيثُ مَا يُكْرَهُ رَدَاءَةً وَخَسَاسَةً مَحْسُوسًا كَانَ أَمْ مَعْقُولًا، وَأَصْلُهُ: الرَّدِيءُ الدَّخْلَةِ الْجَارِي مَجْرَى خُبْثِ الْحَدِيدِ. وَأَصْلُ الطَّيِّبِ هو كل مَا تَسْتَلِذُّهُ الْحَوَاسُّ، وَمَا تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ. فَجَعَلَ الطَّيِّبَ أَخَصَّ مِنْ مُقَابِلِهِ فِي بَابِهِ، وَالصَّوَابُ مَا قُلْنَاهُ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الطَّعَامِ هِيَ كل مَا تَسْتَطِيبُهُ النُّفُوسُ السَّلِيمَةُ الْفِطْرَةِ الْمُعْتَدِلَةُ الْمَعِيشَةِ، بِمُقْتَضَى طَبْعِهَا، فَتَأْكُلُهُ بِاشْتِهَاءٍ، وَمَا أَكَلَهُ الْإِنْسَانُ بِاشْتِهَاءٍ هُوَ الَّذِي يُسِيغُهُ وَيَهْضِمُهُ بِسُهُولَةٍ، فَيَتَغَذَّى بِهِ غِذَاءً صَالِحًا، وَمَا

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا:تفسير المنار جـ ٦/١٤٢، ١٤٣.

يَسْتَخْبُثُهُ وَيَعَافُهُ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ هَضْمُهُ، وَلَا يَنَالُ مِنْهُ غِذَاءً صَالِحًا، بَلْ يَضُرُّهُ غَالِبًا فَمَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ خَبِيثٌ بِشَهَادَةِ اللهِ الْمُوَافِقَةِ لِفِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَمَا زَالَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَصْحَابِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرَةِ الْمُعْتَدِلَةِ يَعَافُوْنَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ حَتْفَ أَنْفِهَا، وَكَذَلِكَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ[1].

[٥] وأما مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿احْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ طَيِّبَ الطَّعَامِ ، فَإِنَّمَا قَوِيَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْعُرُوقِ مِنْهَا﴾**.

فهذا الحديث موضوع ولا أصل له كما قال المحدثون . ومن ثم فلا تقوم به حجة ، كما قال القرطبي: وَبِهِ يَسْتَدِلُّ كَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي تَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرُدُّهُ، وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بِخِلَافِهِ [2]، وقد وقع كثير من الصوفية منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا في هذا الأمر، وهو تحريم الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى، بل ربما كثير منهم أو معظمهم قد يظهر للناس هذا الأمر بداع التورع عن أكل الملذات والشهوات، ثم تجدهم يأكلوا بعض الخبائث والمحرمات أو المشاركة في أكل الطعام وشرب الشراب وأخذ الأموال من الظلمة والفسقة والمستبدين والقتلة وغيرهم، أو أنهم يأكلون أوراق الشجر والشعير بقشره وغير ذلك مما يُحكى عنهم، ويعتبرون هذا من قبيل الزهد، وترك التشهي للطعام والشراب، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، مما يؤثر ذلك في طبيعتهم الجسدية ويضعفها عن الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى وعن تحصيل العلم والعمل ودعوة المسلمين إلى التمسك بشريعهم

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير المنار جـ ١٤١/٦.

(٢) الإمام القرطبي: تفسير القرطبي جـ ٢٩٥/١٠/، وقال الإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة]، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، جـ١/ ٦٧/١٨٣/كتاب الأطعمة والأشربة /قال: رَوَاه الْقَزْوِينِيُّ فِي أَمَالِيهِ وقال فقال في اللآلىء: مَوْضُوعٌ آفَتُهُ بَزِيعُ بْنُ حَسَّانٍ أبو الخليل الخصاف.

وإسلامهم وعدم التفريط في تطبيق الأحكام أو التهاون في أداء العبادات المفروضة والزكاة وغيرها من الأحكام، أو دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام وبيان محاسنة وأجر من يدخل إنسانا فيه، بل تجدهم منقطعون عن الأفعال الحسنة المفضلة في الشريعة بحجة الزهد في الدنيا وهو زهد مفتعل مخالف للشريعة في كل شيء ، مما جَنَى ذلك على المسلمين وعلى الإسلام في العصور الأخيرة الماضية وحتى يومنا هذا من تسلط الغرب النصراني علينا واستباحة أعرضانا وأموالنا والسيطرة على جميع بلدان المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فلو أنهم طبقوا القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحية، مع الاعتدال والتوازن في أكل وتناول الطعام والشراب الحلال الطيب والامتناع عن المحرمات والخبيث والنجس لسادوا الدنيا كلها .

الفرع الخامس

حكمة تحريم الدم هي تأثيره السئ في جسم الإنسان

[١] لقد سبق التحدث عن حكمة تحريم الدم للضرر الكامن به ، أو التحريم لاستخباثه ونجاسته ، ومن ثم فهذا كله يؤدي إلى تأثيره تأثيرا غير جيد في جسم الإنسان ، فكل من يأكل الدم يتحول من الحالة السليمة إلي حالة التوحش والإفتراس على المدي القريب أو البعيد، أو مدى استعداد الجسم له، ومدي قابليته في التشبع والتشرب بالدم، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿**... وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** [٢٩]﴾ سورة النساء]،والآية تدل على أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ الِانْتِحَارُ،وَهذا المعنى هو الْمُتَبَادَرُ إلى الذهن، ويمكن أَنَّ يكون الْمُرَادَ منها: أنه لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ولا يُسهّل في ذلك ولا يُساعد أو يُقدم الوسائل لكل من يريد أن يقتل نفسه، ومن ثم فالآية تشمل الأمرين، ويكون قتل الإنسان نفسه إما بالانتحار أو بالأكل للطعام الفاسد أو الضار أو المحرم أو شرب المحرمات والخبائث، أو فعل ما يؤدي إلى إتلافها وهلاكها، كما في قوله

تعالى :﴿ **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** (١٩٥) ﴾ سورة البقرة]، فالآية تدل على أنه لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ- أفراداً- وَلَا سِيَّمَا جَمَاعَتُهُمْ أَنْ يَتَعَمَّدُوا إِلْقَاءَ أَنْفُسِهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ بِسَعْيِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ، وَيَلْزَمُهُ وُجُوبُ اجْتِنَابِ أَسْبَابِ التَّهْلُكَةِ مِنْ فِعْلِيَّةٍ وَتَرْكِيَّةٍ - وَبِتَعْبِيرِ الْمَنَاطَقَةِ مِنْ سَلْبِيَّةٍ وَإِيجَابِيَّةٍ — ولكن لا يدخل في التهلكة المضطر إلي الإكل أو الشرب فَكل مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ مِمَّا حرم علينا؛ وذلك لأَنه لَمْ يَجِدْ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ سِوَاهُ، ولكنه مع هذا غَيْرَ بَاغٍ لَهُ أَيْ: غَيْرُ طَالِبٍ لَهُ، رَاغِبٍ فِيهِ لِذَاتِهِ **(وَلاَ عَادٍ)** مُتَجَاوِزٍ قَدْرَ الضَّرُورَةِ ، ومن ثم **(فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)**؛ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِالْمَوْتِ جُوعًا أَشَدُّ ضَرَرًا مَنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، بَلِ الضَّرَرُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ مُحَقَّقٌ، وَهُوَ فِي فِعْلِهِ مَظْنُونٌ، وَرُبَّمَا كَانَتْ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِسَدِّ الرَّمَقِ مَانِعَةٌ مِنَ الضَّرَرِ(١).

[٢] كما ثبت الآن من خلال المعامل والتحاليل بالوسائل المعملية الحديثة " أن الدم غني جداً بالحديد، فإن الجسم يعاني عندما تزيد هذه النسبة، وبالنظر إلى الحيوانات التي تتناول الدم بانتظام فإنها تعاني من خطر الجرعات الزائدة من الحديد. في حين أن الحديد ضروري لحياة جميع الحيوانات، إلا أن جرعات عالية منه تكون سامة. وهذا الأمر يُعرف بمرض "الاصطباغ الدموي"، والذي يؤدي إلى تلف الكبد، وتراكم السوائل في الرئتين، والجفاف، وانخفاض ضغط الدم، والاضطرابات العصبية.وقد أكدت جميع البحوث العلمية في هذا المجال أن الأضرار الناجمة عن شرب الدم أو طبخه كبيرة للغاية بسبب ما يحويه الدم من الجراثيم، فضلاً عن أن الدم عنصر فقير جدّاً من الناحية الغذائية، وأن القدر البروتيني الذي يحويه الدم يأتي مختلطاً بعناصر شديدة السمية، وغاية في الضرر، الأمر الذي يجعل الإقدام على تناوله

(١) الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار جـ ١/٩٧.وجـ٢/٨٠ ، بتصرف .

مجازفة كبرى وإلقاء للنفس في التهلكة، بل هو فوق ذلك يحتوي على عناصر سامة يأتي في مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون، والعديد من الأضرار الجسدية والنفسية، وهذا ما يفسر لماذا حرم الله سبحانه وتعالى شرب الدم [1].

[٣] ولذلك نجد الله تعالى يقول: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ** [٢٦٩] ﴾ سورة البقرة] فهذا التوجيه الرباني للإنسان بأن يتثمل الحكمة في أقواله وفي أفعاله، وأن من يرزقه الله –سبحانه وتعالى– بعضا منها فقد أوتي خيراً كثيراً ووفق على ما فيه الهدى والرشاد، ومن ثم فيجب على الإنسان أن يستخدم هذه الحكمة في من حفظ نفسه وجسده وحياته في الدنيا من الوقوع في المعاصي وارتكاب جميع الآفات والمهلكات ، كما يجب عليه الامتناع عن تناول كل ما يلحق به الأذي والضرر في النفس والجسد، وأما في الآخرة فييجب عليه أن يحفظها من الوقوع تحت العقوبات المخصصة لارتكاب الكبائر ودخول النار والمكث فيها ، أو بسبب مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى، فلو أنه امتثل أوامر الله سبحانه وتعالى في الدنيا و لم يعصه على حسب استطاعته وقدرته، وامتنع من ارتكاب المحظورات الشرعية من المحرمات وغيرها ، ومن فعل الأشياء الضارة التي تلحق به الأذي والضرر الجسدي والبدني ، لنال السعادة في الدنيا والآخرة ، ومن ثم فيجب حفظ النفس ومنعها من متابعة الهوى والتشهي حتى لا تقع تحت عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة أو يتخطاها ثوابه، كما يجب على الإنسان أن يحملها على طريق الهدى والاستقامة والطاعة لله تعالى ، وذلك من خلال ثلاثة منازل:(**الأول**): ترك الكفر والكبائر. (**والثاني**): ترك المحرمات وأداء الفرائض اللذين يقتضيهما إلتزام الشرائع.

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت: http://www.alalam.ir/news/183

(والثالث): حفظ القلوب عن التلفت إلى الذنوب، وهو المعنّ، بقول من قال:" التقوى هي التبرؤ من كل شك سوى الله سبحانه وتعالي، ولا يحصل الثالث إلا بحصول الثاني، ولا الثاني إلا بحصول الأول"، وهى ها هنا الغاية، ولهذا خص أولوا الألباب بالخطاب، فاللُّب أشرف أوصاف العقل، وهو اسم الجزء الذي بإضافته إلى سائر أجزاء الإنسان، كلُب الشيء إلى القشور [1] .

---

(١) الإمام:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢ه) [تفسير الراغب الأصفهاني]،جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ،تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني،الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا ،الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، جـ١/٤١٩، ٤٢٠ .

المبحث الثالث
تطبيقات تحريم الدم في المأكولات والمشـــــــروبات والأدوية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تطبيقات تحريم الدم في المأكــولات

هناك تطبيقات لإضافة الدم إلي المأكولات ، وهذا واضح من قديم الزمان حتى يومنا هذا ، رُغم تحذير العلماء من الآثار الناتجة مـــن أكـــل الـــدم أو إضـــافته إلى المأكولات وغيرها ، فما زال هناك كثير من الناس يتبعون أهوائهم ويتأثرون بما ينشر في القصص والروايات والأفلام السنيمائية التي تنشر عليهم وتذكرهم بأن أكل الدم أو شربه يعتبر من أسباب القوة والمحافظة على الجسد ؛ لكي يحيا مدة طويلـــة مـــن الزمان ، كما تحبيبهم في شرب الدم أو أكله مع الطعام أو الشراب أو غير ذلـــك، وترتب على ذلك تعظيم أمره ونشر هذه الثقافة الفاسدة على أسوع نطـــاق ، ممـــا اختلط هذا على كثير من الناس ، وخصوصا المسلمون الذين أصـــبحوا يقلـــدون الغرب في كل شيء في المطعم والمشرب والملبس والعادات والتقاليد وأساليب الحياة وطرقها ، وقد تـــركوا تعاليم دينهم المنظمة لهذه الأمور، وقد قمت بتتبـــع بعـــض الأكلات التي يضاف إليها الدم قديماً وحديثاً ، ثم بينت حكمها الشرعي ، ومحـــذراً الناس من هذه المأكولات ، وهي على النحو التالي :

الفرع الأول

طعام الفَصيدَة

[١] **تعريف الفَصيدَة:** في **اللغة:** مأخوذة من الفَصْد وهو قَطْع العُروق.وافتَصَد فلانٌ: إذا قَطَع عِرْقَه ففَصَد، **وقيل** المتفصَّد: هو السَّائِل.يُقَال: هُوَ يتفَصّد عَرَقاً، ومن أمثالهم فِي ذلك قولهم: لم يُحرَمْ مَنْ فُصْدَ لَهُ- بِإِسْكَان الصَّاد- وربّما قَالُوا: فـــــزْدَ لَهُ، بإبدال الصاد زاي[١].

[٢] وأما **تعريفه اصطلاحا:** فهو دمٌ كَانَ يُجعَل فِي مِعى لمن فَصْد عِــرْق الْــبَعِير فيُشْوَى، وقد كَانَ أهلُ الجاهليّة يَأْكُلُونَهُ[٢]. وقريب منه ما يسمي عنــد العــرب **بالــمَجْدوحُ:** وهو دَمُ الفَصْدِ، كانوا يَسْتَعْمِلونَهُ فِي الجَدْبِ. وهو مــا يضــاف أو يُجْدَحُ به السَّويقُ [٣]. ومعنى يجدح :أي يخلط به الدقيق أو يضاف إليه.

[٣] **وقيل: الفَصيد:**هو عبارة عن تمرٌ يُعْجَنُ ويُشابُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمٍ وَهُوَ دَوَاءٌ يُداوَى بِهِ الصِّبْيَانُ[٤]، أو هو طعام يأكله الإنسان، قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ: مَا حُرِمَ مَنْ فُصْد لَهُ.

ويتضح من هذا التعريف أن الفصيد له حالتان: **(إحداهما)** هي التي يعمل منها الطعام فيؤكل في وقت الحاجة، **(والثانية)** هي التي يداوى بها الصبيان وهــي الــتي تصنع من التمر والدم ويدهن به الصبي ، و لم أجد اسم المرض الذي يتــداوى منــه .لكن علماء اللغة قد قالوا ذلك في بيان معنى الفصيدة ، مما يدل هذا على انتشــاره

---

(١) الإمام: الهروي،[تهذيب اللغة] ، جـــ١٠٤/١٢.والإمام: الخليل بــن أحمــد الفراهيــدي: العــين جـــ١٠٢/٧.

(٢) الإمام:ابن منظور: لسان العرب جـــ ٣٣٦/٣. والإمام: الأزهري [تهذيب اللغة] جـــ١٠٤/١٢.

(٣) الإمام: الفيروزآبادي: القاموس المحيط جـــ٢١٥/١.

(٤) الإمام: ابن منظور : لسان العرب جـــ ٣٣٦/٣.

في العرب قبل مجي الإسلام ثم تلاشى الأمر تدريجيا لتحريم الإسلام أكل الدم وشربه.

[٤] وَورد في **السنة النبوية** حديث روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال أن النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: ﴿ **كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَتَفَصَّدُ فَلَيْسَتْ لَهُ ذَكَاةٌ** ﴾، وفي رواية ﴿ **دَمٌ يَنْعَقِدُ** ﴾ [١] ، وهذا الحديث ضعيف جداً كما قال المحدثون ؛ وذلك في إسناده أحد المتروكين في تحمل الرواية ، ومن ثم فلا تقوم به حجة ، كما أنه لا يدل على الطعام الذي أضيف إليه الدم هل هو حلال أم لا ؟. حيث إنه لم يتعرض لها لا من قريب ولا من بعيد ولا بأي وجه من وجوه الدلالة المعروفة .

[٥] ولكن ورد في كتب التراجم في قصة الصحابي الجليل أَبي رَجَاءِ العُطاردي ﷺ وذلك قبل أن يُسلم ، فقد جاء فِي حَدِيثِ أَبي رَجَاءِ العُطاردي ﷺ أَنه قَالَ:﴿ **لَمَّا بَلَغَنَا أَن النَّبِيَّ، ﷺ. أَخذ فِي الْقَتْلِ هرَبْنا ، فاسْتَثَرْنا شِلْوَ أَرنبٍ دَفيناً وفَصَدْنا عَلَيْهَا، وألقينا عليه من بقول الأرض، فَلاَ أَنسى تِلْكَ الأَكْلَةَ** ﴾[٢]. وقد كانت هذه الأكلة التي أكلها قبل إسلامه ﷺ، وهو يحكي بأنه هرب من القتل ، وقد جاعوا فأخذوا قطعة من أرنب وفصدوا عليه من الدماء، ثم ألقوا عليها من بقول الأرض ، وصنعوا طعاما ثم أكلوه وهو جياعا ، لذلك فهو يذكر هذه الأكلة؛ لأنها وقعت في وقت صعب وخطير وفي حالة الجوع الشديد والمخمصة. وهو يدل على ما كان

---

(١) الإمام: أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد جـ٤/٣٥/٦٠٥٢/ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ/بَابُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا/قال: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:" يَنْعَقِدُ ". وَفِيهِ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) الإمام:أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ،[المعارف]،تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر:الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة:الثانية، ١٩٩٢م ،ص:٤٢٨.والإمام: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) [شذرات الذهب في أخبار من ذهب]، حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م ،جـ٢/٣٤.

يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام فحرم أكل الدم بأية صفة وجدت عليه ، أو أضيف إلى الطعام و الشراب فكل هذا ممنوع ومحرم على المسلم أن يأكله أو يساعد في إعداده .

[٦] نخلص من ذلك:أن أكل الدم أو إضافته إلي الطعام أيا كانت التسمية التي يسميها الناس في أي وقت كان ، أو في أي زمان كان، فكل هذا محرم، ولا يجوز أكل الدم بأية صفة يكون عليها، فكل هذا محرم وممنوع على المسلمين، وقد سبق ذكر الأدلة والنصوص العامة الواردة في تحريم الدم بصفة عامة، وهي تشمل أية صفة يكون عليها الدم.

الفرع الثاني
طعامُ العِلْهزِ

[١] **تعريف العِلْهِزُ**: هو ما كان يُفْعَلُ في الجاهلية، فقد كان يُعالَج الوَبر بدماءِ الحَلَمَ – الحيوان المذبوح– فيأكلونه فِي حالة الجَدْب، **وقيل**: العِلْهِزُ دَمٌ يابسٌ يُدَقُّ بِهِ أَوْبار الإبل فِي الْمَجَاعَاتِ ، **وَقيل**: هُوَ شيءٌ يَتَّخِذُونَهُ فِي سِنِي الْمَجَاعَةِ يَخْلِطُونَ الدَّمَ بأَوبار الإبل ثُمَّ يَشْوُونه بالنَّارِ ويأْكلونه، **وَقِيلَ** :كَانُوا يَخْلِطُونَ فِيهِ القِرْدانَ. وَيُقَالُ للقُراد الضَّخْمِ: عِلْهِزٌ، **وقيل**: العِلْهِزُ هو الصوفُ يُنْفَشُ ويُشْرَبُ بالدماءِ ويُشْوَى ويؤْكل، وقيل أن الْعِلْهِزُ: ما كَانُوا يفعلونه في الجاهلية حيث يَأْخُذُونَ الصُّوفَ

وَالْوَبَرَ فَيَبُلُّونَهُ بِالدَّمِ ثُمَّ يَشْوُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ ، ويسمونه القردان [1]. ولذا يقولون في المثل: جاعوا حتى أكلوا العلهز، وتمنّوا الموت المجهز[2].

[٢] أما **حكم أكل العِلْهِزُ**: فهو حرام ؛ وذلك لأنه مأخوذ من الدم ومن الصوف أو الوبر على حسب ما يفعل في ذلك. ثم يشوى بعد الجفاف ويؤكل وخصوصا في سنوات الجدب والقحط، فهذا كله حرام ؛ لأن حكمه تابع لحكم تحريم الدم سواء أكان مسفوح أو غير مسفوح ، ولا يجوز القول بأن هذا الدم غير محرم ؛ لأنه غير مسفوح . فقد سبق القول بأنه لا فرق بين المسفوح وغير المسفوح فكلاهما حرام.كما سبق الاستدلال علي تحريمه .

[٣] وأما **الدليل على تحريم أكل العِلْهِزُ**: فقد ورد ذلك في **السنة النبوية** ، وفي كتب السيرة أنه لما دعا الرسول ﷺ على أهل قريش أن يأخذهم بالسنين – وهو الجدب –، كما أخذ الله سبحانه وتعالى أهل مصر بذلك ، وهم قوم نبي الله يوسف ﷺ حتى أكلوا العلهز[3]، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿ **جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى**

---

(١) الإمام:الخليل بن أحمد الفراهيدي: [العين] جـ ٢/٢٧٨، والإمام: ابن منظور [لسان العرب] جـ٥/٣٨١. والإمام :القرطبي [تفسير القرطبي]، جـ١٢/١٤٣.

(٢) الإمام:أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،[أساس البلاغة]، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، جـ١/٦٧٧.

(٣) فقد روي الإمام: مسلم في: صحيحه جـ ٤/٢١٥٥/ ٢٧٩٨/ كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ/ بَابُ الدُّخَانِ/ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:﴿ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ: «اللهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ**

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشُدُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهِزَ - يَعْنِي الْوَبَرَ وَالدَّمَ - فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]﴾ [(١)]. والحديث صحيح الإسناد كما قال المحدثون، وقد وقع ذلك بالفعل ، وقد كان العرب قبل الإسلام يأكلون الدم بطرق كثيرة ، والتي منها ما يسمي بالعلهز .

[٣/ ب] وروي أيضا في **السنة النبوية** : ما يبيّن أحد أسباب الجدب الذي أصاب أهل مكة وقريش ومن كان معهم ، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال :**﴿ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ ﷺ، لما أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَسِيرًا، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، فَحَالَ بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ الْمِيرَةِ مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى أَكَلَتِ قُرَيش الْعِلْهِزَ، فَأَتَى أَبُو سُفْيَانَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ بِالرَّحْمَةِ للعالمين ؟. فقال: "بلى! " فقال: قَدْ قَتَلْتَ الْآبَاءَ بِالسَّيْفِ، وَالْأَبْنَاءَ بِالْجَوعِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا﴾** [المؤمنون: ٧٦] "[(٢)]. والحديث قريب في المعنى من الرواية السابقة ، ومع هذا فالحكم واحد وهو أن العلهز كان معروفا في الجاهلية قبل

حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الدخان: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟. ﴿ **يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**﴾ [الدخان: ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ ﴾

(١) الإمام النسائي: السنن الكبرى جـ ١٠/١٩٤/١١٢٨٩/كتاب التفسير/ تفسير سورة المؤمنون، والحاكم في المستدرك جـ٢/٤٢٨/٣٤٨٨/كتاب التفسير/تفسير سورة المؤمنون/قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» ،[وأكده الذهبي في تعليقه - التلخيص] ٣٤٨٨ – صحيح] وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد جـ٧/٧٣/١١١٩١/كتاب التفسير/ سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ/قال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

(٢) الإمام: ابن جرير [تفسير القرآن]، جـ١٩/٦٠.

الإسلام ، وكان لا يؤكل إلا في حالة الجدْب والقحط ، فلما جاء الإسلام حرم هذا كله أيّا كان اسمه الذي يسميه الناس .

[٤] وقد وري **في كتب السيرة النبوية** في قصة معركة الأحزاب أو الخندق ما يدل على أن طعام العلهز كان منتشراً بين قبائل العرب قبل الإسلام ، وقبل أن يحرمه القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ وذلك لأنه مصنوع من الدم ، فقد روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ﴿ كَانَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَحَدَ رُؤُوسِ غَطَفَانَ مَعَ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قُرَيْشٍ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَلَمَّا حُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخَلَصَ إِلَيْهِمُ الْكَرْبُ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكُمْ ثُلُثَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، أَتَرْجِعَانِ بِمَنْ مَعَكُمَا وَتُخَذِّلَانِ بَيْنَ الْأَعْرَابِ ؟. ، فَرَضِيَا بِذَلِكَ، وَحَضَرُوا وَحَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَحْضَرُوا الدَّوَاةَ وَالصَّحِيفَةَ ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ الصُّلْحَ بَيْنَهُمْ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعُيَيْنَةُ مَادًّا رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلِمَ مَا يُرِيدُونَ، فَقَالَ: يَا عَيْنَ الْهَجْرَسِ، اقْبِضْ رِجْلَيْكَ ، أَتُمِدُّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟. وَاللَّهِ لَوْلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْفَذْتُ حُضْنَيْكَ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَامْضِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ مَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، مَتَى طَمِعْتُمْ بِهَذَا مِنَّا ؟. وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَأْكُلُوا الْعِلْهِزَ مِنَ الْجَهْدِ، فَمَا يَطْمَعُونَ بِهَذَا مِنَّا أَنْ يَأْخُذُوا تَمْرَةً إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ قِرًى، فَحِينَ أَتَانَا اللَّهُ بِكَ وَأَكْرَمَنَا بِكَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ. لَا نُعْطِيهِمْ أَبَدًا إِلَّا السَّيْفَ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شُقَّ الْكِتَابَ، فَتَفَلَ فِيهِ سَعْدٌ ثُمَّ شَقَّهُ. فَقَالَ عُيَيْنَةُ: أَمَا وَاللَّهِ الَّذِي تَرَكْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْحِنْطَةِ الَّتِي أَخَذْتُمْ ، وَمَا لَكُمْ بِالْقَوْمِ طَاقَةٌ. فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ: يَا عُيَيْنَةُ، أَبِالسَّيْفِ تُخَوِّفُنَا ؟. سَتَعْلَمُ أَيُّنَا أَجْزَعُ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَكَانُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مَا وَصَلْتُمْ إِلَى قَوْمِكُمْ. فَرَجَعَ عُيَيْنَةُ وَالْحَارِثُ، وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا نَرَى أَنْ نُدْرِكَ مِنْهُمْ شَيْئًا. فَلَمَّا أَتَيَا مَنْزِلَهُمَا جَاءَتْهُمَا غَطَفَانُ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكُمْ ؟. قَالُوا: لَمْ يَتِمَّ لَنَا الْأَمْرُ، رَأَيْنَا قَوْمًا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَبَذْلِ أَنْفُسِهِمْ دُونَ صَاحِبِهِمْ ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا انْكَشَفَ الْأَحْزَابُ انْكَشَفَ عُيَيْنَةُ فِي قَوْمِهِ إِلَى بِلَادِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِيَسِيرٍ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ "[1].فالقصة تدل على أن أهل المدينة ومن حولها كانوا في حالة الجدب والقحط يأكلون العلهز؛ وذلك نظراً لأن أهل المدينة كانوا زُرّاعا فكانوا يُخزِّنون من التمر ما يكفيهم ويحفظهم في أوقات الجدب والقحط، ولكنهم كانوا يعطون غيرهم من هذا التمر المخزن في حالات الجدب والقحط.

[٥] نخلص من ذلك بأن أكل الدم أو إضافته إلي الطعام أيا كانت التسمية التي يسميها الناس فكل هذا محرّم ، ولا يجوز أكل الدم بأية صفة يكون عليه أو يخترعها الناس ، فكل هذه الصفات أو الهيئات محرّمة، وممنوع على المسلمين تناولها ، وهو داخل في النصوص العامة الواردة في تحريم الدم تشمل أية صفة يكون عليها الدم .

الفرع الثالث

تجفيف الدّم ثم أكله بعد ذلك

[١] لقد قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى:﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ**

---

(١) الإمام:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) [الجزء المتمم لطبقات ابن سعد]الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]،تحقيق ودراسة:الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤١٦هـ ، ص ٢٤٩/٥٥٤.

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ سورة الأنعام] فقالوا في وجه الدلالة من الآية الكريمة ما يأتي: الْمَسْفُوحُ: هو الْمَصْبُوبُ السَّائِلُ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. أَوْ مِنَ الْفَصْدِ فِي بَعْضِ عُرُوقِ الْأَعْضَاءِ فَيَسِيلُ. وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَأْكُلُونَ الدَّمَ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ أَوْدَاجِ الذَّبِيحَةِ أَوْ مِنْ مَنْحَرِ الْمَنْحُورَةِ وَيَجْمَعُونَهُ فِي مَصِيرٍ -مَعِيٍّ- أَوْ جِلْدٍ وَيُجَفِّفُونَهُ ثُمَّ يَشْوُونَهُ، وَرُبَّمَا فَصَدُوا مِنْ قَوَائِمِ الْإِبِلِ مُفَصَّدًا فَأَخَذُوا مَا يَحْتَاجُونَ مِنَ الدَّمِ بِدُونِ أَنْ يَهْلِكَ الْبَعِيرُ، وَرُبَّمَا خَلَطُوا الدَّمَ بِالْوَبَرِ وَيُسَمُّونَهُ (**الْعِلْهِزَ**)، وَذَلِكَ فِي الْمَجَاعَاتِ. وَتَقْيِيدُ الدَّمِ بِالْمَسْفُوحِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ الَّذِي يَنزُّ مِنْ عُرُوقِ اللَّحْمِ عِنْدَ طَبْخِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ[1].

[٢] فهذا التفسير يفهم منه أن العرب وأهل الجاهلية كانوا يأكلون الدم بطرق ثلاثة **(إحداهما) الفصد:** وهو يفعل والحيوان على قيد الحياة ، وبهذا يظهر مما يفعل عندما يحتاج الإنسان منهم إلى زيادة الطعام وتكثيره، أو أن يكرم الضيف الذي عنده كما كان متبعا في تلك الأيام .

(والطريقة الثانية): أن ينحر الحيوان ويتم جمع الدم في أوعية أو جلود لحفظها وتجفيفها ثم أكلها بعد ذلك بالإضافة إلي الطعام ، أو أن يشوى ويؤكل .

(والطريقة الثالثة) هي إضافة الوبر أو الشعر وجعل الدم على هيئة معينة ثم أكله بعد ذلك بالشوى أو بأي طريقة أخرى ، وهذه الطرق ما زالت بعض الدول وبعض الناس في الدول غير الإسلامية يفعلونها كما سيأتي بيانه .

---

(١) الإمام:محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،[التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»]،الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، جـ ٨-أ/١٣٨.

[٣] ويؤكد هذا المعني وهذا التفسير كما سبق وأن عرضناه في هذه الأفرع الثلاثة السابقة ، ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: ﴿ **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا طَاوٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ الدَّمَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا جِئْتُ أَنْهَاكُمْ عَنْ هَذَا، فَوَضَعْتُ رَأْسِي فَنِمْتُ وَأَنَا مَغْلُوبٌ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ وَكَظَّنِي بَطْنِي فَشَبِعْتُ وَرَوِيتُ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: أَتَاكُمْ رَجُلٌ مِنْ سَرَاةِ قَوْمِكُمْ لَمْ تُسْتَحْفِوهُ بِمُذَيْقَةٍ، فَأَتَوْنِي مُذَيْقَتَهُمْ، فَقُلْتُ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالُوا: إِنَّا رَأَيْنَاكَ بِجَهْدٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَشْبَعَنِي وَأَرْوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، فَأَرَيْتُهُمْ بَطْنِي فَأَسْلَمُوا عَنْ آخِرِهِمْ** ﴾ [(١)] ، فالحديث فيه دلالة على ما كان يفعله العرب قبل الإسلام في الجاهلية حيث كانوا يأكون الدم ، ولكن الصحابي الجليل هنا بيّن هنا بأنّهم يأكون الدم و لم يقل أنّهم يأكلون العلهز أو الفصيدة حيث أنّهما من الأطعمة المنتشرة في الجاهلية ، فكل طعام له وصف خاص به وطريقة في عمله وتكوينه ، وفي هذا الحديث بيّن أنهم يأكلون الدم في إناء أي أنه دم طازج أو كان محفوظا ثم أسيل ووضعوه في إناء وهم مجتمعون عليه يأكلونه . كما يدل على الحديث دلالة واضحة على تحريم الرسول ﷺ للدم ، وأنه لا يجوز أكله بأي صفة يكون عليها ، ما عدا ما سبق استثناؤه أثناء

---

(١) الإمام:أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) [مسند الروياني]،المحقق: أيمن علي أبو يماني،الناشر: مؤسسة قرطبة– القاهرة ،الطبعة:الأولى، ١٤١٦هـ،جـ ٢/٢٧٣/مسند أحاديث أبو غالب عن أبي أمامة ﷺ.، والإمام: أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (٣٤٦ هـ)، وإسماعيل الصفار أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي(٣٤١ هـ)[مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار]،المحقق:نبيل سعد الدين جرار،الناشر:دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (٣)]، الطبعة:الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م،ص ١٨١/٣٥٩/جزء الأصم.وقد حكاه الإمام:المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،[الإصابة في تمييز الصحابة]،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى- ١٤١٥هـ، جـ٣/٣٤٠/ترجمة رقم :٤٠٧٩/فقد حكاه ونسبه إلي الإمام البيهقي وقد سكت عنه، كأنه مقر بما فيه، فلم يحكم عليه بشيء.

الطبخ فقط ، وقد طبق الصحابي الجليل ذلك حيث رفض الأكل ، وقد كان أبو أمامة ﷺ في قمة جوعه ، فلما امتنع عن تناول الدم معهم ، وقد أخبرهم بتحريم الله سبحانه وتعالى له ، لذا فقد تجنّبهم وتجنّب مائدتهم امتثالاً لأمر الله تعالى، فلذلك فقد أطعمه الله سبحانه وتعالى في المنام ، وقد وجد أثر ذلك واضحاً في بطنه ، حتى أنه كشف عن بطنه فأراه إياهم وقد ظهرت عليه آثار الشبع المعروفة، فكان ذلك سبباً في إسلام قومه لما وجدوا ما أخبرهم به صدقاً وصحيحاً .

[٤] نخلص من ذلك بأن الدم محرم بأية صفة يكون عليها، ويجب على المسلمين الامتناع عن أكله أو وضعه في الأطعمة ، وسواء أكانت الصفة التي يكون عليها أو غيرها من الصفات والطرق التي يتبعونها في تناوله قديمة أو حديثة ، كما يجب أن يطبقوا هذا الأمر بالامتناع عنه أو عن وضعه في جميع أطعمتهم وأشربتهم ولا يقلدوا غير المسلمين في ذلك .

الفرع الرابع

الدم الموجود في الحيوانات غير المذبوحة ذبحاً شرعيّاً

[١] تعتبر الطريقة الشرعية لذبح الحيوانات هي الطريقة المثلى لأكل الحيوان ، وذلك من خلال نحره في مكان اللبة أو المنحر، وذلك بهدف إراقة الدماء منه بالكلية بحيث لا يبقي فيه من الدم شيء، والتأكد من خروج الروح من الجسد قبل سلخه وتقطيعه، حتى يكون في كامل منفعته دون أن يكون به مرض أو بكتيريا أو فيروسات يمكن أن تفتك بالإنسان عند أكله لهذا النوع من اللحم أو تسبب له أنواعا من الأمراض المستعصية، لذا فقد حرص الإسلام على بيان أحكام الذبح، وبيان ما يمكن أن يذبح الحيوان من الآلات والسكاكين وغيرها بدون إيلامه أو إيذائه، واتباع أحكام الشريعة الإسلامية في ما ورد فيها في هذا الموضوع ، فمن ذلك ما روي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿ **كُنَّا**

مَعَ النَّبِيِّ ﷺبِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا﴾، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ ؟. قَالَ -ﷺ-: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ﴾ [(١)]. وقد قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [(١١٨)] وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ [(١١٩)] ﴾ سورة الأنعام]، وقال تعالى:﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ .. [(١٢١)]﴾ سورة الأنعام]، وغير ذلك من الأحكام المذكورة في كتب الفقه.

[٢] ولكن يجب أن يوضع في الاعتبار أن طريقة الذبح التي يتبعها الناس هي تتبع وترجع الدين الذي يدين به الذابح ، ومن ثم فإنها تختلف من ديانة إلى أخرى، وتعتبر الديانة الأقرب للديانة الإسلامية فيالذبح واستحلال الحيوان والطيور،هي الطريقة التي يتبعها اليهود في ذبح ذبائحهم، حيث تتشابه بدرجة كبيرة مع طريقة ذبح المسملين للحيوانات.

[٣] وقد نهجت الدول الأوربية وغيرها طرقا جديدة أو حديثة لذبح الحيوان، فالدول الأوربية تحتم قوانينها تدويخ الحيوان قبل تعريضه للذبح. وتستثني بعض هذه

---

(١) الإمام البخاري جـ ٣/ ٢٤٨٨/١٣٨/ كتاب الشركة/بَابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ.

الدول ذبح الحيوانات لاستهلاك المسلمين واليهود.ولاتباع طريقة تدويخ الحيوانات يتم استعمال أكثرة من طريقة لتحقيق هذه النتيجة، وهي على النحو التالي:

[٣/ أ] **التدويخ الكهربائي** (Electrical Stunning) :وتتلخص هذه الطريقة بتمرير تيار كهربائي (Alternating) بفولت كهربائي منخفض خلال مخ الحيوان، وقد ورد ذلك في القانون البريطاني عام ١٩٥٨، وشاع استعمالها في ذبح الخنازير والأبقار والعجول والأغنام.وإذا لم تتم عملية التدويخ الكهربائي بالدقة المطلوبة فإنها تنقلب من إنسانيةٍ مدِّعاة إلى وحشية متناهية، إذ تسبب الصدمة الكهربائية شللاً كاملاً للذبيحة مع توفر وجود الوعي على حالته .وتعرف هذه الطريقة علميّا بالصدمة الضائعة أو التائهة (Missed chock) وتكمن ديناميكية هذه الطريقة في تنبيه خلايا المخ بصورة غير طبيعية، ولا متفقة، مما ينجم عنه تشوه في خلايا المخ، وحالة من عدم التمييز (Confusional state). وهناك شك حول إلمام ممارسي هذه الطريقة بعيوبها، ومدى معرفتهم بالمشاكل المترتبة عليها، ويظهر بذلك فساد دعواهم بأنها أكثر إنسانية أو أفضل طريقة لتحيق الرأفة بالحيوان. وليكن معلوما أن اللحم الناتج من عدم إتقان الصدمة الكهربائية عادة ما يكون مبقعا وغامق اللون، وذلك لتأثر الدماء وتكلسها مع اللحم نتيجة الصدمة .ولم تلاقِ حالات الترف في العضلات والرئتين عناية كافية من الدارسين، إلا أن بعض التعديلات أدخلت للتغلب على حالات الترف في هذه الطريقة[١].

[٣/ ب] **التدويخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون كمخدر:**
(ANAESTHESIA CARBON-DIOXIDE FOR PRE-SLAUGHTER)

وتعتبر هذه الطريقة من أحدث الطرق وأنظفها عندهم، وتعود أولى تجارب هذه الطريقة إلى عام (١٩٥٠م) في أحد مصانع اللحوم المعلبة بأمريكا، ثم انتقلت

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت :https://www.masress.com/moheet/64310 .

بعد ذلك إلى الدانمارك وغيرها.وقد شاع استعمالها في كثير من مجازر أوربا نظراً لرخص ثمن الغاز، وسهولة العملية مقارنة بالتدويخ الكهربائي .وعلى الرغم من أن تركيز ٦٥ ـــــ ٧٠ % من ثاني أكسيد الكربون في الهواء يعتبر كافيا لإحداث التخدير قبل الذبح إلا أن النسبة المستعملة بالمسالخ عادة لا تقل عن ٧٠% في الهواء الذي لا يحوي أكثر من ٧٠% أوكسجين، الذي يؤدي إلى حالة شديدة من الاختناق، أو ما يسمى علميا بنقص الأوكسجين. وبتضافره مع التأثير التخديري لثاني أكسيد الكربون تسهل عملية الذبح و معالجة الذبائح .وعلى الرغم من إشارة البعض إلى عدم تأثر اللحم بهذه الطريقة، إلا أنه مما لا شك فيه أن صوف الغنم المخدر بهذه الطريقة يمتص جزءا كبيراً من غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء المحيط، و عادة ما يتأثر الأُس الهيدروجيني للحم، وتقل صلاحيته للحفظ والاستهلاك الآدمي [1] .

[٣/ج] الصعق بالمسدس الواقذ ذو الطلقة المسترجعة:

(CAPTIVE BOLTPISTOL)

تقوم هذه الطريقة على توجه هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع محدد يختلف تبعا لنوع الحيوان. وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس لتوجه مسماراً غليظاً إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، وبهذا لا يدوخ الحيوان فقط ، بل يموت أيضاً .ويظل المسمار الغليظ المدبب من الأمام متصلاً بالمسدس يعود إليه آليا بواسطة نابض مرتبط طرفه الأول بالمسدس، والثاني

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت : https://www.masress.com/moheet/64310، وانظر أيضًا هذا الموقع : https://halalnews.info/

بالمسمار، بحيث يسمح هذا الوضع باستعماله دائما. وباستخدام هذه الطريقة يستمر القلب في الخفقان لفترة يسيرة، وتنهتك أنسجة المخ .وتعتبر هذه الطريقة في حقيقة الحال تطويراً للبلطة أو المطرقة التي هوجمت من قَبلُ على أنها طرق غير إنسانية [١].

[٣/ د] **الصعق بالمسدس الصادم:** ويستخدم هذا المسدس في صعق العجول والأبقار، حيث يوجه إلى موضع محدد من جبهة الحيوان ، وعند الضغط على الزناد تصطدم القطعة الحديدية المستديرة والموجودة في مقدمة هذا المسدس بجبهة الحيوان، فتُحدث بالحيوان ارتجاجاً شديداً في مخه ، وأحيانا يتهشم مكان الإصابة من جبهته، ثم يخر صريعاً على الأرض .وهذه الطريقة المؤلمة أقل تأثيراً على الحيوان من المسدس الواقذ، ونسبة الوفيات منه أقل مما هي في المسدس الواقذ. والحيوان المصعوق بهذه الطريقة يبدأ بتحريك يديه ورجليه بعد حوالي ٥ ـــــ ٦ دقائق. ولا يخفى ما في هذه الطريقة من آلام للحيوان وخوف شديد له، يؤثران على تصفية دمه [٢]. .

[٣/ ه] **الصعق بواسطة المغطس المائي المكهرب:** وهذه الطريقة خاصة بالدواجن ، إذ تعلق من أرجلها بشريط آلي متحرك يجعل رؤوسها وأعناقها تمر بحوض مائي مكهرب ، فتصعق ، ثم يمر بها ذلك الشريط على سكين آلية تذبحها وهي على هذه الحالة. ويتم في بعض المذابح ذبحها يدوياً بعد الصعق المذكور، ثم يمر بها على حوض كبير مملوء بالماء المغلي لتسهيل نتف الريش ، ثم تخرج منه لمتابعة المراحل الأخرى.

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت :
https://www.masress.com/moheet/64310 وانظر ايضا هذا الموقع :
https://halalnews.info/

(٢) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت :
https://www.masress.com/moheet/64310،وانظر ايضا هذا الموقع :
https://halalnews.info/

وقد جرى العمل بهذه الطريقة منذ عام (١٩٧٠م) ليجمع لها ـــ مع كل أسف ـــ بين الغرق والصعق .ويؤدي هذا الصعق الكهربائي ـــ مهما كان خفيفاً ـــ إلى موت كمية من الحيوانات قبل ذبحها ، وتتفاوت هذه الكمية بحسب قوة الصعق الكهربائي وضعفه من ناحية، أو بحسب ضعف الحيوان وقوته من ناحية أخرى، أو نتيجة وصوله إلى المجزرة مجهداً بعد رحلة طويلة بحيث لا يحتمل أي صدمة من ناحية ثالثة. ويظهر هذا جلياً في الدواجن أكثر من غيرها.وأستطيع أن أجزم أن نسبة الطيور التي تعتبر من الميتة سواء بالصعق، أو بالذبح بالسكين الآلية تتجاوز ٢٥ %[1].

[٤] يلاحظ من خلال ما سبق ذكره من طرق الذبح الموجودة الآن في الدول الأوربية والأمريكية وغيرها من الدولة غير المسلمة ، والتي تدعي التقدم العلمي والطبي والرحمة بالحيوان أنها تقوم باستخدام هذه الطرق الوحشية في ذبح الحيوان ، وهي التي يترتب عليها وجود الدم وتجمده في الذبيحة ، أو تأثيره السيء بطريقة كبيرة في لحمها ، وهي كلها لحوم مخالفة للشريعة الإسلامية ، ومن ثم فيجب على المسلمين التحري في طلب اللحم الحلال ، والبحث عنه بدقة عند تناول هذا النوع من الحيوانات المذبوحة بطريقة غير شرعية ، وكذا اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية ، والتي ربما يحاول هؤلاء التجار أن يخدعوا المسلمين ويروجوا لبضاعتهم، وربما يذيفون الحقائق من خلال كونهم قد ذبحوا بطريقة ما توافق شرع الله تعالى، والغريب في الأمر حقا أننا نجد هؤلاء الغربيون بعد التقدم البحثي والمعملي والمختبرى يقولون أن الدم مليء بالمكروبات والجراثيم والفيروسات، ومن ثم فإنهم يحذرون النايس من تناول الدماء بأية كمية قليلة أو كثيرة، وذلك نظرا لما تحدثه من

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت :

https://www.masress.com/moheet/64310

آثار سئية في جسم الإنسان المتناول له، ثم يخالفون ذلك في طريقة ذبح الحيوان ويحبون أن تكون اللحوم مُدمية أو موجود فيها أثر الدماء بكميات متفاوتة.

[٥] **نخلص** من ذلك : أن الدم الموجود في الحيوان غير المذبحون أو المدعى بأنه مذبوح بإحدى هذه الطرق الواردة من البلاد الغربية غير المسلمة يعتبر حراماً ولا يجوز أكله، لأن هذا الحيوان لم يذبح بالطريقة الشرعية هذا أولا، كما أن الدماء قد حبست في الذبيحة و لم تخرج منها ، والدم محرّم كله، قليله وكثيره ، باستثناء المعفو عنه، وهو الذي وجد في اللحم بعد تصفية الذبيحة من الدم ، بل إن بعض " الأوربيين كفرنسا مثلا قاموا بسلخ الحيوان وتقطيعه بدون صعق أو تدويخ كما هو مقرر في قوانينهم وقد تم تصوير ذلك بالتصوير الفيديو، وتم نشره على الناس حتى علمت به الحكومة وقامت بغلق هذه المجازر، وذلك لمخالفته القوانين المعمول بها[1].

وهذا يدل على أن من يقول بالرحمة بالحيوان مدعي ومتظاهر وغير حقيقي بل هي رحمة في غير محلها، لأن اتباع الشريعة الإسلامية أرحم بالحيوان وبالإنسان وبكل شيء حتى من أنفسهم.

[٦] إن الرحمة الحقيقة –وليست الرحمة المدعاة –تكون في اتباع تعاليم الإسلام أو التعاليم الدينية التي أساسها الوحي الصحيح ، فالغرب النصراني يدين بالكتاب المقدس، ومع هذا الكتاب الذي فيه أحكام الذبح الذي يؤمنون به وهي التي يتبعها اليهود في طريقة ذبحهم للحيوان ، ولكن تجد النصاري يخالفون هذه الأحكام، حيث إن شريعتهم متممة لأحكام التوراة وليس فيها تشريعات ، بل هي في معظمها تعاليم روحية والتشريعات أغلبها من التوراة، ومع هذا فهم يخالفون ذلك.

[٧] ولعل البعض قد يستغرب من حرص المسلمين على طريقة الذبح الشرعية، وأن

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت :

https://arabic.euronews.com/2016/07/22/animal-cruelty-is-violence-inherent-to-abattoirs

الحيوان الذي لم يخرج منه الدم بتدفق لا يجوز أكله؛ لأننا نلاحظ في هذا العصر وفي بعض الدول وعلى سبيل المثال دولة منغوليا –كما هو مشاهد في بعض أفلام الفيديو الموجودة على موقع اليوتيوب على شبكة الانترنت [1]– حيث يذبحون الحيوان بطريقة غريبة بعد قَلْبه على ظهره وامساكه من أرجله ثم يقوم الذابح بشق الجلد أعلى المعدة أو الأمعاء ثم يدخل يده بالسكين فيقوم بقطع عروق القلب لكي يجف الدم في الذبيحة، ثم بعد ذلك تفرع الأمعاء ويفرغ الدم، ثم تقوم النساء بعد ذلك بتنظيف الأمعاء الدقيقة والغليظة، وبعد تنظيفها يوضع الدم فيها مرة ثانية وتربط –حتى تصبح سجقاً محشواً دماً–، ويمكن في بعض الحالات إضافة أرز إليها أو غيره ثم تطبخ وتأكل .

الفرع الخامس

إضافة الدم إلي الأطعمة المأكولة في الوقت الحالي

[١] لقد حرم الله سبحانه وتعالى أكل الدم أو شربه ، وسوى بينه وبين غيره من المحرمات ، فقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [١٧٣] ﴾سورة البقرة]، وقال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ...** [٣] ﴾ سورة المائدة] وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [١١٥] ﴾ سورة النحل] وقال تعالى :﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [١٤٥] ﴾ سورة

---

(١) رابط الفيديو على موقع اليوتيوب على شبكة الانترنت هو :
https://www.youtube.com/watch?v=QtmtQNinziM

الأنعام] ، فهذه الآيات والأحاديث الواردة في تحريم أكل الدم لا تفرق بين الدم المسفوح وبين غير المسفوح كما سبق القول والترجيح ، فكل دم حرام أكلخ قليله وكثيره، ولكن نظرا لضعف الوازع الديني عند المسلمين، وقيامهم بتقليد غيرهم من غير المسلمين ، وخصوصا الغرب النصراني وأمريكا فقد وجدت بعض الأكلات التي يأكلها الناس يضاف إليها الدم، أو يدخل في تركيبها بعض الدماء المحرمة.

[٢] ولذلك فقد أثبت العلم الحديث الحكمة من مشروعية الذبح ، وإراقة الدم ، وإزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات. واستدلوا بذلك على طيب لحمها على كمال قدرته سبحانه وتعالى، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية؛ إذ آثرهم بالحياة على غيرهم. ومن الملاحظ عِلْميا الآن بعد الفحص المعملي أنه حين يُترك الدم فى الميتة بدون أن تذبح، وبدون أن يسفح، فإن الدم يكون عنصراً ملائماً جداً لنمو البكتيريا والميكروبات التى قد تكون موجودة فى الجسم أثر دخولها عن طريق أى بؤرة صديدية، أو بين اللثة والأسنان، أو أنها تدخل إلى الدم خلال جدار الأوعية الدموية للأمعاء الغليظة، أو خلال الأغشية المخاطية للمجارى الهوائية العليا، فيحدث تنتن الدم وعدم تخثره – أى سيولته، وتنتشر الميكروبات إلى جميع أعضاء الجسد الداخلية، فتملؤها بفقاقيع الغازات النّتِنة، ويذوب فيها العفن والنتن . أما الدم إذا سفح وشرب أو طبخ وأكل – كما يحدث أحيانا فى بعض دول شمال القارة الأوربية، حيث يستهلكون كميات كبيرة منه فى ملىء النقانق مع حشوها بالأرز والملح، ويتروكونه ليتجمد ويتجلط، ثم يأكلونه مقليًّا، فقد نتج عنه انتشار مرض (Haemosidrosis)، ويعنى هبوطاً حاداً فى وظائف الكلى، لقيام الدم الذى لم يهضم بسد القنوات الجامعة بها، بينما هذا المرض لا يوجد فى البلاد الاسلامية إلاَّ نادراً .فقد ثبت حديثاً من حلال الفحص أن الدم حين يوجد فى

أمعاء الإنسان – الموجودة بها أصلاً مختلف أنواع الجراثيم والفطريات والميكروبات والفيروسات – فإنه يتفاعل معها وتتفاعل معه، ويتصاعد من ذلك التفاعل الأحماض الأمينية الضارة، وكذلك النوشادر أو الأمونيا السامة، التي تدخل إلى الدورة الدموية بعملية الامتصاص، وتصل إلى الوريد البابي ثم إلى الكبد وتؤثر عليه تأثيراً ضاراً، حيث إنها تؤدى إلى هبوط وظائف الكبد، فتتجه هذه المواد الأمينية الضارة الى المخ وتؤثر على خلاياه أيضاً محدثة خمولاً وذهولاً، وأخيراً غيبوبة يعقبها الموت، كما ينبعث من الفم رائحة هذه المواد الأمينية الكريهة [1].

[٣] ومن يستقرأ العديد من الثقافات المنتشرة في البلدان غير الإسلامية، يجد استخدامهم للدم في مجالات كثيرة من الأطعمة والأشربة وغيرها ، بحيث يقوم هؤلاء الناس باستهلاك الدم في المواد الغذائية ووضعه فيها، وبهذا يشبهون ما كان يفعله مشركي العرب قبل الإسلام، ولذلك نجدهم غالبا ما يضعون الدم في تكوين لبعض الأطعمة أو الحساء أو غير ذلك ، فطريقة طبخ الدم قد تكون في شكل نقانق الدم، أو موجود كمادة مكثفة للصلصات، أو لطلاء اللحم لكي يبدوا بشكل وصورة حسنة من وجهة نظرهم، أو استخدامه في أوقات ندرة الغذاء كما كان يفعل في الماضي، أو يمكن استخدام الدم بإضافته إلى الحساء [2].

[٣/ ب] فمن الأمثلة على استخدام الدم في العصر الحديث عصر العلم والتقدم التنكولوجي ومعرفة الأضرار الناتجة عن أكله، فمثلاً الطعام المشهور في بلدان كثيرة على مستوى العالم وهو طعام السجق المحشو بالأشياء المساعدة مع الدم ، أو ما

---

(١) من كتاب: مائدة المسلم بين الدين والعلم، الدكتور/ محمد عادل أبو الخير فى كتابه السابق ص١١٧، وانظر هذا الموقع على الانترنت https://www.almaany.com/answers/

(٢) محتوى هذا العنصر مأخوذ من موقع ويكيبيديا على الانترنت : https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_as_food

يسميه البعض **بالنقانق أو نقانق الدم:** وهي نقانق مملوءة بالدم مطبوخة أو مجففة ومختلطة مع حشو آخر، حتى تبدوا سميكة بما فيه الكفاية، وذلك عندما تتصلب بعد أن تبرد، كما يتم إضافة الدم إلى الأشياء المتغيرة التي يمكن استخدامها، وهي تختلف على حسب عادة البلد في جميع أنحاء العالم مثل لحوم الخنازير، والأبقار، والأغنام ، والماعز،والبط ، ويتم استخدام ذلك في أوروبا والأمريكتين،ويشتمل الحشو على نماذج من اللحوم والدهون والشحوم والخبز ودقيق الذرة، والبصل، والكستناء- ثمرة أبو فروة-، والشعير، والشوفان. وذلك في أسبانيا والبرتغال وآسيا، وغالبا ما يتم استبدال اللحوم بالحبوب كالأرز مثلاً [(١)].

[٣/ ج] وهذه أسماء السجق أو النقاق والفطائر المصنوعة من الدم بالإضافة إلي الأشياء الأخرى التي يتم استخدامها في الدول الأوربية والأمريكية، وهي تمثل أكلات مشهورة يتناولها الناس في المطاعم هناك، وهي تشمل أصناف(drisheen ، moronga)، بودنغ الأسود، بلتوورست، اللسان الدم،(kaszanka kishka) ، biroldo)، مورسيلا،

(١) انظر هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت :

https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_sausage ، وهذه صورة نقانق الدم كما هي منشورة على صفحات الانترنت :

(mustamakkara ، Blodplättar verivorst) والفطـــائر الـــدم من السويد [1].

وتوجد فطائر الدم هذه في غاليسيا(filloas) والـــدول الاســـكندنافية ودول البلطيق. وهي تسمى على سبيل المثال، في السويد بـــ(blodplättar)، وفي الـــــــــــــــدول الفنلنديـــــــــــــــة (veriohukainen)، والإستونية :(veripannkoogid). ومن هذه الأطعمة المضاف إليها الدم، هذا الطبق وهو ما يسمي بـــ(Kongu) فهو شائع جداً في مادوراي وتاميل، ومنطقة تاميل نادو في أندونيسيا، وخاصة في باتاك، وهي قبيلة تقع في شمـــال ســـومطرة ، حيـــث يـــتم اســـتخدام دم الخنزيـــر كعنصـــر وكصلصـــة مختلطـــة مـــع فـــاغرة(andaliman ، acantophodium)،لأطبـــاق اسمهـــا (Sangsang، saksang). وفي الصين وفيتنام يتم استخدام أنـــواع معينـــة من الثعابين ويعتبر الدم الموجود فيها مكوّن مثير للشهوة الجنسية ، وبخاصة عنـــدما يكون ذلك في حالة سكر مع شرب النبيذ وأكل الأرز. وفي بريطانيـــا، وأيرلنـــدا، وبعض دول الكومنولث، يتم انتاج "الحلوى السوداء" أو "بودنغ الدم" مـــن الـــدم وبعض حشو الحبوب والتوابل، وغالبا ما ذلك من الشـــوفان . وتعتـــبر النقـــانق

(١) الصورة الأولى لفطيرة الدم كما هي موجودة على الانترنت، والصورة الثانية تمثل حساء الدم ،

١ ٢ ٣ والثالثة الحلويات المضاف إليها الدم.

المصنوعة من الدم من الأكلات الشعبية في النرويج وتسمي (Blodpølse)، وفي السويد تسمي (blodkorv)، وفي فنلنـــدا تســـمي:(mustamakkara) وفي دول البلطيق كلاتفيا تسمي (asinsdesa)، وفي استونيا(verivorst) ، وكذلك في بولندا kaszanka ، وفي ألمانيا يســـمي: (بلتوورســـت)، وفي النمســـــا (blunzen) ، وفي المجـــــر: (فيريـــــش) أو (hurka) ، وفي أسبانيا (مورسيلا)،وفي ويلز: (Montgomeryshire)، وفي فنلندا، يـــتم اســـتخدام دم خنزيـــر، مـــع الحليـــب، الطحـــين ودبـــس الســـكر ، لجعـــل الدم الفطائر(veriohukainen)، ويقدم عادة مع المربى لينجونبيري.وهكـــذا فنجد انتشار استخدام الدم في الأطعمة بشكل كبير ومختلف بين الدول ، فكل دولة تقدمه بطريقة معينة مع أنواع من الأطعمة التي يضاف إليها [١] .

[٤] ومع التقدم العلمي والتكنولوجي والكيميائي تم استخدام الدم في علف الأسماك أثناء تربيته في المزارع المعدة لذلك ، وهذه الوجبة من الأعلاف مكونة مـــن الـــدم المجفف ومسحوق الريش، ويطلق عليها وجبة الدم لأعلاف الأسمـــاك [٢]. وهـــذا يؤدي بالضرورة إلي وجود أمراض مستعصية ؛ ذلك لأن هذه الأسماك غير مخصصة لأكل الدماء المأخوذة من الحيوانات، فلما تأكله ويتكون لحمها منه فتتأثر بها وتتغير طبيعتها، ومن ثم تنقل هذه الأشياء والأمراض إلي الإنسان بالتبعية، وهـــذا تـــدخل إنساني سيء في علف الأسماك؛ لأن المفروض أن تطعم الأسماك بالطريقة الطبيعية التي تعيش عليها والتي خلقها الله سبحانه وتعالى ، ففي هذه الحالة فائدة لها لمن يأكلـــها

---

(١) انظـــر هـــذا الموقـــع علـــى شـــبكة المعلومـــات الدوليـــة الانترنـــت : https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_sausage

(٢) وهذه هي صورة علف الأسماك :

من الناس من بعد، أمّا في حالة إطعامها غير ذلك فهذا له من الأضرار ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، والشريعة الإسلامية قد جاءت بمنع الضرر للنفس وللغير، وحيث إن الغرب دائم الخداع والمكر وإخفاء المعلومات العلمية والبحثية عن المسلمين، وأيضا إخفاء التأثيرات الناتجة من تناول هذه الأطعمة، والتي توصلوا إليها من خلال أبحاثهم التي تثبت كثيرا من أضرار تناول هذه الأطعمة؛ وذلك لأن المسلمين هم السوق التي تروج فيها هذه البضاعة لكثرة استهلاكهم للأطعمة وعدم تصنيعهم لها، مما يدر ذلك علي الغرب ربحا كثيرا وفيرا، ومن ثم فهم لا يريدون أن يخسروا هذه السوق ، فلذلك تجدهم يحرصون على أن يظل المسلمون تابعون لهم في كل شيء دون أن تكون لهم كلمة مسموعة أو رأي ذو شأن في تسيير أمور حياتهم.

[٥] كما أثبتت التجارب والمعلومات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية: بأنه يتم الآن استخدام الدم في صناعة علف الدواجن، وذلك من خلال اتباع أكثر من وسيلة ، فمن هذه العلائق ما يسمى بـ **(مسحوق الدم):** وهو يصنع بواسطة إمرار تيار من البخار خلال الدم حتى تصل درجة الحرارة (١٠٠ ْم) حتى يضمن عملية التعقيم ، ثم يجفف بالتسخين بالبخار ، ثم يطحن ويحتوى على ٨٠ % بروتين خام ومحتواه عالى من الليسين ومنخفض من الأيزوليوسين والجليسين والمثيوثين ، وهذا الناتج يستخدم فى علائق الدواجن بنسبة منخفضة ٢ - ٣ % . ويلاحظ أيضا بأن مسحوق الدم عرضة للتلوث بالسلمونيلا والمسببات المرضية الأخرى لذا ينصح بعدم استخدامه [١]..

(١) انظر :هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية :
http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=

[٥/ ب] ومن الملاحظ أيضا بأن هناك علائق تصنع من (**مسحوق مخلفات مجازر الدواجن**) :وتشمل نواتج المجازر: من الريش ، والأرجل ،والدم ، والأحشاء ، والرؤوس ، فإذا أمكن تصنيع هذه المخلفات بطريقة سليمة وجعلها فى صورة أكثر هضما وإستفادة فسوف تكون إقتصادية عند إستخدامها فى العلائق ، وقد أمكن تصنيف هذه المخلفات إلى :(**مسحوق مخلفات الدواجن**): وهي تشتمل على الرؤوس ، والأرجل والأمعاء، وهى مصدر ممتاز للبروتين وتحتوى على ٥٠ - ٦٠ % من البروتين الخام ونسبة الدهن تكون من ٥ - ١٥%، ويجب إستخلاصه حتى لايحدث تزنخ ويعتبر فقيرا فى الثريونين والتربتوفان أما الليسين والميثونين فيوجدا بنسبة تعادل تقريبا إحتياجات الدواجن ، ويمكن إستخدامها بنسبة تتراوح من ١ - ٥ % من العليقة. ومن هذه العلائق: **(مسحوق الريش):** ونظرا لأن الريش يحتوى على بروتين الكرياتينين والذى لايمكن هضمه لذلك يجب معاملته بالبخار تحت ضغط ، ومسحوق الريش المعامل يحتوى على نسبة بروتين خام لا تقل عن ٨٠ % ويضاف بنسبة لاتزيد عن ٥ % مع أحد مصادر البروتين الحيوانى الأخرى ويحتوى على نسبة عالية من السستين[١].

[٥/ ج] ومن هذه العلائق:(**مخلفات عملية التفريخ**) :وتشمل مخلوطا من قشر البيض والبيض غير المخصب وهو ما يسمى بـ(اللائح) والبيض غير الفاقس (الكابس) والكتاكيت المشوهة بعد طبخها وتجفيفها وطحنها بعد نزع جزء من الدهن أو بدون نزعه ، وتحتوى على نسبة بروتين فى حدود ٤٨ - ٤٩ % وقد أوضحت الدراسات أن أحسن نسبة إضافة لمخلفات معامل التفريخ من الناحية

---

(١) انظر: هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية :
http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=

الإقتصادية فى حدود ٦ % فى علائق كتاكيت اللحم. ومن هذه العلائق **(زرق الطيور)**:من المعروف أن زرق الطيور قد يحتوى على بعض مواد العلف غير المهضومة وبعض الخلايا الطلائية وبعض الإفرازات وعلى ميكروبات الأمعاء والمواد الخاصة للبول ومكوناته ويحتوى الزرق حوالى ٣٠ % بروتين خام ويعتبر مصدرا للكالسيوم والفوسفور والبوتاسيوم ، وأحسن الزرق الناتج من البطاريات الخاصة بالتفريخ ، وربما يحتوى على نشارة الخشب فى حالة التربية على الأرض وكذلك قد تنمو عليه الطحالب، ويمكن إضافته إلى علائق الدواجن بنسبة ٥ % . بالرغم من أن هناك آراء بعدم إستفادة الطيور من زرق الدواجن ، حيث أنه يحتوى على مركبات غذائية غير مهضومة [١].

[٥/ د] ومن هذه العلائق:**(العظم والأحشاء والحوافر والدهون)**:وهى ناتجة من التجفيف والطحن لذبيحة الحيوان أو أجزاء من الذبيحة بإستثناء الحوافر والقرون والشعر والأحشاء الداخلية ومسحوق اللحم بدون العظام يحتوى على بروتين خام يتراوح من ٦٠ – ٦٥ % فى حين يحتوى مسحوق اللحم والعظام على ٤٥ – ٦٠ % بروتين خام ويستخدم فى علائق الدواجن بنسبة تتراوح بين ٤ – ١٠ % ويعتبر مسحوق اللحم والعظم مصدرا جيدا للكالسيوم والفوسفور والريبوفلافين والكولين وفيتامين ب١٢ ومصدرا جيدا لليسين وفقيرا فى الميثونين والتربتوفان ، ونسبة الدهن فى مساحيق اللحم تتراوح من ٥ % – ٢٠ % ، ونظرا لظهور بعض الأمراض التى قد تنتقل إلى الحيوان ثم إلى الإنسان مثل السالمونيلا وغيرها ، ينصح بالحد من إستخدامه فى علائق الحيوان والدواجن ، ومن هذه **العلائق** :**(مخلفات الكرش)** وهي عبارة عن الغذاء غير المهضوم الموجود فى الكرش للحيوانات المجترة والذى

---

(١) انظر: هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية :
http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=

يطلق عليه محتويات الكرش ويتم تجميع هذه المخلفات من المجازر مباشرة بعد الذبح ثم تجفف وتطحن وتحتوى مخلفات الكرش الجافة تقريبا على ٩ - ١٠ % من البروتين الخام و ٢٨ - ٣٠ % من الألياف ويمكن إستخدامها بنسبة ١٠ % من علائق كتاكيت اللحم والبياض ، وقد أجريت معاملات لتحسين القيمة الغذائية وذلك بالمعاملة بالأوتوكلاف أو إضافة حامض الكبريتيك مع إضافة المولاس أو إضافة بعض الإنزيمات التجارية. ويمكن إستخدامها أيضا كفرشة بالنسبة للدواجن ثم تستخدم بعد ذلك فى تغذية الحيوانات المجترة ، كذلك أوضحت بعض الدراسات أنه يمكن تغذية الأرانب على محتويات الكرش المجففة بدلا من الدريس بنسبة تصل إلى ٢٥ % فى حالة إرتفاع سعره أو نقصه فى السوق[١] . وبعض المصادر والمواقع تقول بأن علف الدواجن يصنع من الدماء والجيف، حيث إن خليط البروتين الحيواني يحتوي على "الدم ومسحوق اللحم والجيف" التي يتم طحنها وتجفيفها؛ لذلك تكون نسبة البروتين فيه عالية، كما انها رخيصة الثمن."[٢].

[٥/ ٥] **فهذه الأشياء والعلائق ومكوناتها كلها مخالفة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة** ، كما أن محاولة استخدام الأشياء المحرمة في إطعام الدجاج ، سيؤدي إلي نتائج خطيرة على صحة الإنسان وإصابته بالأمراض الفتاكة والمستعصية، فبدلاً من إطعام الدواجن النباتات والحشائش والحبوب والبذور التي خلقها الله سبحانه وتعالى والموافقة لطبيعة الدجاج ، وحتى يكون لحمها طيباً ولذيداً وخالياً من الأمراض، نجدهم يطعمونها الحيوانات النافقة والدماء ولحوم الخنازير والعظام وكل شيء جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، وكأنهم بذلك يتحدون المسلمين ويقولون

---

(١) انظر هذا الموقع:http://aradina.kenanaonline.com/posts/185613

(٢) انظر هذا الموقع على شبكة المعلومات الدولية : http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=

لهم: أن شريعتكم تمنع هذه الأشياء وتحرمها، وها أنتم الآن تأكلونها وتخالفون بذلك نصوص دينكم من القرآن الكريم والسنة النبوية وأنتم سَعِيدون بهذا الفعل. وهذا من الطوام الكبرى التي ابتلينا بها في هذا العصر. بل إن الغرب قد استخدم هذه المخلفات من الدماء والكرش والعظام وغيرها في صنع مرقة إما على شكل مكعبات أو بودرة كبديل عن المرقة الأصلية الطبيعية ، وهي تضاف إلي طعام الإنسان وقد انتشرت هذه المرقة في جميع البلدان الإسلامية والعربية رغم وجود تحذيرات كثيرة من بعض الأطباء لاشتمالها على أشياء ضارة بجسد الإنسان وصحته [1].

---

(١) فقد نشر في كثير من مواقع التواصل على أضرار هذه المرقة والتحذير منها فقالوا : أن تلك المكعبات تحتوى على العديد من المواد التى تسبب العديد من الأضرار على صحة الإنسان، ومن أهم هذه المواد التي تحتويها المرقة هي: (أ) مادة "أحادى جلوتامات الصوديوم" وتشكل تلك المادة العديد من المخاطر على البصر، وتصيب الإنسان بالصداع النصفى، وهذه المادة قد تكون من أسباب الإصابة بمرض الزهايمر. (ب) كما تشتمل على إحدى المواد المحظورة وهي التى تصنع منها "مكعبات مرق الدجاج" ورمزها الكيميائى هو (E-621)، وهي التى حذرت منها منظمة الصحة العالمية، وأشارت إلى أنها تعتبر من إحدى المواد السامة، التى تساهم فى إصابة الإنسان بالتسمم. (ج) مادة "جلوتمات أحادى الصوديوم"، وهذه المادة تساعد فى إصابة الإنسان بالسمنة بل تعد من أهم أسباب الزيادة فى الوزن، كما أنها تسبب الإدمان ؛ وذلك لأنها تعد شبيها بمادة النيكوتين، وهذا ما يفسر إقبال البعض على تناول المزيد من الأطعمة المضاف إليها مكعبات مرق الدجاج ، وإدمانهم للطعام المشتمل عليها، كما يطلق عليها اسم (مادة السم البطيء). كما تشتمل هذه المرقة على العديد من الأضرار التى تحدث للإنسان بعد تناولها على المدى البعيد وهي كالآتي: (أ)يؤدى تناولها إلى تدمير خلايا المخ خاصة لدى الأطفال. (ب) تعتبر أحد الأسباب التى تساعد فى الإصابة بسرطان المعدة والقولون. (ج) تؤدى إلى الإصابة ببعض الأمراض المزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم والسكر،(د) ينصح الأطباء المرأة الحامل بالابتعاد عن تناول أى أطعمة مضاف إليها تلك المكعبات، حيث إنها تتسبب فى تدمير خلايا المخ عند الأجنة.انظر هذه المواقع : مكعب-مرق-الدجاج-فيه-سمٌ-قاتل-يصنع-من-جلود-وأحشاء: http://www.youm7.com/story/2015/1/29/ وأيضا موقع : http://mawdoo3.com/ وأيضا موقع : https://www.supermama.me/posts/

[٦] وهناك وجبات قام الكيميائيون بتصنيعها من دماء الخنزير، وذلك من خـــلال تجفيفها بطريقة معينة وهي الدم المجفف ، وهو ما يسمى بدم الخنزير المجفف، كمـــا تقوم الشركات المتخصصة في انتاج هذه البضائع والمنتجات المعتمدة على دم الخنزير المجفف، وتوفير ذلك بالكميات المطلوبة [١]. وللأسف فإن هذه المنتجات يتم إدخالها إلي بلاد المسلمين بأسماء عير حقيقة وبأرقام معينة حتى يتم التعتيم على الناس حـــتى قيل بأنه يدخل في (١٨٥) سعلة مصنعة في العصر الحديث [٢] . وسوف أقوم بإذن الله تعالى بإكمال البحث المتعلق بمشتقات الخنزير ومكوناته التي تدخل في كثير مـــن هذه المنتجات، والتي قد ثبت استعمال المسلمين لها رغم تحذير القرآن الكريم والسنة النبوية عن أكله أو استعمال أي جزء من مشتقاته .

[٧] وتوجد أيضا في الأسواق وجبة الدم المجفف ويســـمى بالإنجليزيـــة (Blood meal): وهو أحد الأسمدة العضوية الهامة، وهو يحتوى على حوالي ٨٠% مـــن المواد العضوية و ٢% من خماسي أكسيد الفوسفور و ١٠% من نتروجين كبريتات النشادر ويحضر السماد بطرق عديدة تعتمد جميعا على فصل الجلطة من الـــدم ،ثم تجفيفها وسحقها إلي المسحوق الأحمر الداكن أو الأسود تقريبا الذي تـــنم عليـــه

---

(١) وهذه هي صورة وجبة الدم المعلن عنها في الانترنت :

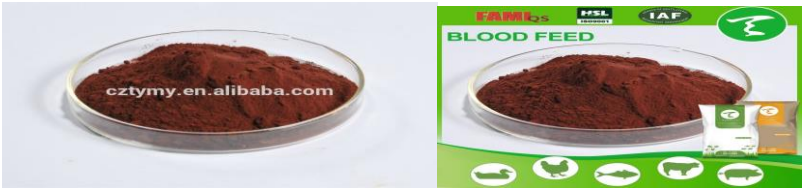

(٢) انظـــــر هـــــذه المنتجـــــات المصـــــنعة علـــــى هـــــذا الموقـــــع :

/ https://iqbaltamimi.wordpress.com/2009/10/20/185

رائحته الكريهة، ومن أبسط الطرق لإنتاج سماد تكاد تنعدم فيه هذه الرائحة يضاف الجير الحي إلي الدم بما يعادل ٢% إلي ٣% منه فترسب كل البروتينيات ويجفف السماد الناتج في الهواء بعد ذلك ، ولا تقل نسبة النتروجين فيه عن ١٢ % [١].

وهذا السماد مخصص للخصراوات كالطماطم والفلل والباذنجان وغيرها من الخضراوات ، وأيضا الورود والأزهار ،كما يظهر طريقة استعماله في الفيديوهات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية، وهذه الأسمدة تؤثر في الخضراوات وفي طريقة نموها، وبالتالي ينتج عنها أضرار جسيمة للإنسان وإصابته بالأمراض المستعصية كما حدث في جنون البقر حيث انتقل إلي الإنسان وأثر فيه ؛ لأنها تنتقل إليه بعد مرورها في الخضراوات ثم دخلوها في جسده ، وهذا يعتبر سبباً قوياً من أسباب انتشار الأمراض المستعصية والسرطانات وغيرها من الأمراض الفتاكة .

[٨] لقد أدي دخول الدماء والعظام في علف الحيوان إلي إصابته بالجنون وهو الذي يؤدي في النهاية إلي موتها، وقد كانت أوروبا وخصوصا إنجلترا من أوائل الدول التي أصيبت ماشيتها بهذا المرض الخبيث، ثم انتشر في كثير من بلدان الدول الأوربية والأمريكية وخصوصا الدول التي تعتمد على العلف المصنع من الحيوانات النافقة والميتة والعظام والكرش والأمعاء والدهون ومخلفات الحيوانات وغيرها، وهذا المرض

---

(١) انظر: هذه الآثار على موقع الانترنت : https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، وأيضا هذا الموقع :https://www.gardeningknowhow.com/garden-how-to/soil-fertilizers/blood-meal-fertilizer.htm وأيضا هذا الموقع ففيه فيديوهات توضيحية : https://www.youtube.com/watch?v=Cli8sJdYZZk ، وهذا موقع على بابا وهو موقع تسويقي للأعلاف المصنوعة من الدم واللحوم ، فهو يقوم بتوفير المنتجات المعنية والمعتمدة على وجبة الدم المجفف ، مثل وجبة العظام ، وجبة لحوم ، وجبة لحم الختزير : https://arabic.alibaba.com/g/powdered-blood-meal.html

ربما ينتشر إلي الناس وخصوصا المسلمين؛ وذلك لأن البلدان الإسلامية هي أكبر سوق استهلاكي لهذه البضائع والمنتجات، كما أن المستوردين ليسوا على درجة من الثقة والأمانة المطلوبة والإيمان بالله تعالى والخوف منه ومراعاة حقوق الناس، بل هم حريصون على جمع المال بأية طريقة حتى وإن كانت غير شرعية أو كانت مدمرة للصحة العامة للناس، بدليل ما نسمعه من إدخال اللحوم الفاسدة ولحوم الكلام والطيور الجارحة إلي مصر– بصفة خاصة– وبعض الدول العربية والأفريقية، وهذا ما يؤثر على جسم الإنسان حيث اكتشف في بريطانيا إصابة العشرات بهذا المرض، وبهذا يتضح لنا الحكمة من تحريم أكل الميتة والدم والعظام ، والخير كل الخير في اتباع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولكن المسلمون الآن ما زالوا واقعين تحت تأثير الغرب –غير المسلمين– في جميع النواحي العلمية، فهم يقبلون كل ما يقولونه لهم بدون تمحيص أو تحليل كيميائي أو تروي أو مراجعة إو إعادة النظر فيما توصلوا إليه أو تحليله بالطرق والوسائل العلمية والمعملية الحديثة ، ثم اتخاذ القرار المناسب في الإجازة والسماح بالدخول والتناول أو عدمها، فهم ما زالوا عايشين تحت وقع الصدمة الحضارية و لم يتخلصوا منها حتى الآن، في حين أن كثيراً من علماء المسلمين يساعدونهم ويحققون لهم الإنجازات العلمية والمعلمية في شتى المجالات، ولكن قليل من هؤلاء العلماء من يعتبر من الذين لا يقعون تحت تأثيرهم ، كما أن أكثر الدول العربية والإسلامية ما زالت واقعة تحت الضغط السياسي والعسكري، كما هو معروف ومشاهد لدي الكثير من الناس [1].

---

(١) انظر:هذا الموقع على النت: https://ar.wikipedia.org/wiki/ ،حيث جاء به الآتي:(**جنون البقر، أو التهاب الدماغ الإسفنجي البقري**) وبالإنجليزية(Bovine spongiform encephalitis) (BSE) أو كما يُعرف **بجنون البقر**:هو مرض اعتلال دماغي قاتل يُصيب البقر، ويؤدي إلى انكماش الدماغ والنخاع الشوكي .ويتميز المرض بطول فترة الحضانة، والتي تصل بين ٢,٥ سنة إلى ٨ سنوات، وتؤثر عادةً على الأبقار البالغة التي وصل عُمرها بين ٤–٥ سنوات، وجميع سلالات البقر مُعرضة للمرض دون استثناء. ويتسبب مرض جنون البقر إلى تجمع بروتين البريون. وهو يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئاً بالفراغات كالإسفنج أو كالغربال.وهذه الحالة النادرة قد تم تشخيصها لأول مرة في الماشية في عام 1986م،

ولا يزال المرض محصوراً في الماشية التي استوردت من بريطانيا، ومع ذلك، قد يكون مرض جنون البقر قد انتقل من البقر إلى البشر. وقد أصيبت الماشية البريطانية أصلاً بالمرض بسبب إطعامها مواد ملوثة ناتجة عن خراف نافقة كان المزارعون قد قاموا بفرم لحومها الميتة وخلطها بعلف الماشية !. وبعض تلك الخراف كان قد أصيب من قبل بمرض مماثل من أمراض البريونات مثل ما يسمى بمرض الحك والفرك. ففي عام ١٩٩٦م تبين إصابة عشرة أشخاص في بريطانيا بصورة مختلفة من مرض كروتزفيلد جاكوب (CJD)(Creutzfeldt Jakob Disease) وهو مرض قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي للإنسان، وهو يتسبب عن نوع من أنواع البريون. وهذا المرض يُحدث حالة من الخبال تتزايد بسرعة، مع وجود تشنجات عضلية وارتعاشات وتصلب للجسد، ومع هذا فلا يوجد علاج معروف له، والمرض يكون في الغالب قاتلاً في غضون عام واحد. وثمة دلائل قوية تربط بين تلك الصورة المختلفة من مرض(CJD) في البشر ومرض جنون البقر في الماشية، وليس من الواضح ما إذا كانت الحالات ناتجة عن تناول لحوم أو أمخاخ الماشية أم لا ؟.. كما أن ثمة أشخاصا عديدون مصابين بذلك المرض قد جاءوا أصلاً من مزارع بها أبقار مريضة بجنون البقر. بينما كان غيرهم أشخاصاً صغاراً ممن لم يعملوا في مزارع من قبل، وبالنسبة لعام ١٩٩٩م، فيبدو أن كلاً من مرض جنون البقر ومرض كروتزفيلت – جاكوب، يعتبران من الأحداث النادرة، ويرجح أنهما محصوران فقط في مكان واحد من العالم، وفي فترة قصيرة من الزمان، فقد تبين وأكد بعد الفحص أن السبب في ذلك هو العلف المعتمد على البرتينات والحيوانات النافقة والميتة فقد ورد في هذا الموقع: http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine، إن إمكانية الإصابة بمرض "كروتزفيلد جاكوب" موجودة لدى كل إنسان، غير أن تحول البروتينات بشكل عفوي إلى الشكل المسبب للمرض هي حالة لا تحدث إلا نادرا. وعموما فلا بد من وجود مسبب قادم من خارج الجسم لكي تنشط هذه العدوى .ويأتي المسبب من لحم أبقار التي كانت مصابة بجنون البقر. وقد اكتشف أدريانو أغوزي من جامعة زيورخ أن البروتينات المتحولة في اللحم المصاب تصل إلى الجهاز العصبي للإنسان عن طريق الأمعاء والجهاز الليمفاوي. وحسب شكل البروتين فإن أعراض المرض تظهر إما في صورة اكتئاب أو خرف أو فقدان للسيطرة على الجسم".ثم قالوا بأنه يمكن انتقال العدوى من خلال الأدوات الطبية التي استخدمت في علاج مريض بمرض جنون البقر:" والبريونات أشد مقاومة من الفيروسات والبكتيريا، فهي تبقى عالقة بالأدوات الجراحية والمواد الطبية الأخرى مسببة العدوى لها حتى عندما يقوم الأطباء بمسح سطح تلك الأدوات بالمطهر شديد الأثر، كالفورمالديهايد.ويقول فايسمان: إن هناك حوالي مائة حالة انتقلت فيها عدوى البريونات للمرضى بعد تدخلات طبية، لأن الأطباء لم يعرفوا آنذاك ما هو المسبب وكيف يمكن تعطيل انتقاله ". وفي مقال آخر عن الأمم المتحدة: " قالت الأمم المتحدة إن مائة دولة على الأقل معرضة لخطر انتشار مرض جنون البقر فيها. وحثت على اتخاذ إجراءات رادعة بما في ذلك فرض حظر على استيراد الأعلاف المختلطة باللحم، والتي تقدم كعلف للماشية".

[٩] وهذه فتوى صادرة من بعض علماء الشريعة الإسلامية، وهي تتضمن جواز استخدام واستعمال السماد المصنوع من الدم أو السماد المضاف إليه عناصر بروتينية مأخوذة من الحيوانات النافقة أو غير النافقة أو من الأمعاء والعظام وغير ذلك، وقد قال بها بعض العلماء على شبكة المعلومات الدولية -الإنترنت -وهي تعتمد على قياس هذا النوع من السماد على تسميد الأرض بالروث الخارج من الحيوان [١]، فقد جاء فيها:" يمكن الحديث في سؤالك عن نوعين من السماد، وليس عن نوع واحد فقط وهما: (**السماد الأول):الدم المجفف**، المصطلح عليه بالانجليزية بـ (blood meal) وهو بودرة جامدة مجففة من دم الحيوانات كالأبقار، وقد تكون الخنازير أيضا، تضاف إليها بعض المواد، لتستعمل كسماد عضوي غني بالنيتروجين ، يستعمله الناس في حدائقهم المترلية ، بإضافته إلى التربة الضعيفة ، التي أُنهكت بتكرار الزراعة فيها، فيساعد هذا السماد النباتات على النمو بسرعة وقوة، ويغذيها بالأحماض اللازمة لها[٢].

---

(١) انظر موقع :الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد: https://islamqa.info/ar/ ،وقد أفتى الشيخ ابن باز فقال:إذا تغذت بالنجاسات تسمى جلالة؛ إذا غلب عليها ذلك، أما إذا كان الشيء يسيرًا من الدم أو غيره والغالب عليها الشيء الطيب من الطعام الطيب فإنها لا تسمى جلالة، ولا يضرها ذلك، ولا بأس بأكلها، فإذا كان الذي يجعل في علفها من الدم شيء يسير، فإنه لا يضر، إذا غلب عليها الطعام الطيب والشيء الطيب فإنها لا تعتبر جلالةً ولا تعتبر نجسة، فإذا غلب عليها القاذورات من النجاسات أو من الدماء فإنها تحبس مدة مناسبة، وتعلف الطيّب ثم تطهر بعد ذلك ...وانظر هذا الموقع: https://binbaz.org.sa/fatwas/18481/

(٢) ثم قال بأن المراجع لهذه المعلومات هي هذه المواقع: وهذه المراجع العلمية الأجنبية التي تبين تركيب هذا النوع من السماد:

- https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_meal
- http://www.feedipedia.org/node/22
- https://ar.wikipedia.org/wiki/
- http://www.gardeningknowhow.com/garden-how-to/soil-fertilizers/blood-meal-fertilizer.htm

[٩/ ب] ثم قال بأن:(**السماد الثاني) :**هو الذي وضع السائل رابطه بالانجليزية[١]، واسمه: (CHASE ORGANIC TOMATO FEED) ، وهو سماد خاص بإحدى الشركات، مصنع لتسريع نمو الطماطم ، مكون من مركبات عضوية مسموح بها: أعشاب بحرية وسكر وأحماض أمينية مستخرجة من الدم المجفف عبر التحليل المائي . فهذا السماد ليس هو الدم المجفف نفسه،بل فيه أحماض أمينية مستخرجة من الدم المجفف، وذلك عبر عمليات كيميائية معينة تسمى" التحليل المائي". ثم قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في حكم استخدام النجاسة في التسميد أو الري بالماء النجس، فقال:" وبه يعلم أنه لا حرج في استعمال الدم المجفف أو الأسمدة المشتملة على أحماض مستخرجة من الدم المجفف،لأن أشد ما يكون في هذه الأسمدة أن يحكم بنجاستها،وتسميد الأرض بالأسمدة النجسة جائز عند جمهور العلماء، وينبغي الالتزام بالتعليمات الصحية والأنظمة التي تنظم هذا الأمر حتى لا يكون في هذا ضرر على الناس،ومن باب أولى يحكم بجواز استعمال هذه الأسمدة إذا تبين أنها تتعرض لعمليات تحويل وصناعة تغير تركيبتها، وتؤثر في حقيقتها، فتتحول من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة.

[١٠] وهذه **الفتوى غير صحيحة** ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لاعتمادها على هذه الأسس وهي (**أولا**):جواز استخدام الأسمدة النجسة،(**وثانيا**):جواز استخدام الأسمدة المصنوعة من الدم أو التي يوجد بها عناصره بناء على

---

(١) ثم ذكر هذه المراجع : هو ما يتبين بالاطلاع على التفاصيل المحال إليها في الرابط نفسه: http://www.organiccatalogue.com/p1229/CHASE-ORGANIC-TOMATO-FEED-5-Litres/product_info.html ، وهذا رابط رسالة ماجستير حول هذا النوع من الأحماض الأمينية: https://www.ideals.illinois.edu/bitstream/handle/

قاعدة القياس،(**وثالثا**) :قوله بأن أشد ما يكون في هذه الأسمدة أن يحكم بنجاستها،(**ورابعا**):الالتزام بالتعليمات الصحية حتى لا يحدث ضرر، (**وخامسا**):أن هذه هذه الأسمدة تحولت من حالة النجاسة إلي الطهارة بفعل التركيبات الكيمائية والمعالجة التي أثرت فيها.

وتفنيد هذه الأسس التي اعتمدت عليها هذه الفتوى يكون على النحو التالي :

[١٠/ ب] أما بالنسبة لأقوال الفقهاء في سقي الأرض بالماء النجس فهي كالآتي: فقد قال ابن عابدين من **الحنفية:**" الزُّرُوعُ الْمَسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لا تَحْرُمُ وَلا تُكْرَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ"[(١)] وقد تكلم عن كراهة أكل لحوم الجلالة قبل أن تحبس ثلاثة أيام للدجاج وأربعة أيام للشاة وعشرة أيام للإبل ، وعن كراهية التداوي بالشيء النجس. وهذا يدل على تغليب حالة الطهارة وإبقائها مدة من الزمان يغلب على الظن تخلصها من النجاسة التي دخلت جوفها أو اختلطت بلحمها ، كما ورد ذلك في الحديث .فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلالَةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ** ﴾ وفي رواية أخرى رويت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لُحُومِهَا**﴾[(٢)]،

---

(١) الإمام ابن عابدين : الحاشية ج٦ /٣٤٠، ٣٤١ .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٣/٤٤٧/١٩٨٩/ مسند أحاديث ابن عباس ﷺ. وجـ ١١/٦١٦/٧٠٣٩/مسند أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير جـ٩/٣٨٩/كتاب الأطعمة/:قال وَأما حَدِيث عبد الله بن عَبَّاس ﷺ، فَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ، وقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حسن صَحِيح. وَقَالَ الْحَاكِم فِي كتاب الْجِهَاد: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم. وَذكره الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي آخر «الاقتراح» فِي الْقسم الْخَامِس فِي ذكر أَحَادِيث رَوَاهَا قوم خرَّج عَنْهُم البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» وَلم يخرج عَنْهُم مُسلم إِذْ خرج عَنْهُم مَعَ الاقتران بِالْغَيْر. وَأما حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده؛ فَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ عَنهُ ، وهناك رواية وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ .

وهذه الأحاديث وغيرها قد وردت في حكم منع وتحريم أكل اللحوم المأخوذة من الحيوانات الجلالة التي تأكل الأشياء غير الطاهرة والتي تجدها في الشوارع والأماكن القذرة، والتي ينبت لحمها منها، فقد بيّن الرسول ﷺ بأنه لا بد من تطهيرها، وأنه لا يجوز أكلها إلا بعد أن تترك مدة من الزمان يغلب علي ظن الإنسان طهارتها وتغيير لحمها.

[١٠/ ج] **وقال المالكية:**" أَنَّ الْقَمْحَ النَّجِسَ إِذَا زُرِعَ وَنَبَتَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَذَا غَيْرُ الْقَمْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ لا تَنْجُسُ ذَاتُهُ، وَإِنْ تَنَجَّسَ ظَاهِرُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالْبَقْلُ وَالْكُرَّاثُ وَنَحْوُهُ كَالزَّرْعِ، وَقِيلَ: إِذَا سُقِيَ الزَّرْعُ بِمَاءٍ نَجِسٍ فَالْمَاءُ الَّذِي تَضْمَنَّهُ طَاهِرٌ، وقيل: إنَّ الْبَقْلَ لا يُسْقَى بِالْمَاءِ النَّجِسِ إلا أَنْ يُقْلَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ بِنَجِسٍ" لا وَجْهَ لَهُ ، إِذْ لَوْ نَجُسَ بِسَقْيِهِ لِلْمَاءِ النَّجِسِ لَكَانَتْ ذَاتُهُ نَجِسَةً وَلَمْ يَطْهُرْ بِتَغْلِيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَيَأْتِي- إِنْ شَاءَ اللَّهُ – حُكْمُ سَقْيِهِ لِلْمَاءِ النَّجِسِ غَيْرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ غَسْلِ ظَاهِرِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ مِنْ أُصُولِ الزَّرْعِ إلا أَنْ يُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَبْلُغُ إِلَى مَا بَلَغَ إِلَيْهِ النَّجِسُ وَالْمُنَجِّسُ [(١)]. فالمالكية هنا يقولون :أن النبات الذي يسقى بالماء النجس طاهر في الأصل، ويغسل ما أصابه من النجاسة الظاهرة ، وهذا متعلق بالنبات الذي تؤكل أصوله، فلا بد من غسلها لكي تطهر.

[١٠ / د] **وقال الشافعية:**" يَجُوزُ تَسْمِيدُ الأَرْضِ بِالزَّبْلِ النَّجِسِ، وقَالَ بعض الشافعية: يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ أَحَدٌ ، وَفِي كَلامِ بعض الشافعية: مَا يَقْتَضِي خِلافًا فِيهِ، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِجَوَازِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ[(٢)].

---

(١) الإمام:الحطاب:[مواهب الجليل] جـ١ /٩٧-٩٨ .

(٢) الإمام:النووي المجموع ج٤ /٣٣٣.والإمام الغزالي: الوسيط في المذهب جـ٢/٣١١.

نخلص من ذلك أن للشافعية في هذه المسألة قولان **الأول**: الجواز بدون كراهة، **والثاني**: الجواز مع الكراهة، وبناء ذلك يجوز استعمال النجاسة لتسميد الأرض ، وذلك لتحقق استحالتها في النبات .

[١٠/ ه] **وقال الحنابلة**: وَتَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ، أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمَ. وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا، فَتُطَهَّرُ بِالِاسْتِحَالَةِ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لَحْمًا، وَيَصِيرُ لَبَنًا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛-ثم ذكر أقوال الصحابة وآثارهم الآتية- وَلِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فَعَلَى هَذَا تَطْهُرُ إذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ، كَالْجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ[1]. ففقهاء الحنابلة يقولون: بنجاسة هذه الثمار والزروع التي تم تسميدها بالنجس أو سقيت بالماء النجس، والقول القاني عندهم أنه يكره ولا يحرم أكلها وذلك إذا تم سقيها بالماء الطاهر أو تم تسميدها بالأشياء الأخرى الطاهرة أو كثرة استعمال الماء الطاهر حتى يغلب على الظن طهارتها .

[١٠/ و] وقال الإمام ابن حزم:" وَالزِّبْلُ وَالْبِرَازُ وَالْبَوْلُ وَالْمَاءُ وَالتُّرَابُ يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي النَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطَبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ زِبْلا وَلا تُرَابًا وَلا مَاءً، بَلْ هُوَ رُطَبٌ حَلالٌ طَيِّبٌ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ كُلِّهِ .-ثم قال-.وَقُلْتُمْ: إنَّهُ وَإِنْ ذَهَبَتْ صِفَاتُهُ فَهُوَ الَّذِي كَانَ نَفْسَهُ لَزِمَكُمْ وَلا بُدَّ إبَاحَةُ الْوُضُوءِ بِالْبَوْلِ ، لأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ ، بلا شَكٍّ ، وَبِالْعَرَقِ، لأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ. وَلَزِمَكُمْ تَحْرِيمُ الثِّمَارِ الْمُغَذَّاةِ بِالزِّبْلِ وَبِالْعَذِرَةِ ، وَتَحْرِيمُ لُحُومِ الدَّجَاجِ ، لأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ [2]. وما قاله الإمام ابن حزم قائم على استحالة هذه

---

(١) الإمام: ابن قدامة الحنبلي: المغني جـ٩/٤١٤ .

(٢) الإمام: ابن حزم المحلى ج١ /١٦٣، ١٦٤.

الأشياء النجسة التي تختلط بالتربة فيصعد جزء منها إلي النبات فيدخل في تكوينها وتكوين ثمرها، فإذا لم تظهر آثار النجاسة في الطعم واللون والرائحة ، فالثمرة طاهرة، ومن ثم يجوز أكلها .

[١٠/ ز] وبهذا يتضح أن كلام الفقهاء يقوم على جواز استخدام روث البهائم في تسميد الأرض ، ومن المعلوم فقها أن هناك قولان للفقهاء في حكم طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، فبعضهم يقول: بالطهارة، وبعضهم يقول: بالنحاسة، ومن ثم فيجرى هذا الخلاف هنا في هذه المسألة وهي مسألة التسميد، ولكن على كلا القولين الطهارة والنجاسة فيجوز استخدام الروث في التسميد، وقد ثبت ذلك من خلال الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، وقد كانوا يفعلونه والرسول ﷺ بين أظهرهم، و لم يَرد عنه ما يدل على أنه ﷺ قد أمرهم أو نهاهم عن استعماله، ومن ثم فيجرى حكم الإباحة الأصلية عليه على اعتبار أن الروث يختلط بالأرض والماء، فبعض العناصر قد تصعد إلى النبات والبعض الأخر منها يبقي في الأرض، ومن الملاحظ من خلال التجربة والواقع بأن هذا الروث لا يؤثر في طعم ولا في لون ولا في رائحة النبات، بل هو مفيد للأرض وللنبات والجميع الزروع والثمار، وهذا ثابت بالتجربة من قديم الزمان حتى يومنا هذا، وقد فعله الصحابة ﷺ، وما زال الناس في مشارق الأرض ومعاربها يفعلونه حتى يومنا هذا ، كما أنه لم يثبت من خلال الفحص الطبي والمعملي أو المختبري للثمار أو للخضروات أو للنباتات وجود أضرار ناتجة عن التسميد بهذا الروث الخارج من الحيوانات – على حد علمي-، وهذه الآثار هي :

[١١] ما روي عن يَزِيدُ، قَالَ:﴿ **كَانَ سَعْدٌ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ** ﷺ **– يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ** ﴾ ، وفي رواية أخرى رويت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ سَعْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ:﴿ **مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ** ﴾. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُرَّةُ هِيَ عَذِرَةُ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ فِي

الْعَذِرَةِ خَاصَّةً ، وفي رواية أخرى رويت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **﴿ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الْكِرَاءَ ﴾** وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وفي رواية أخرى رويت عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **﴿ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ﴾** [1]، فهذه الآثار تدل على جواز استخدام الروث الخارج من الحيوان في التسميد، وأما الخارج من الإنسان فقد وقع فيه خلاف بين الصحابة ﷺ فبعضهم: يُجوّزه ولا يرى فيه ضرر، والبعض الآخر منهم: يرى أنه لا يجوز ويكره وضعه في الأرض، وقد كان هؤلاء الصحابة ﷺ يكرهون وضعه ، ويشترطون على من يستأجر الأرض بعدم وضعه فيها.

[١٢] وأما قياس السماد المتكون من الدم ومن المواد العضوية المأخوذة من الحيوانات النافقة والأمعاء والعظام بعد المعالجة الكيماوية، فهذا قياس غير صحيح وغير مستوفي الأركان ، فإن قيل بأن العلة الجامعة بين المقيس (وهو السماد المصنوع من الدم والحيوانات والمركبات العضوية) ، وبين المقيس عليه (وهو السماد الناتج من روث الحيوانات) هي النجاسة كما هو واضح في تعليل الفتوى به ، فهذه العلة غير صحيحة وغير جامعة ، ذلك لأنه من المتفق عليه بين جميع الفقهاء تحريم الدم في جميع صوره وأيا كان مقداره وأيا كانت الوسيلة المتخذة في استعماله ، فليس الدم محرماً لكونه نجس فقط ، بل هو محرم حتى وإن قال البعض بأنه ليس بنجس –وهذا

---

(١) الإمام البيهقي السنن الكبرى جـ٦/٢٢٩-١١٧٥٤-١١٧٥٦/ كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ، وقد ذكر هذه الأحاديث ابن الملقن في البدر المنير جـ٥/٣٠/كتاب صلاة الخوف/ ولكنه لم يعقب عليها بتضعيف أو غيره بل اكتفي بالنقل فقط ، وذلك أنها آثار عن الصحابة وتخضع للأصل وهو الإباحة.وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير جـ٢/١٥٨/٦٧٤/كتاب صلاة الخوف/قال: قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَسْنَدَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

لم يقله أحد من العلماء – فتحريم الدم وتحريم أكله بأية وسيلة أو محاولة معالجته وإدخاله في السماد الذي يوضع للنبات والخضروات ، فهذا من باب التحايل المنهي عنه ، كما قال الرسول ﷺ عن اليهود في محاولتهم التحايل على تحريم الشحوم والدهون من الحيوان المذبوح وغيره ،كما ورد ذلك في هذه الأحاديث الآتية :

[١٣] فقد روي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** ﴾ [١] وفي رواية أخرى رويت عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، يَقُولُ: ﴿ **بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** ﴾ ، وفي رواية أخرى رويت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ **قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**﴾ . وفي رواية أخرى ورد فيها مزيد بيان، وقد رويت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟. فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** ﴾ [٢].

ووجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيثِ: هو أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قد مَنَعُ مِنَ الِاسْتِصْبَاحِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي هِيَ فِي نَفْسِهَا حَرَامٌ، وَشُحُومِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِالْحَرَامِ [٣]، وأما قَوْلُهُ ﷺ:«**فَجَمَلُوهَا**»،

---

(١) الإمام مالك: الموطأ جـ٥/١٣٦٤/٣٤٣٨/كتاب الأطعمة/ باب جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

(٢) الإمام البخاري:الصحيح جـ٣/٨٢، ٨٤/ ٢٢٢٣، ٢٢٣٦/كتاب البيوع/ بَابٌ:لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ.،وبَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ.

(٣) الإمام: أبو جعفر الطحاوي :[شرح مشكل الآثار] جـ١٣/٣٦٩/٥٣٦٠.

مَعْنَاهُ: أي أَذَابُوهَا حَتَّى تَصِيرَ وَدَكًا، فَيَزُولَ عَنْهَا اسْمُ الشَّحْمِ، فيُقَالُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ وَاجْتَمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلانِ كُلِّ حِيلَةٍ يُحْتَالُ بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ هَيْأَتِهِ، وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ[1].

[١٣/ ب] ومن ثم فنستطيع أن نقول: أن الدم مُحرّم حتى وإن تم التحايل عليه بأن وضع مع مواد عضوية أخرى ، أو تم معالجته كيماويا ثم يوضع على هيئة السماد للنباتات والخضروات من الطماطم والفلفل والباذنجان وما شابه ذلك ، وذلك لدخوله في تكوين الثمرة ومن ثم يتأثر بها الإنسان ؛ وذلك لأن النبات غير مخصص لتناول المواد العضوية والدماء الموجودة في هذا السماد المحتوي على الدماء والحيوانات النافقة، فينتج من ذلك إصابة الإنسان بأمراض فتاكة ، كما حدث ذلك عندما تم إطعام الحيوانات من البقر والماشية والأغنام أعلافا مكونة من الحيوانات النافقة والعظام والدماء وغيرها ، مما أدي ذلك إلي إصابة هذه الحيوانات بأمراض جنون البقر، وقد انتقل هذا المرض إلي الإنسان من خلال أكله هذه اللحوم للأبقار والجاموس المصاب بالمرض، مما ترتب على ذلك قيام أصحاب هذه المزارع -بناء على تعليمات حكومات هذه الدول- باتلاف هذه الحيوانات المريضة وحرقها والتخلص منها لما تسببه من أضرار جسيمة لصحة الإنسان والبيئة، كما إصاب أصحابها بخسارة في فقد كمية كبيرة من الحيوانات والأموال، وهذا كله نتيجة للتدخل غير الشرعي والطبيعي في تكوين الأعلاف بطريقة غير صحية ، ومخالفتها للفطرة التي خلق الله تعالى الحيوانات عليها .

[١٤] وأما ما اعتمد عليه (**ثالثا**): وهو قوله:" بأن أشد ما يكون في هذه الأسمدة أن يحكم بنجاستها "، فقد سبق القول بأن القياس غير صحيح ، وذلك لعدم تحقق

---

(١) الإمام: البغوي [شرح السنة] ،جـ٨/٣٠.

العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ،بل جاءت الآثار عن الصحابة ﷺ بإباحة استعمال روث الحيوان، وقد وقع إختلاف بينهم في السماد المعتمد على ما يخرج من الإنسان، فبعضهم أجازه ، وبعضهم كرهه، وأما الدم – وإن كان نجساً على القول الراجح عند الفقهاء – سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، وسواء أكان مسفوحا أم غير مسفوح ، فكل ذلك حرام ونجس، ولكن وقع اختلاف بين الفقهاء في المقدار القليل منه، هل يعفى عنه ، أم لا ؟. وهل هذا القليل نجس أم طاهر ؟. أم أنه نجس ، ولكنه معفو عنه ؟.كما سبق ترجيحه، وقد جاءت الأحاديث والآثار بتحريم أكل الشيء الطاهر الذي تنجس ووقعت فيه نجاسة فغيرت أوصافه ، وإن كانت أوصافه غير ظاهرة لنا ، كما هو الحال في السمن أو المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:﴿ **سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ** ﴾ [1] ، وفي رواية أخرى رويت عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ** ﴾[2] ، وقد اعترض بعض المحدثين على الرواية الثانية ، بأن فيها

---

(١) الإمام البخاري: الصحيح جـ١/٥٦/٢٣٥/كتاب الوضوء/ بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ .

(٢) الإمام أبو داوود جـ ٣/٣٦٤/٣٨٩٢/كتاب الأطعمة/ بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ /وقال أبو داوود: قَالَ: الْحَسَنُ، قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.،وقال النووي في: خلاصة الأحكام ج١/٢٨٢/٤٣٠/كتاب النَّجَاسَات وَنَحْوهَا وَمَا يتَعَلَّق بهَا/باب جامه /وقال: حسن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث جـ١/٤٧٠/٨٣٩/كتاب جامع في البيع/ قال: رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: هُوَ خطأ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ حَدِيث غير مَحْفُوظ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ وهم .وقال ابن الملقن في: البدر المنير جـ٥/٢٤/كتاب البيع: قال بعد عرض الروايات الصحيحة وغيرها ثم قال في رواية أبي داوود: وَإِسْنَاده صَحِيح، وأمّا ابْن حبَان فَأخْرجهُ فِي «صَحِيحه» من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بالسند الْمَذْكُور، ثمَّ قَالَ: هُوَ مَحْفُوظ،ثم ذكر ابن الملقن باقي الروايات وما قيل فيها من علل.فلينظر إليها في مظنتها.

زيادة وهي (وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ) فبعض المحدثين أنكرها، والبعض الآخر أثبتها، وقال:بأنها صحيحة متصلة وهي زيادة ثقة تفيد معناً جديداً، والسبب في ذلك هو أنه قد وقع بينهم اختلاف في تصحيح بعض رجال إسنادها ، ولكن هذه الرواية صحيحة ،ويؤيدها ما ورد عن الصحابة ﷺ.

[١٥] فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ:﴿ **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْوَدَكِ ، قَالَ: اطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا**﴾ ، وهذه الرواية صححها بعض المحدثين ، وبعضهم ضعف أحد رجال إسنادها –انظر الهامش – وهي مؤيدة لما سبق ، وفي رواية أخرى رويت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: ﴿ **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ، قَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ** ﴾ ، وهذه الرواية ضعيفة جداً، كما قال المحدثون بل في إسنادها أحد الكذابين، وروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:﴿ **فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ ، فَقَالَ: ﴿ اسْتَنْفَعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ** ﴾ وهذا الأثر

---

(٢) الإمام الدارقطني: السنن جـ٥/٥٢٥/ ٤٧٨٩، ٤٧٩٠/كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك/ وقال الدارقطني في حديث أبي سعيد: وَنَحْوُ ذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ. وقال ابن الملقن في البدر المنير جـ٥/٢٤/كتاب صلاة الخوف/قال في رواية ابن عمر: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سننه»وفي سنده شُعَيْب بن يَحْيَى ، وهَو ثِقَة عَابد من رجال النَّسَائِيّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم فِي حَقه إِنَّه لَيْسَ بمَعْرُوف. فَإِن أَرَادَ بِهِ أَنه لَيْسَ مَعْرُوف الْحَال، فقد عرف، أَو الْعين، فقد رَوَى عَن حَيْوَة بن شُرَيْح، وَاللَّيْث، وَعنهُ: الْحَارِث بن مِسْكين، وَبكر بن سهل. وَذكره ابْن الْجَوْزِيّ فِي «ضُعَفَائِهِ» لأجل مقَالَة أبي حَاتِم هَذِه، وَقد عرفت مَا فِيهَا، وَأعله عبد الْحق فِي «أَحْكَامه» بِيَحْيَى بن أَيُّوب، وَقَالَ: إِنَّه لَا يحْتَج بِهِ. وَيَحْيَى هَذَا من رجال الصَّحِيحَيْنِ وَبَاقِي الْكتب السِّتَّة وَهُوَ ثِقَة يعرف، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بذَاكَ الْقوي. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَحَله الصدْق وَلَا يحْتَج بِهِ. وَذكره ابْن الْجَوْزِيّ فِي «ضُعَفَائِهِ» لأجل هَذَا.وأما حديث أبي سعيد فقال: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سننه» أَيْضا من حَدِيث أبي هَارُون الْعَبْدي، عَن أبي سعيد بِهِ. وَأَبُو هَارُون الْعَبْدي: عمَارَة بن جُوَيْن واه بِالْإِجْمَاع، وَقَالَ حَمَّاد بن زيد: كَذَّاب.

صحيح ، وموقوف على أبي سعيد ﷺ كما قال المحدثون [١]، وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ﴿ **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا ، فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلْ مَا بَقِيَ** ﴾. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَامِسًا يَعْنِي جَامِدًا [٢]. وقد روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ﴿ **إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ فَاطْرَحْهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ، ثُمَّ كُلْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّمْنُ ذَائِبًا فَخُذْهَا فَأَلْقِهَا، وَاسْتَنْفِعْ بِهِ لِلسِّرَاجِ، وَلاَ تَأْكُلْهُ** ﴾[٣]، فهذه الآثار قد صححها المحدثون، ومن ثم فهي مؤكدة للرواية السابقة بأنه لا يجوز أكل السمن أو المائع الذي وقعت فيه النجاسة ، وذلك لأن أكلها يلحق الضرر بالإنسان ، والضرر منهي عنه للنفس وللغير كما هو مقرر ومعروف في الشريعة ، فإذا ما أكل الإنسان النبات الذي تم تغذيته بالسماد المصنوع من الدم والمواد العضوية الأخرى المأخوذة من الحيوانات النافقة والعظام وغيرها فإن ذلك يؤثر في صحة الإنسان ويلحق به الضرر الجسدي والمادي، كما حدث ذلك في الحيوان الذي علفوه بالعلف المصنوع من الحيوانات والدماء وغيرها ، فأصابه ذلك بالأمراض الفتاكة .والإنسان مطالب بأن يحافظ على صحته وجسده ولا يلقي به إلي التهلكة أو التلف الكلي أو الجزئي .

[١٦] ويؤيد ما سبق: أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق درجات فأعلاها الإنسان وقد كرمه ونفخ فيه من روحه ، ثم يليه الحيوان ، فالإنسان يأكل ما أحله الله تعالى له من الحيوان ويمتنع عما حرمه منه مثل الخنزير والدماء والميتة وغيرها من المحرمات، ثم يلي ذلك النبات فالإنسان والحيوان يأكلان النبات كل يأخذ ما يصلح له منه وما

---

(١) الإمام: الدارقطني: السنن جـ٥/٥٢٥/ ٤٧٨٩، ٤٧٩٠/كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك / وقال الدارقطني في حديث أبي سعيد : وَنَحْوُ ذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ. وانظر الهامش السابق ففيه الحكم على الحديث من البدر المنير لابن الملقن فانظره هناك .

(٢) الإمام :البيهقي: السنن الكبرى جـ ٩/٥٩٤/١٩٦٢٣/ جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/ بَابُ السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ فَأْرَةٌ.

(٣) الإمام :الطحاوي: شرح مشكل الآثار جـ١٣/٣٨٩/٥٣٦١/ .

يفيد جسده ، فالإنسان يأخذ الحَب والحيوان يأخذ الباقي، مع تجنب النباتات السامة والضارة لكيهما ، ثم يلي ذلك الجماد فهو مخصص لخدمة الإنسان والحيوان والنبات ، ومن ثم فلا يجوز تغيير هذا الترتيب بحجة العلم ؛لأن هذا مخالف للطبيعة والفطرة التي خلق الله تعالى عليها المخلوقات ، فكل مخلوق له فائدة للمخلوق الذي هو أعلى منه درجة، فإذا تدخل الإنسان وعكس ذلك كما مشاهد الآن في الغرب، حيث يطعمون الإنسان الحيوانات النافقة والعظام وغيرها بعد تعديلها من الناحية الكيماوية، كمرقات الدجاج ، واللحوم المصنعة كالانشون والبرجر وغيرها من الأشياء، مما يترتب عليه إصابته بالأمراض الخطيرة والمستعصية مع أن هذا محرم ؛ لأن هذا الطعام مصنوع من الميتة وهي محرمة بجميع أشكالها ، وأيضا إطعام الحيوانات النافقة بعد تعديلها وإدخالها في الأعلاف، والآن تتطور الأمر وأصبح النبات يصنع له سماد من الدم والحيوانات النافقة والأمعاء وغير ذلك .وهذا ليس من تسخير العلم لخدمة الإنسان بل هو شيّطنة وعبث واستغلال للغير بحجة التطور العلمي ، والهدف هو جَنى الأموال الكثيرة من خلال التدليس على الناس فيما ينفعهم وفيما يضرهم، لذلك نجد انتشاراً كبيراً للأمراض الفتّاكة بين الناس وخصوصاً بين المسلمين ، فلا يخلو بيت من مريض مرضاً خطيرا،يشتغل به أهل البيت وينفقون عليه الأموال الكثيرة في تلمس العلاج المرتفع الثمن، والسبب في ذلك هو الأمصال واللقحات التي يدخلونها في جسم الإنسان بدعوى الوقاية والحفظ ، فبعضها مفيد، وبعضها ضار جداً، مما يجعل الجسم صالحا لاستقبال المرض والتأثر به بسرعة مع ضعف مناعة الجسم في التصدي لهذا المرض ، وكل هذا بالتمويه والخداع باسم البحث العلمي، وقد ثبت أخيرا تواطؤ شركات الأدوية الكبرى والموجودة في أمريكا وأوربا مع منظمة الصحة العالمية حول ما عرف أخيرا باسم انفلوانزا الخنازير حيث انتشر هذا المرض في بادئ الأمر في المكسيك وأمريكا وأوربا ثم تم تصديره للبدان المسلمة مع استخدام الفزاعة الإعلامية المأجورة في بلدان كثيرة للتحذير منه ، وقد تم الكشف عنه بعد ذلك بأنه مُخلّق معملياً ، وقد ساعد في وجوده وانتشاره أكل الخنزير والاختلاط به وتغيير طبيعة الأعلاف التي يأكلها وغير ذلك من الأسباب ،

وقد تم إثارة الفزع والخوف بين الناس لأسباب سياسية عالمية وإقليمية وداخلية بين الدول وبين حكوماتها والشعوب المغلوب على أمرها [١].

[١٧] وأما اعتمد عليه في الفتوى وهو –(**رابعا**) –:الالتزام بالتعليمات الصحية حتى لا يحدث ضرر" ، فهنا خطأ كبير، وهو قبل أن يقوم بإصدار الفتوى كان المفروض عليه البحث عن الأضرار الناجمة من استخدام مثل هذه النوع من السماد، وذلك بسؤال أهل الاختصاص من العلماء في هذا المجال أو مطالعة المواقع العلمية المتعلقة بهذا الأمر على شبكة الإنترنت، وليس ترك الأمر للناس كل على حسب ما يقرره، أو أنه نقل الترجيح الفقهي للعوام، وهذا مخالف لما هو مستقر في علم أصول الفقه، فمن القواعد المستقرة في الشريعة الإسلامية: **قاعدة جلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد**، فكل مصلحَة أوجبهَا الله عز وَجل فَتَركهَا مفْسدَة مُحرمَة، وكل مفْسدَة حرمهَا الله تَعَالَى فَتَركهَا مصلحَة وَاجبَة، وَفِي كل مفْسدَة كرهها الله فَتَركهَا مفْسدَة غير مُحرمَة، وكل مصلحَة ندب الله سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا فَتَركهَا قد يكون مفْسدَة مَكْرُوهَة، وَقد لَا يكون مَكْرُوهَة[٢].

---

(١) انظر هذا الموقع على الانترنت :https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، حيث جاء به وصف هذا المرض : " أن فيروسات إنفلونزا الخنازير تؤدي إلى إصابات ومستويات مرتفعة من المرض، لكنها تتميز بانخفاض معدلات الوفاة الناتجة عن المرض ضمن الخنازير ،وحتى عام 2009 تم التعرف على ستة فيروسات لإنفلونزا الخنازير وهي فيروس الإنفلونزا ج وفيروس الإنفلونزا أH1N1 ، وفيروس الإنفلونزا أ H1N2 ، وفيروس الإنفلونزا أ H3N1 ، وفيروس الإنفلونزا أ H3N2 ، وفيروس الإنفلونزا أ H2N3. ، وتبقى هذه الفيروسات منتشرة ضمن الخنازير على مدار العام، إلا أن معظم حالات الانتشار الأمراض الوبائية ضمن الخنازير تحدث في أواخر فصل الخريف والشتاء كما هو الحال لدى جميع البشر. وانظر أيضا تحليلا عن هذا المرض في هذه الموقع : http://www.aljazeera.net/programs/more-t ، وهذا الموقع يبيّن حقيقة هذا المرض والأسباب الحقيقة وراء انتشاره :

https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=39344

(٢) الإمام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) [الفوائد في اختصار المقاصد]،المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ ه ص :٥٠، ٥١ .وانظر أيضا كتب القواعد كالأشباه والأنظائر لابن السبكي والسيوطي وابن نجيم الحنفي، والموافقات للشاطبي وغيرها.

فالدم محرم أكله وشربه بأية طريقة من الطرق المباشرة أو غير المباشرة، أو إضافته إلي الأطعمة بطريقة مباشرة كما سبق بيانه أو غير مباشرة كوضعه في السماد الذي يوضع أسفل جذور الخضروات والنباتات التي يوضع لها مثل هذا النوع من السماد، وذلك لأن هذا النوع من السماد مخالف للطبيعة التي خلق الله تعالى عليها النبات، فالتدخل الإنسان في هذا السماد بإضافة الدماء إليه فيه تغيير لطبيعة الخضروات بطريقة خفيّة وغير ظاهرة للناس في أول الأمر، ولكن هذا الضرر الكامن يحدث أثره على المدى البعيد أو في المستقبل، ومن ثم فيجب البحث عن الأضرار الناجمة من استخدام هذا النوع من السماد، وسيتضح ذلك كله بعد إجراء البحوث العلمية المستقلة والتزيهة وغير الموجهة، كما حدث ذلك في علف الحيوانات المعتمد على الدماء وعلى الحيوانات النافقة والميتة والأمعاء والعظام وغير ذلك مما لا يؤكل، فيتم تحضيره ومعالجته في المعمل بالطريقة الكيميائية حتى يتمكنوا من إضافته إلى الأعلاف الحيوانية.

[١٨] وأمّا ما اعتمد عليه وهو قوله -(**خامسا**) -:أن هذه هذه الأسمدة تحولت من حالة النجاسة إلي الطهارة بفعل التركيبات الكيمائية والمعالجة التي أثرت فيها. فهذا **القول فيه نظر** فإن هذه الأسمدة ما زالت نجسة على القول الراجح للفقهاء، ولكن الذي حدث هو تحول أجزاء النجاسة إلي النبات واختلاطها به في الثمرة والورقة والساق وغير ذلك من مكونات النبات، ومن ثم فلا يحكم باستمرار النجاسة في النبات ومكوناته إلا بعد تغير صفاته وهي رائحته ولونه وطعمه، فإذا لم يتغير شيء من ذلك فالنبات طاهر ، وليس السماد هو الطاهر فانتبه لهذا الفرق الدقيق الذي ربما يلتبس على كثير من المفتين كما حدث في هذه الفتوى .

[١٨/ ب] ومع هذا **فرأي بعض الفقهاء:** بأنه لا يجوز بيع شيء من السماد المكون من الروث المأخوذ من الحيوان وهو رأي الشافعية والحنابلة [١]، **والرأي الثاني:** هو جوازه ، وهو رأي الحنفية [٢]، والمالكية لهم قولان: قول بالكراهة، وقول بالجواز[٣]. وأيا ما كان الأمر: فإن الدم حرام ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في الطعام أو الشراب أو السماد، أو معالجته بالطرق الكيمائية، فحكمه حكم الميتة

---

(١) الإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) [الوسيط في المذهب]، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه، جـ١٧/٣/قال :" وَلَا يجوز بيع السرقين وَسَائِر الْأَعْيَان النَّجسَة خلافًا لأبي حنيفَة ، ومعتمد الْمَذْهَب الْإِجْمَاع على بطلَان بيع الْخمر والجيفة والعذرة وَمَنْفَعَة الْعذرَة التسميد". وقوله بأن الدليل في ذلك هو الإجماع فيه نظر لمخالفته فعل الصحابة وجواز بيعه عند الفقهاء الأخرين فكيف يكون هناك إجماع وفيه هذا الخلاف. والإمام المرداوي: الإنصاف جـ٤ /٢٨٠-٢٨١، حيث قال: وَلا يَجُوزُ بَيْعُ السِّرْجِينِ النَّجسِ الإنصاف، هَذَا هو الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ. وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَخَرَجَ قَوْلٌ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ مِنْ الدُّهْنِ النَّجسِ.

(٢) الإمام السرخسي المبسوط جـ ١٣/٢٤.حيث جاء فيه" وَكَذَلِكَ بَيْعُ السِّرْقِينِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ تَنَاوُلُهُ حَرَامًا ، وَالسِّرْقِينُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ".

(٣) الإمام مالك: المدونة ج٣ /١٩٨-١٩٩ م، قال: فِي بَيْعِ الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْعذْرَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الزِّبْلَ هَلْ يُجيزُ مَالِكٌ بَيْعَهُ ؟ .قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى بِبَيْعِهِ بَأْسًا.قُلْتُ: فَهَلْ سَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ فِي بَيْعِ رَجِيعِ بَنِي آدَمَ شَيْئًا مِثْلَ الَّذِي يُبَاعُ بِالْبَصْرَةِ ؟. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُهُ....قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ بَيْعِ الْعذْرَةِ الَّتِي يَزْبِلُونَ بِهَا الزَّرْعَ فَقَالَ:لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَكَرِهَهُ ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا الْعُذْرَةُ الَّتِي كَرِهَ رَجِيعُ النَّاسِ. قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي زِبْلِ الدَّوَابِّ ؟. قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إلا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ نَجسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ الْعُذْرَةَ لأَنَّهَا نَجَسٌ فَكَذَلِكَ الزِّبْلُ أَيْضًا وَلا أَرَى أَنَا بِهِ بَأْسًا. قُلْتُ: فَبَعْرُ الْغَنَمِ وَالإِبِلِ وَخُثَاءُ الْبَقَرِ؟. قَالَ: لا بَأْسَ بِهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَالِكًا يُشْتَرَى لَهُ بَعْرُ الإِبِلِ. وقال القرافي في الفروق جـ٢٣٩/٣/قال: وقدْ حَصَّلَ الْحَطَّابُ فِي بَيْعِ الْعَذِرَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ **(الأول)**: الْمَنْعُ لِمَالِكٍ عَلَى فَهْمِ الْأَكْثَرِ لِلْمُدَوَّنَةِ،**(والثاني)**: الْكَرَاهَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَفَهْمِ أَبِي الْحَسَنِ لَهَا **(والثالث)** الْجَوَازُ لِابْنِ الْمَاجِشُونِ وَكذا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ بِجَوَازِهِ وَهُوَ الَّذِي عليه الْعَمَلُ عِنْدَ المتأخرين لِلضَّرُورَةِ **(والرابع)** الْفَرْقُ بَيْنَ الِاضْطِرَارِ لَهَا فَيَجُوزُ وَعَدَمُهُ فَيُمْنَعُ لِأَشْهَبَ ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْمُشْتَرِي أَعْذَرُ مِنْ الْبَائِعِ وَتُزَادُ الْكَرَاهَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْعَذِرَة .

في جميع أحوالها لا يجوز الانتفاع بها بأي شكل من أشكال الانتفاع، وقد منع الرسول ﷺ ذلك في الحديث الذي روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟. فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** ﴾[1]. وأيضا فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ﴿ لاَ تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ ﴾[2] ، وهذا يدل على تحريم شراء السماد المحتوى على الدماء وعلى التركيبات العضوية المأخوذة من الحيوانات النافقة بعد المعالجة الكيميائية .

[١٩] وأما الأدلة الدالة على تحريم هذا النوع من السماد وأنه يشبه الطيور والحيوانات التي تأكل بأنيابها، أو بمخالبها ، وهي التي نهي الرسول ﷺ عن أكلها، أو هي التي تأكل الجيف والميتة، وهي محرمة أيضا أو هي من قبيل الجلالة، وهي التي تأكل العذرة والروث والجيف والميتة فكل هذه الأنواع محرّم أكلها ؛ وذلك لأنه منهي عنها كما أن هذا النهي لفائدة أخرى وهي احتواء لحومها على إلحاق الأذي والضرر بالإنسان، وكل ما فيه أذي أو ضرر محرم في الشريعة الإسلامية. وقد كان الصحابة ﷺ يفتون بذلك ، فقد روي عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: ﴿ كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفِ﴾ وفي وراية أخرى رويت عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿ كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ﴾ وفي رواية أخرى رويت عن عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ لَقَطَ مِنِ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَشَ بِمِنْقَارِهِ، أَوْ أَخَذَ بِمِخْلَبِهِ فَكَانَ

---

(١) الإمام البخاري جـ٣/٨٢/٢٢٢٣/كتاب البيوع /بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ.

(٢) الإمام البيهقي:السنن الكبرى جـ٦/٢٤/١١٠٥٢/كتاب البيوع/ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجِسًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

يُكْرَهُ لَحْمُهُ، وَكَانَ يُكْرَهُ لَحْمُ السَّرْدِ ﴾[1]، والمقصود بمن يكره أكل هذا النوع من الطير هم الصحابة ﷺ حيث رُوي عنهم حديثا ضعيفا مرفوعا إلي النبي ﷺ ، وهو ما روي عن الْبَرَاءِ ﷺ قال: ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ**﴾[2]، وهذا الحديث ليس مرفوعاً عند المحدثين ، وإنما هو موقوف على فعل الصحابةﷺ كما قالوا. **ولكن يؤيده** ما روي عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قال: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ﴾ [3]. وفي رواية أخرى رويت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ **كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**﴾، وفي رواية أخرى رويت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**﴾[4]، وفي رواية أخرى رويت عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** ﴾ [5]. فهذا التحريم حكمته هو حماية الإنسان من الأضرار الناجمة من أكل هذه الحيوانات ، وهي ما يحدثه هذا الطعام في تغيير طبيعة جسد الإنسان وتغير روحه ونفسيته تصرفاته مما تجعله يكتسب الصفات الغير إنسانية من أكل هذه اللحوم ، ومن ثم فتصبح تصرفاته سواء أقواله أو أفعاله أو حركاته وكل ما يصدر عنه هو إنعكاس لما أكله ، لذا فقد حرمها الله سبحانه وتعالى على عباده لما تحدثه من هذا الأثر السيء في جسد الإنسان .

---

(١) الإمام ابن أبي شيبة: المصنف جـ٤/٢٥٩/١٩٨٧٣/كتاب الأطعمة/ مَا يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ.

(٢) الإمام: ابن الملقن في: البدر المنير جـ٩/٣٧٢/كتاب الأطعمة/قال: هَذَا الحَدِيث من هَذَا الْوَجْه غَرِيب، وكرره الرَّافِعِيّ فِي هَذَا الْبَاب، وَذكر عَن مُجَاهِد أَنهم كَانُوا يكْرهُونَ مَا يَأْكُل الْجِيَف- يَعْنِي الصَّحَابَة – وقد قال نفس هذا الكلام الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٤/٣٧٨/٢٠٠٠/كتاب الأطعمة /مدخل/.

(٣) صحيح البخاري جـ ٧/٩٦/٥٥٣٠/كتاب الأطعمة /بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(٤) صحيح مسلم جـ٣/١٥٣٤/١٩٣٣/كتاب الأطعمة/بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(٥) الإمام أحمد: المسند جـ٥/٢٣٩/٣١٤١/مسند أحاديث عب الله بن العباس ﷺ.

المطلب الثـانــي
تطبيقات تحريم الدّم في المشروبات

[١] لقد كثرت في الآونة الأخيرة الأفلام الوثائقية التي تتحدث عن الشعوب وعـــن عاداتها في الطعام والشراب ، وقد أثير في بعضها الحديث عن أناس يشربون الدماء، الأمر الذي جعل البعض يتسائل عما إذا كان هؤلاء البشر يستطيعون البقاء على قيد الحياة بعد شربهم للدم أم لا ؟. فمما لا شك فيه عند العلماء والأطبـــاء: أن الـــدم يعتبر ضروريا من أجل استمرار حياة الإنسان والحيوان والطيور، ولكـــن الإبحـــاث العلمية قد أثبتت أن عملية شرب كمية من الدم تعتبر من قبيـــل المـــادة الســـامة للشارب. ووفقا لموقع "لايف ساينس" فإن تأثير السموم في جسم الإنسان يعتمـــد على مقدار الجرعة المأخوذة ومدى سمية السم ومدى تأثيره في الجسد، فإن القليـــل من السم لا يؤدي بالضرورة إلى الموت، ولكن كلما زادت الكمية يزداد الخطـــر. ولأن الدم غني جدا بالحديد، فإن الجسم يعاني عندما تزيد هذه النسبة، وبـــالنظر إلى الحيوانات التي تتناول الدم بانتظام فإنها تعاني من خطر الجرعات الزائدة من الحديد. في حين أن الحديد يعتبر شيئا ضرورياً لحياة جميع الحيوانات، إلا أن تناول جرعـــات كبيرة منه فإنها تكون سامة ومهلكة. وهذا الأمر يعرف بمرض الاصطباغ الـــدموي، والذي يؤدي إلى حدوث تلف في الكبد، وتراكم السوائل في الـــرئتين، والجفـــاف وانخفاض ضغط الدم، والاضطرابات العصبية. وقد أكدت جميع البحوث العلمية في هذا المجال أن الأضرار الناجمة عن شرب الدم أو طبخه بكمية ما يكون محدثا ضرراً كبيراً للغاية، وذلك بسبب ما يحويه الدم من جراثيم، فضلا عن أن الدم عنصر فقير جداً من الناحية الغذائية، وأن القدر البروتيني الذي يحويه الدم يأتي مختلطا بعناصـــر شديدة السّمية، وغاية في الضرر. ويجعل هذا الأمر الإقدام على تناوله مجازفة كبرى

وإلقاء للنفس في التهلكة، بل هو فوق ذلك يحتوي على عناصر سامة يأتي في مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون، والعديد من الأضرار الجسدية والنفسية[1].

وهذه النتائج الطبية تتفق مع المعنى الذي قصده القرآن الكريم والسنة النبوية من تحريم أكل أو شرب الدم، وسواء أكانت هذه الدماء مسفوحة أو غيره مسفوحة كثيرة كانت أو قليلة -مع الوضع في الاعتبار المقدرا المعفو عنه والذي لا يمكن الاحتراز منه كما سبق بيانه – فالدم كله محرم ولا يجوز أكله أو شربه أو إضافته إلي الطعام والشراب، ومن يفعل ذلك من المسلمين فقد خالف أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وارتكب محرما من المحرمات المنهي عنها والتي كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يفعلونه، وما زال كثير من غير المسلمين يفعلونه الآن في كثير من الدول.

[٢] ومن الأمثلة على شرب الدماء ما يحدث في بعض المطاعم الموجودة في البلدان غير الإسلامية من شرب دم الثعبان ، وأكل لحمه، فقد وجد في بعض الدول الأمريكية والأفريقية والأسيوية وغيرها وخصوصاً دولة الصين وكوريا وغيرها من المطاعم الموجودة بهما ، والتي تقدم الثعابين كوجبة من الوجبات الموجودة لديها ، حيث يتم طبخها بطريقة معينة بعد أن يتم تصفية دمائها بطريقة معينة ثم يقدم الدم للزبون لكي يشربه أولاً ، ثم يتم بعد ذلك تقطيع الثعبان وهو حي، ثم يطبخ ويقدم له بعد ذلك [2] .

---

(١) بتصرف من موقع على شبكة المعلومات :الانترنت : https://arabic.rt.com/news/829615 . وأيضا هذا الموقع http://www.alalam.ir/news/1832784/ هذا ما-يحدث-للجسم-عند-شرب الدّم ولهذا السبب حرّمه الله تعالى.

(٢) توجد مجموعة من الفيديوهات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية -الإنترنت – والتي تحتوي على هذه المطاعم وعلى طريقة تقديم الثعابين للآكلين، وهذا رابط الفيديو على موقع اليوتيوب على شبكة الانترنت هو: https://www.youtube.com/watch?v=hecwQ2pGpk4

[٣] وأما أقوال الفقهاء في حكم أكل الثعبان وشرب دمه فنقول وبالله تعالى التوفيق والهداية:

[٣/ ب] أما أكل الدم وشربه فقد سبق القول بأنه حرام أيا كان مداره ، ومن ثم فلا يجوز شربه بأية طريقة من الطرق أو إضافته إلي الشراب أو الطعام أو غير ذلك من الأشربة والأطعمة ، وقد سبق القول عن حكم تناول القليل منه والكثير، وبيان أن حكمه هو النجاسة، وأنه يعفى عن القليل الذي لا يمكن التحرز منه أو عنه ، ولا فرق بين دم الثعبان أو غيره من الدماء الأخرى فكل ذلك محرم .وأما بالنسبة لدم الثعبان فأسبينه على النحو التالي، وذلك لتمام الفائدة .

[٣/ ج] أمّا **الحنفية** فقال الإمام الجصاص:" كَرِهَ أَصْحَابُنَا أَكْلَ هَوَامِّ الأَرْضِ الْيَرْبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالْفَأْرِ وَالْعَقَارِبِ وَجَمِيعِ هَوَامِّ الأَرْضِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّةِ إِذَا ذُكِّيَتْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ إلا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ مِنْهُ الذَّكَاةَ – ثم قال في تفسير حديث الرسول ﷺ بقتل بعض الدواب في الحرم للمحرم –: فَفِي أَمْرِهِ بِقَتْلِهِنَّ دَلالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِنَّ ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ لأَمَرَ بِالتَّوَصُّلِ إِلَى ذَكَاتِهَا فِيمَا تَتَأَتَّى فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِهَا وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يَكُونُ لا عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ ثَبَتَ أَنَّهَا غَيْرُ مَأْكُولَةٍ ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ كَانَ سَائِرُ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِثْلَهَا ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ كَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْيَرْبُوعُ لأَنَّهُ جِنْسٌ مِنْ الْفَأْرِ" [(١)].

[٣ / د] وأمّا **المالكية**: فقد سئل الإمام مالك فِي أَكْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ ؟.فقال ابن القاسم:" قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَكْلِ الْحَيَّاتِ بَأْسًا، قَالَ : وَلا يُؤْكَلُ مِنْهَا إلا الذَّكِيُّ – أي الذي ذبح–، قَالَ: وَلا أَحْفَظُ فِي الْعَقْرَبِ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا، لَكِنْ أَرَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ".ولكنه قال في موضع آخر مبررا سبب الأكل بالحاجة إليها فقال ابن القاسم:" قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَيَّاتِ إِذَا ذُكِّيَتْ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا:

---

(١) الإمام الجصاص : أحكام القرآن ج٣ /٣١، ٣٢

إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا"[1]. ولكن المشهور عن الإمام مالك هو جواز الأكل مطلقا بغض النظر عن التداوي أو غيره من الأسباب الدافعة للأكل، فالحاجة هنا تفسر بما يريده الإنسان وليس بالتداوي كما يمكن أن يفهم منها، وهذا ما قاله كثير من المالكية [2].

[٣/ ه] وقال **الإمام الشافعي**:" وَالدَّوَابِّ كَمَا وَصَفْت دَلَّ هَذَا عَلَى أَنْ أَنْظُرَ إلَى كُلِّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلالا وَإِلَى مَا لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا فَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ كَلْبًا وَلا ذِئْبًا وَلا أَسَدًا وَلا نَمِرًا وَتَأْكُلُ الضَّبُعَ فَالضَّبُعُ حَلالٌ وَيُجْزِيهَا الْمُحَرَّمُ بِخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا صَيْدٌ وَتُؤْكَلُ، وَلَمْ تَأْكُلْ الْفَأْرَ وَلا الْعَقَارِبَ وَلا الْحَيَّاتِ وَلا الْحِدَأَ وَلا الْغِرْبَانَ فَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا وَإِحْلالِ مَا أَحَلُّوا وَإِبَاحَةِ أَنْ يُقْتَلَ فِي الإِحْرَامِ مَا كَانَ غَيْرَ حَلالٍ أَنْ يُؤْكَلَ ثُمَّ هَذَا أَصْلُهُ " [3]. فالشافعية يقولون: بعدم جواز أكل الحيات والثعابين ؛ وذلك لأن لحمها خبيث فيدخل فيما حُرم أكله، وسيأتي الكلام عن حكم أكل الترياق وشربه.

[٣/ و] وأمّا **الحنابلة** فقال ابن قدامة: " وَلَنَا أَنَّ لَحْمَ الْحَيَّاتِ حَرَامٌ ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ " للأحاديث الواردة في ذلك [4] .

[٣ / ز] وأمّا **الظاهرية**: فقال ابن حزم[5]:" وَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَّاتِ -ثم قال-: رواية عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: ﴿ إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنْ

---

(١) الإمام مالك : المدونة ج١ /٤٥٠ ، وج١ /٥٤٢

(٢) انظر:الإمام محمد بن يوسف المواق:التاج والإكليل جـ٤/٣٤٣. والإمام الحطاب:مواهب الجليل جـ٣/٢٣٠.

(٣) الإمام الشافعي :الأم ج٢ /٢٦٤، ٢٦٥ . ج٢ /٢٦٧، ٢٦٨ .

(٤) الإمام ابن قدامة المغني جـ٩ /٤٢٣

(٥) الإمام ابن حزم: المحلى جـ٦ /٧٣-٧٦ .

الطَّيِّبَاتِ﴾[1]. وَروي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ :﴿ مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟. وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا ، وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾[2]- ثم قال-: وَأَمَّا الْعَقَارِبُ وَالْحَيَّاتُ فَمَا يَمْتَرِي ذُو فَهْمٍ فِي أَنَّهُنَّ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** ..[157] ﴾ سورة الأعراف]. ثم قال-: وَأَبَاحُوا أَكْلَ الْحَيَّاتِ الْمُذَكَّاةِ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَ أَكْلَ مَا ذُكِّيَ مِنْ قَفَاهُ، وَلا سَبِيلَ إلَى تَذْكِيَةِ الْحَيَّاتِ إلا مِنْ أَقْفَائِهَا ؟. قَالَ ابن حزم: وَهِيَ وَالْخَمْرُ تَقَعُ فِي التِّرْيَاق فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي،لأَنَّ الْمُتَدَاوِيَ مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ..[119] ﴾ سورة الأنعام].

[٤] وبهذا العرض السابق يتضح بأن جمهور الفقهاء قد حرموا أكل الحيات والثعابين وذلك لخبث لحمها وعدم طِيبِه ، و لم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك حيث أجازها لمن يحتاج إليها ،وقد اختلف المالكية في بيان مقدار هذه الكيفية هل هي الحاجة الداعية إلي الإنسان ، أم هي التداوي ، وهو ما يعرف بالترياق ، وهذا ما سأعرضه في العناصر التالية :

---

(١) الإمام البيهقي: السنن االكبرى جـ٩/٥٣٢/١٩٣٦٨/كتاب جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ/ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤/٤٠/٦٠٨٢/ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ/ بَابٌ فِي الْغُرَابِ/ قال: رَوَاهُ الْبَزَّار، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) الإمام ابن ماجة: السنن جـ ٢/١٠٨٢/٣٢٤٨/ كِتَابُ الصَّيْدِ/ بَابُ الْأَرْنَبِ/، وقال البوصيري الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة جـ٣/٢٤١/٦١١١/ كِتَابُ الصَّيْدِ/ بَاب الْغُرَاب/قال: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سننه الْكُبْرَى من طَرِيق الْهَيْثَم بن جميل بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه وَرَوَاهُ من طَرِيق آخر.الإمام /أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)،المحقق: محمد المنتقى الكشناوي،الناشر: دار العربية،بيروت،الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ.

[٥] **وأما تعريف الترياق** المأخوذ من دماء الثعابين وبعض أجزائها ، **فالترياقُ**: هو مَا يُستعمل لدَفع السَّمّ مِنَ الأَدْوية والمَعاجِين، وَيُقَالُ دِرْياق وهُوَ دَواء السُّموم. وقيل :**التِّرْياق** هو مَا يَمْنَع ميكانيكيا امتصاص السم من الْمعدة أَو الأمعاء[١].

[٦] وأما تعريف **الترياق من الناحية الطبية**: فقد **قيل** بأنه: مادة تستعمل لإعاقة تأثير السم على الشخص [٢]، **وقيل** :هو هو الدواء الذي يعطي للمتسمم لتخليصه من الآثار السيئة الناجمة عن تناول السم [٣]. وبهذا ينضح بأن الترياق معروف لدي

---

(١) الإمام ابن منظور: لسان العرب جـ ٣٢/١٠. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ص ٨٦.

(٢) انظر: المعجم الطبي الإنجليزي: عربي – إنجليزي / إنجليزي – عربي : الجزء الأول ص ١٠٧.

(٣) انظر:هذا الموقع على شبكة الانترنت : http://www.startimes.com/?t=31508863 وينقسم الترياقات إلي **ثلاثة أنواع:** (أ) **الترياق الميكانيكي**:هو الدواء الذي يؤثر بطريقة ميكانيكية كالفحم النشط الذي يمتص(adsorb) بعض السموم ويمنع امتصاصها وزلال البيض والحليب وغيرهما من المواد التي تقي الغشاء المخاطي للجهاز الهضمي من تأثير السموم الأكالة والمهيجة وزيت البارافين الذي يفيد في التسمم بالمواد التي تذوب في الدهون ، لأنه يذيب هذه السموم ويمنع امتصاصها من الجهاز الهضمي (ب) **الترياق الكيميائي**: هو العلاج الذي يتحد مع السم فيحوله إلي مركبات غير سامة أو قليلة السمية مثل برمنجانات البوتاسيوم الذي يؤكسد أشباه القلويات فيفقدها سميتها والبال (BAL) الذي يتحد بالزرنيخ فيمنع تأثيره السام .(ج) **الترياق الفسيولوجي**: وهو الذي يؤثر في الجسم تأثيراً فسيولوجياً يعاكس تأثير السم كالأتروبين الذي يعاكس تأثير بعض المبيدات المعالجة للتسمم: ليس من اللازم الوصول إلي تشخيص دقيق لنوع السم قبل البدء في العلاج بل الواجب التمييز بين التسمم بالسموم الأكالة والتسمم بغيرها في بادىء الأمر. ويعرف ذلك من تاريخ الحالة الذي يدل علي ظهور أعراض الألم المحرق من الفم إلي المعدة والقيء المتوالي بمجرد تناول السم. كما يعرف أيضاً من وجود علامات تأكل علي الملابس وحول الفم والرقبة وفي الشفتين وداخل الفم والحلق.فإذا كان السم من النوع الأكال كان العلاج قاصراً علي إعطاء الترياق المضاد للسم. وقد قيل في كتاب "كل شيء عن علم السموم " المنشور على شبكة الإنترنت http://www.geocities.ws/f_bal3awi/poisons.htm بأن: **الترياق:** (ANTIDOTE) يعرف بأنه المادة التي تستعمل للتقليل من آثار السموم الضارة أو وقف مفعولها.ويستعمل هذا الترياق المكون من ٢جزء فحم منشط ١جزء حمض تانيك ١جزء أكسيد المغنسيوم ضد السموم التي تؤثر عن طريق المعدة ويتم استعماله عند ظهور أعراض التسمم بأن يضع المريض معلقتين شاي من هذا الخليط في فيه ويشرب ١,٥ كوب من الماء.، وانظر أيضا هذا الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

لجميع الأمم والشعوب أنه ما يستخدم لدفع الآثار الناتجة من لدغ الثعابين والأفعاي والعقارب وغير ذلك من الزواحف والحشرات الضارة. [٧] **وأما حكم شـــربه :** فقد اختلف الفقهاء في حكم تناوله بناء على المواد التي كُون منها ، هل تم تكوينـــه من الأشياء الحلال الطيّب ، أم كُون من الأشياء الخبيثة الضارة والمحرمة ؟.

[٧ / أ] **أما الحنفية** فقالوا :" وَأَكْلُ التِّرْيَاقِ يُكْرَهُ إذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَّـــاتِ وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ الْحَيَّاتِ لا بَأْسَ بِشُرْبِهِ "[١].

[٧ / ب] **وأمّا المالكية** فقال الإمام القرافي موضحا كلام الإمام مالـــك في كيفيـــة تذكية الحيات فقال :" أَنَّ ذَكَاةَ الْحَيَّاتِ لا يَحْكُمُهَا إلا طَبِيبٌ مَاهِرٌ وَصِفَةُ ذَكَاتِهَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ الأَطِبَّاءِ إذَا أَرَادُوا اسْتِعْمَالَهَا فِي التِّرْيَاقِ الْفَـــارُوقِ أَوْ لِمُدَاوَاةِ الْجُذَامِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَنْ تُمْسَكَ برَأْسِهَا وَذَنَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهَا غَيْظٌ فَيَدُورَ السُّمُّ فِي جَسَدِهَا فَإِذَا أُخِذَتْ وثُنِّيَتْ عَلَـــى مِسْـــمَارٍ مَضْرُوبٍ فِي لَوْحٍ ثُمَّ تُضْرَبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ كَالْقُدُومِ الْحَادِّ وَنَحْوِهَا مِنْ الآلاتِ الْحَادَّةِ الرَّزِينَةِ "[٢] .

[٧ / ج] **وأمّا الشافعية** فقال الشافعي: "وَلا يَجُوزُ أَكْلُ التِّرْيَاقِ الْمَعْمُولِ بِلُحُـــومِ الْحَيَّاتِ. إلا أَنْ يَجُوزَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.- وقال أيضا-:" وَلا خَيْرَ فِي شِرَاءِ شَـــيْءٍ يُخَالِطُهُ لُحُومُ الْحَيَّاتِ التِّرْيَاقُ وَغَيْرُهُ ؛ لأَنَّ الْحَيَّاتِ مُحَرَّمَاتٌ؛ لأَنَّهُنَّ مِـــنْ غَيْـــرِ الطَّيِّبَاتِ؛ وَلأَنَّ مُخَالِطُهُ مَيْتَةٌ [٣]، فالإمام الشافعي أجازه في حالة الضـــرورة وهـــي حالة التداوي فقط فإن لم يكن هناك حاجة دافعة، فلا يجوز اســـتخدامه أو بيعـــه وشراؤه بدون هذا السبب، ولذلك لكونه مكون من أشياء محرمة وهي لحموم ودماء

---

(١) لجنة من علماء الهند: برئاسة/ نظام الدين البلخي [الفتاوى الهندية]، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـــ ،جـــ ٥ /٣٥٥ .

(٢) الإمام القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ج٣ /٩٨، ٩٩ .

(٣) الإمام الشافعي : الأم جـــ ٢/٢٦٧، و جـــ٣ /١١٦، ١١٧ .

الثعابين .وقد استدل الشافعية بما روي عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ﷺ، يَقُولُ:﴿ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿ مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ ، أَوْ: مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا ، أَوْ قَالَ: عَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ: شِعْرًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ﴾**، وفي رواية أخرى رويت عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ:﴿ **مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ﴾** [1] وهذا الحديث ضعيف الإسناد كما قال المحدثون، وَلكن مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ سَوَاءٌ فِي كَوْنِهَا مَذْمُومَةً [2].ولا يجوز استعمالها إلا في حالة الضرورة فقط.

[٧/ د] **وأما الحنابلة** فقَالَ ابن قدامة:" وَلا يُؤْكَلُ التِّرْيَاقُ ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ لُحُومُ الْحَيَّاتِ ،**والتِّرْيَاقُ**: دَوَاءٌ يُتَعَالَجُ بِهِ مِنْ السُّمِّ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ، فَلا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَلا شُرْبُهُ ؛ لأَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ حَرَامٌ. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ؛ لأَنَّهُ يَرَى إبَاحَةَ لُحُومِ الْحَيَّاتِ. وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لإِبَاحَتِهِ التَّدَاوِيَ بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ.- وقال في موضع آخر-: أَنَّ التِّرْيَاقَ لا يُؤْكَلُ لأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ لُحُومُ الْحَيَّاتِ، فَعَلَى هَذَا، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لأَنَّ نَفْعَهُ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالأَكْلِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَخَلا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالْمَيْتَةِ ، وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ ، وَلا بِسُمِّ الأَفَاعِي.فَأَمَّا السُّمُّ مِنْ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ، فَإِنْ كَانَ لا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِعَدَمِ نَفْعِهِ، وَإِنْ انْتُفِعَ بِهِ ، وَأَمْكَنَ

---

(١) الإمام أحمد: المسند جـ١١/١٢٥/٦٥٦٥/مسند أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُد في السنن جـ ٤/٦/٣٨٦٩/ كِتَاب الطِّبِّ/ بَابٌ فِي التِّرْيَاقِ/ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التِّرْيَاقَ»،وقال النووي هذا الإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥/١٠٣/٨٤٠١/ كِتَاب الطِّبِّ/ بَابُ فِيمَنْ يُعَلِّقُ تَمِيمَةً أَوْ نَحْوَهَا/قال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(٢) الإمام النووي: المجموع جـ ٩ /٥٦، ٥٧ .

التَّدَاوي بِيَسيرِهِ ، كَالسَّقَمُونْيَا، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، فَأَشْبَهَ بَقِيَّةَ الْمَأْكُولاتِ[1].

[٧ / ه] **وأمّا الظاهرية** فقَالَ ابن حزم: وَالْحَيَّاتِ وَالْخَمْرُ تَقَعُ فِي التِّرْيَاقِ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي ، لأَنَّ الْمُتَدَاوِيَ مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿**.وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...** [١١٩]﴾ (سورة الأنعام)[2] .

[٧ / و] وبالتالي فيتضح لنا أنه لا يجوز تناول الترياق المصنوع من لحوم الْحَيَّاتِ ودمائها إلا في حالة الضرورة فقط ، وهي حالة التداوي عندما يتعذر وجود دواء آخر حلال مصنوع من الطيبات ، وليس من الأشياء المحرمة كالْحَيَّاتِ .

[٨] وأما **الآثار الواردة في شرب الترياق :** فبالإضافة إلى ما سبق من الآيات الدالة على جواز شرب الترياق في حالة الضرورة ، وعلى الحديث الضعيف الذي روي عن الرسول ﷺ، وهو ما رواه عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ **مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ مَا ارْتَكَبْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ شِعْرًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي** ﴾، وأيضا ما روي عَن محمد بن سيرين ﴿ أن عبد الله بن عُمَر ﷺ كان يسقي ولده الترياق ﴾ قال بقية: قال لي شعبة:﴿ ولو كان فيه شيء يكره لم يفعل ذلك ابن عمر ﷺ ﴾ ، وفي رواية أخرى مخالفة لما سبق وقد رويت عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ﴿ أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بِالتِّرْيَاقِ فَسُقِيَ ، وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ مَا أَمَرَ بِهِ﴾ [3].ويمكن الجمع بين هاتين الروايتن بأن الجواز محمول على حالة التداوي ،

---

(١) الإمام ابن قدامة : المغني جـ ٤ /١٩٥،وجـ٩ /٤٢٣ .

(٢) الإمام ابن حزم:المحلى جـ٦ /٧٣-٧٦ .

(٣) الإمام:أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني(ت: ٤٣٠هـ)[الطب النبوي]،ت: مصطفى خضر التركي،الناشر:دار ابن حزم، ط:الأولى، ٢٠٠٦ م، جـ٢/٥٣٨/٥٤٦/ باب شرب الترياق.

وأمّا رواية الكراهة فمحمولة على حالة عدم التداوي أو عدم وجود حالة الضرورة، وقد نقل أبو نعيم الأصبهاني عَن إسماعيل بن عياش، عَن الأوزاعي، وعَن عطاء ومكحول وعبدة بن أبي لبابة أنهم لم يروا بالترياق بأسا [1].، وفي رواية أخرى رويت عن إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَبْدَةُ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهَا : ﴿ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بِشُرْبِ التِّرْيَاقِ بَأْسًا ﴾ وفي رواية أخرى رويت عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :﴿ سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ التِّرْيَاقِ وَقِيلَ : إِنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الأَوْزَاغُ ، فَكَرِهَهُ ﴾. أما هذه الروياة الواردة عن الحسن في كيّفية عمل الترياق فلم أجد من قال بها سواه مع العلم بأن الترياق يصنع من لحوم الأفاعي ومن دمائها في الغالب الأعم ، وهذا مذكور في كتب الطب القديم ،كما أنه مخالف لما رواه أبو قلابة وسيأتي هذا النص عنه ، فأما وضع الوزغ فيه فهذا غير معروف ، وروي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ قال: ﴿ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِّيَ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ الْقُرَشِيَّ وَعَمْرَو بْنَ قَيْسٍ السَّكُونِيَّ بَعَثَ الطَّائِفَةَ وَزَوَّدَهُمْ التِّرْيَاقَ مِنْ الْخَزَائِنِ ، وَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَنْ جَاءَ يَلْتَمِسُ التِّرْيَاقَ أَنْ يُعْطِيَاهُ إِيَّاهُ ﴾ [2] فهذه الآثار تدل بمجملها على جواز تناول التِّرْيَاقِ في حالة الضرورة، وهي حالة التداوي في حالة عدم وجود دواء ناجع لهذا المرض الخبيث. فالتحريم من استخدام التِّرْيَاقِ في غير حالة الضرورة قائم على أساس شيئين وهما لحوم الحيّات ودمائها.

[٩] وأما **كيفية صناعة الترياق:** فهي كما قال بعض الفقهاء، وذلك نقلا عن ذوي الخبرة من الأطباء في هذه الشأن، وهي الموافقة لما كان عليه الأطباء قبل الإسلام وبعده، من أنه يتكون من لحوم الأفاعي ودمائها، فقد روى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: ﴿ وَصَفَ لِي أَبُو قِلابَةَ صِفَةَ التِّرْيَاقِ فَقَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ عَلَيْهِمْ خِفَافٌ مِنْ خَشَبٍ،

---

(١) الإمام: أبو نعيم الأصبهاني[الطب النبوي] جـ٢/٥٤٠/٥٥٠/باب شرب الترياق .

(٢) الإمام ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ /٥٦،٥٧/ ٢٣٦٥٧- ٢٣٦٦٣/ كتاب الطب/باب في الترياق.

وَبِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ قَدْ ذَكَرَهُ ، فَيَصِيدُونَ الْحَيَّاتِ، فَيَمْسَحُونَ مَا يَلِي رُءُوسَهَا وَأَذْنَابَهَا لِيَجْتَمِعَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، ثُمَّ يَطْرَحُونَهَا فِي الْقِدْرِ فَيَطْبُخُونَهَا، فَذَلِكَ أَجْوَدُ التِّرْيَاقِ»[1].

[٦ / ب] وقال ابن قتيبة: فَإِنَّ الْأَطِبَّاءَ يَذْكُرُونَ أَنَّ لَحْمَهَا شِفَاءٌ مِنْ سُمِّهَا، إِذَا عُمِلَ مِنْهُ التِّرْيَاقُ الْأَكْبَرُ، وَنَافِعٌ مِنْ لَدْغِ الْعَقَارِبِ وَعَضِّ الْكِلَابِ الْكَلِبَةِ، وَالْحُمَّى الرِّبْعِ، وَالْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ، وَالِارْتِعَاشِ وَالصَّرَعِ ، -وقال أيضا- وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمَعُ بِالتِّرْيَاقِ الْأَكْبَرِ وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي خَزَائِنِ مُلُوكِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ وَأَصْلَحِهَا الْعِظَامِ الْأَدْوَاءِ، فَقَضَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شِفَاءٌ لَا مَحَالَةَ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ كُلِّ نَفْعٍ وَقَضَوْا بِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْمَنِيَّةَ حِينًا، وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَيَقِي الْعَاهَاتِ[2].

[٦ / ج] وَقال ابن قتيبة أيضا: وأمّا **السَّلْوَةُ** فهي حَصَاةٌ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَاشِقَ إِذَا سُقِيَ الْمَاءَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ، سَلَا وَذَهَبَ عَنْهُ مَا هُوَ بِهِ. فَهَذَا هُوَ التِّرْيَاقُ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَوَى فِيهِ هَذِهِ النِّيَّةَ، وَذَهَبَ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ. فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَاءِ، يُؤَمِّلُ نَفْعَهُ وَيَخَافُ ضُرَّهُ، وَيَسْتَشْفِي اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التِّرْيَاقِ لُحُومُ الْحَيَّاتِ فَإِن بن سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُهُ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْحُمَّةُ، يَعْنِي: السُّمَّ الَّذِي يَكُونُ فِي لُحُومِهَا [3].

---

(١) الإمام ابن أبي شيبة : المصنف ج٥ /٥٦/ ٢٣٦٥٩/كتاب الطب /باب في الترياق .

(٢) الإمام: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) [تأويل مختلف الحديث]، الناشر: المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ،ص ٣٣٥ ،٤٦٦،. ومعني الْحُمَّى الرِّبْعِ: هِيَ الَّتِي تَجِيء فِي الرَّابِع من الْأَيَّام، فتأخذ يَوْمًا وَتَدَع يَوْمَيْنِ ثمَّ تَجِيء فِي الرَّابِع.ومعني اللقوة: فهي دَاء فِي الْوَجْه، يشل بعض عضلاته.

(٣) الإمام:ابن قتيبة الدينوري [تأويل مختلف الحديث] ص ٤٦٧. وبكراهة شرب الترياق المصنوع من لحوم الأفاعي قال الإمام الخطابي:أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف (المتوفى: ٣٨٨هـ) [معالم السنن،] ،الناشر: المطبعة العلمية،حلب، الطبعة:الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م ،جـ ٤/٢٢٠.

فهذا الرأي من ابن قتيبة هو عمل بأحد الروايات الواردة عن ابن سيرين حيث روي عنه رواياتان (**أحدهما**) تقول الجواز في حالة التداوي وهي روايته عن ابن عمر ﷺ، (والرواية **الثانية**) تدل على الكراهة ، فيظهر هنا أن ابن قتيبة قد رجح هذه الرواية الثانية وقد سار على نهج هذا جماعة من الفقهاء وشراح الأحاديث. وقد سبق ذكر الأثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة.

[٧] وقد يستخدم الدم كوسيلة – في بعض الحالات– لتحقيق الفوائد الصحية للجسد ، ومثال ذلك شرب ختم الدم الذي يعتبر تقليديا اعتقاديا لقبائل الاسكيمو الذين يعيشون في القطب المتجمد الشمالي، فيتم استخدام الدم كعنصر من العناصر المشروبات بدون أي تحضير إضافي، وقد يمكن أن يستخدم بإضافته إلى بعض المشروبات أو غيرها من أطباق الحساء، كما نجد هذا واضحا منذ القدم وحتى الآن شعب الماساي فهو يعتبر شرب الدم من الماشية جزءً من النظام الغذائي التقليدي لديهم، وخاصة بعد المناسبات الخاصة مثل طقوس الختان أو ولادة الطفل[١].

(١) انظر: هذا الموقع :https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_sausage

المطلب الثالث
تطبيقات تحريم الدم في الأدوية والعقاقير

[١] منذ قديم الزمان والناس يلجئون إلي شرب الدم أو إضافته إلي بعض الأدوية وإن كان هذا قليل الحدوث في علاج بعض الأمراض وذلك بحسب طبيعتها، وقد جاء الإسلام فحرم تناول الدم بأية طريقة يكون عليها طعاماً كان أو مشروبا أو غير مشروب مضافاً إلي الطعام أم غير مضاف ؟. أو مضافا إلي الأدوية أم لا ؟. فقد حرّم كل هذه الوسائل والطرق في استخدام الدماء، ومن ثم فسوف أعرض هنا بعض الأدوية التي تحتوي على الدم ، والتي فعلها الناس قديماً أو حديثاً لعلاج بعض الأمراض. وذلك على النحو التالي :

[٢] فقد قيل: **أن الفَصيدَة:** وهي عبارة عن تمرٌ يُعْجَنُ ويُشابُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمٍ، وَهُوَ دَوَاءٌ يُداوَى بِهِ الصِّبْيَانُ، قَالَهُ بعضهم فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ: مَا حُرِمَ مَنْ فُصْد لَهُ. وقد كانوا يأكلون الدم في الجاهلية يؤيده ما ورد فِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ العُطاردي ﷺ أَنه قَالَ:﴿ **لَمَّا بَلَغَنَا أَن النَّبِيَّ ﷺ ،أَخذ فِي الْقَتْلِ هرَبْنا فاسْتَثَرْنا شِلْوَ أَرنبٍ دَفيناً وفَصَدْنا عَلَيْهَا فَلاَ أَنسى تِلْكَ الأَكْلَةَ** ﴾[1]. وبالتالي فيمكن استخدام الفصيدة وهو الدم المضاف إلي الطعام أو إلي التمر لعلاج الصبيان من بعض الأمراض التي تصيبهم، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونه ثم جاء الإسلام فحرم أكل الجم بكافة طرقه ووسائله . فقد روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ ﷺ، ﴿ **سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟. فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ**

---

(١) الحديث سبق تخريجه من قبل، وانظر الإمام: ابن منظور الأنصاري [لسان العرب] جـ٢/٢٩٥، جـ٣/٣٣٦.

لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ﴾ [1] ، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ﴾**، وهذا الحديث قد حسنه المحدثون، وهو يعني عدم تناول الدواء الخبيث المصنوع من الأشياء المحرمة- في غير حالة الضرورة – كالسم والخمر والدم وغير ذلك، وفي وراية أخرى رويت عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ﴾**[2] والحديث سنده ضعيف كما قال المحدثون. ولكنه موافق في المعنى لما ورد في الصحيحين. وقال البيهقي: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّا فَمَحْمُولَانِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ، أَوْ عَلَى التَّدَاوِي بِكُلِّ حَرَامٍ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ، وقد روي عن نَافِع، يَقُولُ: **﴿ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، أَنْ لاَ يُدَاوِيَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴾** ، والله أعلم[3].

---

(١) الإمام مسلم الصحيح جـ٣/١٥٧٣/١٩٨٤/كتاب الطب /بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ .

(٢) الإمام أبي داوود السنن جـ ٤/٦، ٧/٣٨٧٠، ٣٨٧٤/كتاب الطب/ بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ. أما حديث أبو هريرة ﷺ فقال صدر الدين المناوي القاهري في كشف المناهج جـ٤/٩٦/٣٦٤٠/ قال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه، والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين. وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السُّمّ، وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده عن الإمام أحمد، وترجم عليه: باب النهي عن التداوي بالسم، وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة والثاني: أن يكون خبيثًا من جهة الطعم والمذاق، لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس به،،وأما حديث أبو الدرداء ﷺ فقال ابن عبد الهادي في: المحرر في الحديث جـ١/٦٧٦/١٢٨٨/كتاب/رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم الْخَثْعَمِي الشَّامي ، وإِسْمَاعِيل هذا فِيهِ كَلَام، وثَعْلَبَة لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُور. وَقد وَثَّقَهُ ابْن حبَان. وأَبُو عمرَان صَالح الحَدِيث، قَالَه أَبُو حَاتِم).

(٣) الإمام البيهقي: السنن الكبرى جـ١٠/٩/١٩٦٨٢/كتاب الطب/بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ.

[٣] ومن الخرافات التي انتشرت في كثير من البلدان الإسلامية شرب دم أحد السادة أو النجباء من نسل علي بن أبي طالب ﷺ وذلك لعلاج داء الْكَلْب: وهو بِسُكُون اللَّام وَبِفَتْحِهَا. وَهو مرض يشبه الْجُنُون يحدث للْإِنْسَان من عض الْكَلْب الكَلِب، وَهُوَ الْكَلْب الَّذِي يَأْكُل لُحُوم النَّاس وَيَأْخُذهُ من ذَلِك شبه جُنُون وَلَا يعَض إِنْسَانا إِلَّا كلب وَلَا دَوَاء لَهُ أنجع من شرب دم ملك أَي سيد صَحِيح النّسَب من ولد عَليّ وَفَاطِمَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا وَطَرِيقَة شرب الدَّم أَن يشد الْأَصْبع من الرجل الْيُسْرَى من السَّيِّد الْأَصِيل النجيب الصَّحِيح النّسَب فَيُؤْخَذ من دَمه قَطْرَة على تَمْرَة يطعم بهَا المعضوض فَيبرأ بِإِذن الله تَعَالَى، وبعضهم يقول: بل يجوز دم أي إنسان شريف حسيب فيؤخذ قطرة أو قطرتين على كوب ماء ويشرب فيبرأ من هذا المرض [١]. وَفِي الأَمْثَال العربية المشهور في كتب الأدب: أن (دِماءُ الـمُلُوكِ أَشْفَى من الكَلَبِ) . ويُرْوَى: (دِمَاءُ المُلُوكِ شِفَاءُ الكَلَبِ) [٢] .

فهذا الكلام هراء وليس له دليل يدل على صحته لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية العلمية الطبية، لا في الطب القديم ولا في الطب الحديث ، وإنما هي محض خُرافة يتناقلها الناس[٣] ، فداء الكلب له علاج معروف قديماً وحديثاً ، وهذا الدواء

---

(١) الإمام: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري [دستور العلماء] جـ٣/٩١. وابن منظور في: لسان العرب جـ١/٧٢٣.

(٢) الإمام:محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) [تاج العروس من جواهر القاموس]، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،جـ٤/١٦٥.

(٣) وقد ورد في كتب اللغة: قال أبو منصور الهروي في تهذيب اللغة جـ ١٠/١٤٤/حيث جاء فيه:والكَلْبُ الكَلِبُ: الَّذِي يَكْلَبُ فِي أَكل لُحُوم النَّاس فيأْخذُه شِبْهُ جُنونٍ، فإِذا عَقَرَ إِنْسَانا كَلِبَ المعقورُ وأَصابه داءُ الكَلَب، يَعْوِي عُواءَ الكَلْب، ويمزِّق ثِيَابه عَن نَفسه. ويَعقِرُ مَنْ أصابَ ثمَّ يَصير آخر أمره إِلَى أَنْ يأخذَه العُطَاشُ

مكون من أشياء كثيرة تختلف من رؤية الطبيب إلى الطبيب الأخر ومدى مهارته وكفاءته في العلاج وبراعته في الطب، وذلك على حسب الأشياء الموجودة أو المتاحة من العلاج من حيث الزمان والمكان، وقد ذكرت في الهامش نماذج لهذه الأدوية المشروعة والموافقة للشريعة ، وليس من المعقول الاعتماد على شرب دم أحد الأشخاص لتحقيق التداوي والعلاج ، فهذا الأمر يعتبر من الخرفات والمنكرات ومن

فيموتَ من شدَّة العَطش وَلَا يشرب، وَقَالَ المُفَضّل: أَصْلُ هَذَا أنَّ دَاء يقعُ على الزرْع فَلَا يَنْجَلُّ حَتَّى تطلُع عَلَيْهِ الشَّمْس فيذوبَ، فإنْ أَكَلَ مِنْهُ المالُ قبلَ ذَلِك مَاتَ. وَمِنْه مَا رُوي عَن النَّبِي ﷺ **(أنه نَهَى عَن سَوْمِ اللَّيْل أَي عَن رَعْيِه)**، وَرُبَّما نَدَّ بعيرٌ فأَكل من هَذَا الزَّرْع قبْل طُلُوع الشَّمْس، فإذا أَكله مَاتَ، فَيَأْتِي كلْبٌ فيأكلُ من لحمِه فيَكْلَبُ، فإن عَضَّ إنْسَانا كَلِبَ المعضوضُ، فإذا سَمع نُباحَ كلبٍ أَجَابه.،،وانظر المزيد في هذا الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ حيث جاء فيه: أن داء الكَلَب هو مرض فيروسي يسبب التهاب حاد في الدماغ ويصيب الحيوانات ذات الدم الحار. وهو مرض حيواني المنشأ أي أنه ينتقل من فصيلة إلى أخرى، من الكلاب إلى الإنسان مثلاً وينتقل غالباً عن طريق عضة من الحيوان المصاب.يؤدي داء الكلب للوفاة عندما يصيب الإنسان بمجرد ظهور الأعراض إلا في حال تلقيه الوقاية اللازمة ضد المرض، وهو يصيب الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي إلى إصابة الدماغ بالمرض ثم الوفاة بعد ذلك .وينتقل فيروس داء الكلب إلى الدماغ عبر الأعصاب المحيطية، وغالباً ما تستغرق فترة حضانة المرض عدة أشهر حسب مسافة وصول الفيروس للجهاز العصبي المركزي. وتبدأ الأعراض بالظهور بمجرد وصول الفيروس للجهاز العصبي المركزي ولا يمكن معالجة العدوى ويؤدي غالباً إلى الوفاة خلال بضعة أيام.والأعراض المبكرة لداء الكلب هي الشعور بالضيق، الصداع والحمى التي تتزايد لتتحول إلى ألم حاد، وحدوث حركات عنيفة و تهيّج لا إرادي، والاكتئاب ورهاب الماء (أو الكَلَب). وينتاب المريض في النهاية نوبات من الجنون والخمول، مما يؤدي إلى غيبوبة وعادة ما يكون السبب الرئيسي للوفاة هو قصور التنفس. ويتسبب داء الكلب في وفاة خمس وخمسين ألف ٥٥،٠٠٠ شخص تقريباً في جميع أنحاء العالم. 95٪ منهم في آسيا وأفريقيا. وتقريبا ٩٧٪ منهم يتوفّون بسبب عضات الكلاب. وقد تمكنت الولايات المتحدة من مراقبة الحيوانات وبرامج التطعيم للقضاء على الكلاب المحلية الحاملة للمرض. وفي العديد من البلدان، كأستراليا واليابان، تم القضاء على الحيوانات البرية الحاملة لداء الكلب بشكل تام. في حين تم القضاء على داء الكلب المعروف في المملكة المتحدة، حيث تمّ العثور على خفافيش مصابة بفيروس مشابه في البلد في حالات نادرة.وانظر أيضا هذا الموقع : http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs099/ar/

الأساطير، فلا يغتر بما يحكيه بعض اللغويين والأدباء والمؤرخين في كتبهم ، فإنهم يغلب عليهم حكاية النوادر والملح والأساطير [1].

---

(١) قال ابن القيم في الطب النبوي ص ٢٧: وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ..-ثم قال-فَإِذَا شُرِبَ حَارًّا بِدُهْنِ الْوَرْدِ، نَفَعَ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ، وَشُرْبِ الْأَفْيُونِ، وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَأَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَّالِ.وقال في ص ٧٦، ٢٧٦: وَإِذَا دُقَّ وَرَقُ الْقِثَّاءِ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ مَعَ الْمَيْبَخْتَجِ، نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ.وقال في ص ٢٧٨: والكتم نبت بالسُّهُول، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ، يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ، وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرَ حَبِّ الْفُلْفُلِ، فِي دَاخِلِهِ نَوًى، إِذَا رُضِخَ اسْوَدَّ؛ وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عُصَارَةُ وَرَقِهِ، وَشُرِبَ مِنْهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ، قَيَّأَ قَيْئًا شَدِيدًا، وَيَنْفَعُ عَنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ.وقال الخليل بن أحمد في العين جـ٣/٢٠٠/قال: الذُّرَحْرَحَةُ: واحدة من الذَّراريح، ويقال: ذَريحةٌ لواحدة، ويقال: طَعامٌ مَذْرُوح، وهو شيءٌ أعظَمُ من الذُّباب قليلاً، مُجَزَّع مُبَرْقَشٌ بحُمرة وسَوادٍ وصُفْرة، لها جَناحان تطيرُ بهما، وهو سَمٌّ قاتِل، فإذا أرادوا كَسْرَ حَدِّ سَمِّهِ خَلَطُوه بالعَدَس فيَصير دَواءً لمَنْ عَضَّه الكلبُ الكَلِبُ. ونفس هذا الكلام قاله أبو منصور الهروي في كتابه: تهذيب اللغة ج٢٦٤/٤.وأيضا قاله الرازي الطبيب في كتابه : الحاوي في الطب ج٢٨٢/٥ ،٢٨٣ ، ٢٨٤ ،الإمام: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣ه)،المحقق: هيثم خليفة طعيمي،الناشر: دار إحياء التراث العربي- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م ،حيث قال: دق البصل مَعَ الْملح والسذاب وَوضع على عضة الْكَلْب الأهلي نفع. والبلبوس نَافِع من عضة الْكَلْب الأهلي، والْجَوْز مَتى خلط بالبصل وَالْملح مَعَ عسل نفع من عضة الْكَلْب وَالْإِنْسَان.-وقال أيضا- والْحِنْطَة مَتى مضغت وضمد بهَا عضة الْكَلْب نَفَعت، وكذا لِسَان الْحمل مَتى تضمد بِهِ مَعَ ملح نفع من عضة الْكَلْب، ثم ذكر أدوية كثيرة تنفع للعلاج من عضة الكلب والقرد وابن عرس والحمير وغير ذلك الحيوانات.وفي جـ٣٤٦/٥، ٣٤٧، فقد ذكر توصيف المرض وأعراضه وكيفية ظهوره على الكلب وكيفية العلاج منه بالإضافة لما سبق .فقال: فاذا عض إنْسَانا كلب وَلم يدر أكلب هُوَ أم لَا فدق الْجَوْز دقاً نعما وضمد بِهِ مَوضِع النهشة لَيْلَة ثمَّ خُذْهُ من الْغَد وألقه لدجاجة فإنها لَا تَأْكُله إِلَّا أَن يضطرها الْجُوع فان أكلت مِنْهُ مَاتَت من غَد وَإِن أكلته الدَّجَاجَة سَرِيعا وَلم تمت فَأقبل على الْجرْح فادمله وَإِلَّا فَأقبل عَلَيْهِ مَا بوسعه مثل الثوم والجوشير والجوز والأدوية الأكالة للحم مَعَ القلدفيون ثمَّ السّمن بعده، وَلَيكن فَم الْجرْح مَفْتُوحًا أقل مَا يكون أَرْبَعِينَ يَوْمًا واسقهم من الْأَدْوِيَة البسيطة الحضض والأفسنتين والحلتيت والجعدة ودواء جالينوس وأسهلهم بقثاء الْحمار واسقهم بعده الشَّرَاب الصِّرْف الحلو الْعَتِيق وَيَشْرَبُونَ اللَّبن ويأكلون البصل والكراث والثوم. وَإِنَّمَا يسْتَعْمل توسع الْجرْح فِي الِابْتِدَاء فَأَما بعد نُفُوذه فِي الْبدن فَلَا يجب ذَلِك بل اسْتعْمل فِي هَذِه الْحَالة إسهال السَّوْدَاء وتبديل المزاج. والتعرق جيد لَهُم. وانظر أيضا ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨ه) [القانون في الطب]،المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ج٤١٤/١،٤١٣،٣٩١،٣٧٦،٣٤٠، واقرأ أيضا: موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨ه)[عيون الأنباء في طبقات الأطباء]،المحقق: د/ نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة ، بيروت، ص ١٤٩ ، ١٥٠ حيث ذكر بعض رسائل الأطباء القدماء من أيام جالينوس في معالجة هذا النوع من المرض. وفي ص ٢٩١ ذكر رسالة للكندي الفيلسوف في علاج هذا المرض.

[٣/ ب] كما يمكن الوقاية من هذا النوع من المرض ، وذلك بقتل الكلاب الضارة المسعورة وذلك بتطبيق أمر النبي ﷺ بذلك ، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ ﴾ (١) ثم بعد ذلك رخص في استعمالهم في الصيد والحراسة وحذر من اقتنائهم في البيوت ، وأمر بقتل الكلاب سوداء اللون فقط ، فقد روي عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ، قَالَ:﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟. ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**﴾ وفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِنَ الزِّيَادَةِ وهي:﴿**وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ** ﴾ ، وفي رواية أخرى رويت وفيها مزيد بيان وتوضيح فقد روى أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ﴿ **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**﴾(٢)،فهذا الأمر يدل على ما يحدثه الكلب في الإنسان إذا عضه، فلذلك أمر النبي ﷺ بقتلهم كلهم ثم استثني بعد ذلك.

[٣/ ج] وأما ما قاله ابن سينا من جواز استخدام الدم في علاج بعض الأمراض والتي منها عضة الكلب الكَلِب فقال:" دم العتر أَو الأيل أَو الأرنب مقلوا ينفع من مضرَّة السِّهَام الأرمينية إِذا شرب بشراب. وَكَذَلِكَ دم الكَلْبِ الكَلِب، وَأَيْضًا دم

---

(١) الإمام البخاري : الصحيح :جـ٤/١٣٠/٣٣٢٣/كتاب بدء الخلق/ بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً،،

(٢) الإمام مسلم:الصحيح:جـ١/٢٣٥/٢٨٠/كتاب الطهارة/ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، وجـ٣/١٢٠٠/١٥٧٢/كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، بَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ،أَوْ زَرْعٍ،أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْكَلْب ينفع من عضة الكَلْبِ الكَلِب فِيمَا يرجفون بِهِ "[1] . فهذا **ليس فيه دلالة** على مشروعيته وإنما فيه دلالة على جواز استخدام هذا النوع من الدواء في حالة الضرورة إذا ما تعذر الحصول على الدواء الآخر المصنوع من الطيبات، أو أنه يبيّنه للناس ؛ وذلك بناء على اعتبارات الصنعة الطبية ، وأنه من وسائل العلاج التي تنفع لهذا النوع من الأمراض الخبيثة ، إذا لم يجد الإنسان إلا هذا الدواء أو تعذر عليه وجود غيره ، فالحكم الشرعي يرجع فيه إلي أهل الاختصاص من المفتين مع الاستعانة من اهل الاختصاص من الأطباء الماهرين في صنعتهم. وقد سبق القول بأنه لا يجوز تناول الدم إلا القدر القليل المعفو عنه ، وهو الذي لا يمكن التحرز عنه أو منه، وهذا الأمر غير متوفر في هذه الحالة حيث إن الإنسان يذهب ويتخير رجلا من ذوي الحسب والنسب والشرف بين الناس –سواء من نسل على بن أبي طالب ﷺ أو من غيره– فيأخذ منه قليلا من دمه حتى يشربه فيشفي من داء الكلب الذي أصابه، ويترك غيره من الأدوية الناجعة .فإذا لم يجد الإنسان إلا هذا النوع من الدماء واضطر إليه فيجوز أخذه بناء على قاعدة أن الضرورة تبيح الأشياء المحظورة والمحرمة، ومن ثم فتقدر الضرورة بقدرها كما قال العلماء ، ولكن ذلك مشروط بالبحث عن الأدوية الأخرى أولا ، قبل أخذ هذا النوع من الدواء ؛ لأنه في غياب العلم والشرع تنتشر هذه الأنواع من الخرافات والأساطير بين الناس أكثر من انتشار العلم الصحيح ، وذلك لانتشار الجهل بينهم وضياع العلم [2].

---

(١) ابن سينا: القانون جـ١/٤٤٣ .

(٢) انظر مثلا ما حكي في كتب التاريخ عن حلب الموجودة في الشام، أو في سورية الآن حيث قال: الإمام: كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي،(المتوفى: ٦٦٠هـ) [بغية الطلب في تاريخ حلب]،المحقق: د/ سهيل زكار،الناشر: دار الفكر، جـ١/٤٤٧/حيث قال: وفي قرى حلب في الناحية الشرقية مكان يعرف بالحبل وهو خربة تعرف بجب –بئر–الكلب، وهي إلى جانب قثبان الحبل، وقد كان بها بئر ينفع المكلوب؛ وأخبرني والدي رحمه الله فيما يأثره عن سلفه أن هذا البئر كان ينفع من عضه الكلب الكَلِب، فيأمن المعضوض من الكلب بالنظر في تلك البئر والشرب منها.. فهذا لا يمكن التسليم به سوى وهم أن يكون به كلب ميت فيكون الماء تحول إلي مصل أو مضاد للمرض كما سبق ذكره عن ابن سينا في جواز أخذ دم الكلب الكَلِب فإن فيه شفاء لهذا المرض، وليس البئر في حد ذاتها هي التي فيها الشفاء باستثناء بئر زمزم فقط حيث وردت الأحاديث التي تفيد هذا النوع من الشفاء. وقد ثبت علميا وتحليليا الآن اختلاف مياه بئر زمزم عن بقية مياه العالم أجمع .لكن الناس أو العوام يحبون اتباع الخرافة والوهم الذي ينتشر بين العامة حتى يصدقه الخاصة .

[٤] ويعتبر من الدواء الذي انتشر بين الناس لعلاج العقم أو علاج نحافة الجسد عند الناس المصابة بها، فيكون ذلك من خلال شرب دم السلحفاة، فقد أقبل الناس على شربه بهدف معالجة حالة النحافة الموجود في بعض الأجساد أو لعلاج حالة العقم الموجودة عند البعض الآخر، ويعتبر هذا من قبيل الخرفات المنتشرة عند كثير من القبائل والمدن والقرى في مصر، وفي غيرها من الدول العربية، فقد "" تلجأ الكثير من السيدات إلى شرب دم السلحفاة البحرية كسبيل لعلاج النحافة ومعالجة العقم في المدن الساحلية في مصر، حيث تتجمع الفتيات في الساعات الأولى من الصباح ، وذلك انتظارا لذبح السلحفاة ، ثم بعد الذبح تقوم بتناول كوب من الدم الدافئ[1].

فهذا الدواء الذي هو دم السلحفاة حرام تناوله، فلا يجوز تناوله ولا يعالج حالة العقم الموجودة؛ لأن الإنسان العقيم هو الذي ثبت طبيا بأنه لا يستطيع الإنجاب بأي طريقة من الطرق قال الله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)** ﴾ سورة الشورى] فما قدره الله سبحانه وتعالى وظهرت علامات العقم في الإنسان لا يستطيع أي طبيب أن بعالجه بأي علاج، وخصوصا العلاج بالمحرم وهو الدم. وإنما قد يكون هناك سبب آخر لعدم الإنجاب فيجب البحث عن هذا السبب الآخر، وهو الذي يختلف عن العقم كما هو مشاهد ومعلوم بين الناس، حيث يوجد بعض الأمراض المنتشرة بين الناس –الرجال والنساء– هي التي تمنع من الإنجاب، فإذا ما عرف السبب وزال أو تلاشي وانتهي، أو تم الطلاق والتزوج بإنسان آخر فيزول المانع، ومن ثم يحدث الإنجاب.

[٤/ ب] وأما ما قاله الرازي الطبيب في علاج :" التشنج والانقباض أَيْضا ألف وَهُوَ الكزاز يسعط بالمومياي مَعَ دهن الخيري ودهن النرجس أَو يسقى دم السلحفاة

---

(١) أ: عبد الرحمن عبيد عوض صقر: الغذاء والتغذية ص١٨٧ .

مَعَ الْمَطْبُوخ أَو يطعم لَحمهَا وَيَمْسَح جسده أجمع بشحمها-وقال في موضع آخر-: " وَدم السلحفاة الْبَرِّيَّة يزْعم أنَاس أَنه نَافِع من الصرع ، ويزعمون أَن دم السلحفاة البحرية يحلل ويشفي الورم إِذا ضمد بِهِ مَعَ حشيش بِمَنْزِلَة الضماد "[1]. فهذا القول ليس فيه دلالة على مشروعيته ، وإنما هو قائم على الصنعة الطبية التي تبيّن الأدوية في علاج بعض الأمراض -كما سبق القول- وأما الحكم الشرعي فيرجع فيه إلي المتخصصين من العلماء ، حيث إن كل عالم يفتي في علمه الذي يعلمه ، وقد سبق القول: أن الدم محرم ، ولا يجوز تناوله بأية طريقة كان هذا الدم قليلا أو كثيرا ، إلا في حالة الضرورة وتعذر وجود الدواء الآخر ، كما أن قوله يزعم البعض أو قيل ، دليل على أنه غير متأكد من صحته كدواء نافع لعلاج بعض الأمراض ، فيجب على الناس والأطباء خصوصا البحث عن الدواء الحلال الطيب الموافق للشريعة الإسلامية ، وهو الذي يجوز أخذه أو الذي يشتمل على الضرر، أو هو مكون من الدواء الخبيث المنهي عنه.

[٥] لقد سبق القول في تحريم أكل الحيات والأفاعي والثعابين إلا في حالة الضرورة فقط ، وقد نهي الرسول ﷺ الناس عن تناول الدواء الخبيث فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ** ﴾ ، وهذا الحديث قد حسنه المحدثون، وهو يعني عدم تناول الدواء الخبيث المصنوع من الأشياء المحرمة – في غير حالة الضرورة – كالسم والخمر والدم وغير ذلك ، وفي وراية أخرى رويت عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ،**

---

(١) الأمام :أبو بكر الرازي: الحاوي في الطب جـ١/١١٦، ١٢٢، جـ٦/ ١٦٠. وانظر أيضا ابن سينا: القانون في الطب جـ٢/٤٠٠، ج٣/٣٤٦.فقد أشار إلي استخدام دم السلحفاة في علاج بعض الأمراض الأخرى.

وَجَـــــعَـــلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَـــتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِـــحَرَامٍ ﴾[1] والحـــديث سنده ضعيف كما قال المحدثون. ولكنه معناه موافق للنصوص الأخـــرى في جـــواز أكل الحلال الطيب وتحريم أكل أو تناول الخبيث والنجس والضار، وقد أثير علـــى وسائل التواص الاجتماعي -الإنترنت- تناول امرأة عراقية مريضة بســـرطان عنـــق الرحم ثعبانا كل شهر، من أجل تخفيف آلامها، فقد آثار هذا الفعل الجـــدل بـــين الأطباء والمتخصصين بشأن فعالية تناول الحية وغيرها مما يوصف بالطب البـــديل في مساعدة مرضى السرطان، في ظل عجز الكثيرين عن تكلفة العلاج. إلا أن الأمر لم يتوقف عند تناول لحم الحيات فقط، لكنه تخطى إلى أكل النحل والعقارب أيضـــا، فسم الثعابين والعقارب والنحل قد يكـــون لـــه أثـــرا في وقـــف نمـــو الخلايـــا السرطانية.وينظر إلى هذه الادعاءات باعتبارها درب من الخيال، اعتاد عليها مروجو الطب البديل، دون أي سند علمي. لكن العالم في جامعة إلينوي الأميركية، ديبانجان بان، وفريقه وجدوا، في عام ٢٠١٤ م، وسيلة مماثلة لوقف نمو الخلايا الســـرطانية، وفقا لورقة قدمت في مؤتمر الجمعية الكيميائية الأميركية .وحقق اكتشـــاف بـــان وفريقه نجاحا في وقف نمو خلايا سرطان الثدي في الفحوص المخبريـــة. واســـتخدم

---

(١) الإمام أبي داوود السنن جـــ ٦/٤، ٣٨٧٠/٧، ٣٨٧٤/كتاب الطب/ بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ. أما حديث أبو هريرة ﷺ فقال صدر الدين المناوي القاهري في: كشف المناهج جـــ٣٦٤٠/٩٦/٤/ قال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريـــرة يرفعـــه، والحـــاكم في المستدرك على شرط الشيخين. وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السُّمّ، وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده عن الإمام أحمد، وترجم عليه: باب النهي عن التداوي بالسم، وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين **أحدهما:** خبث النجاسة، **والثاني:** أن يكون خبيثًا من جهة الطعم والمذاق، لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس به،، وأما حديث أبو الدرداء ﷺ فقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث جـــ١٢٨٨/٦٧٦/١/ كتاب الطب/رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم الْخَثْعَمِي الشَّامي ، وإِسْمَاعِيل هذا فِيهِ كَلَام، وثَعْلَبَة لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُور. وَقد وَثَّقَهُ ابْن حبَان. وأَبُو عمرَان صَالح الحَدِيث، قَالَه أَبُو حَاتِم) .

الباحثون تقنية النانو لتقديم توليفا مماثلا للسم الموجود في النحل والثعابين والعقارب[1].

[٥/ ب] ومن ثم فلا يجوز تناول الأشياء المحرمة في العلاج ، فهذا العلاج منهي عنه كما سبق ، كما أن فيه أضراراً كبيرة ، وأما الأمراض المنتشرة الآن والتي قيل: أنه ليس لها علاج فهذا كلام غير صحيح ، كما أنه مخالف لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنه مخالف لما قاله الأطباء المسلمون القدامى، وهم الذين تبوؤا مكانة كبيرة في الطب، وقد تم تدريس كتبهم في أوربا فترة طويلة من الزمان، فقد

---

(١) انظر موقع إسكاي نيوز عربية على الانترنت : https://www.skynewsarabia.com/web/article / وأيضا موقع سوالف العربي http://sawaleif.com: . حيث جاء فيها: ويشير التاريخ القديم وما بعده إلى أن الأطباء استخدموا السم للعلاج لسنوات. ففي القرن الـ ١٤ قبل الميلاد، وصف الكاتب اليوناني بليني الأكبر استخدام سم النحل كعلاج للصلع.كما استخدم الأطباء لدغات النحل لعلاج الإمبراطور الروماني شارلمان في الفترة من (٧٤٢-٨١٤)، وقد استخدم الطب الصيني التقليدي سم الضفدع لمحاربة سرطانات الكبد والرئة والقولون والبنكرياس. وقد استخدم أطباء بديلون في كوبا سم العقرب لمحاربة أورام الدماغ.وتكمن مشكلة حقن شخص بالسم في الآثار الجانبية الضارة. فلدغات النحل، على سبيل المثال، تؤذي الخلايا العصبية السليمة، وتجعل الجلد ملتهبا، وتسبب تجلطا في الدم، وتلف عضلة القلب، بسبب سم ميليتين الرئيسي في النحل.وتسبب الخصائص الموجود في السم والتي تدمر الخلايا السرطانية، نفس التأثير على الخلايا السليمة، الأمر الذي يتشابه مع العلاج الكيميائي لعلاج السرطان الذي يسبب تلفا للخلايا، وله آثار جانبية المؤلمة.ولكن بان وفريقه طورا تقنية لفصل ما ينتجه السم من مواد ضارة ونافعة، بحيث يمكن استخدام المواد البروتينية النافعة لوقف نمو الخلايا السرطانية. وقد وجد الباحثون طريقة لتجميع هذه الخلايا المفيدة.وحسب بان يتم "تمويه السم كله كجزء من الجسيمات متناهية الصغر"، ليتجاوز الخلايا السليمة وينجذب فقط إلى الخلايا السرطانية.وبعبارة أخرى، يتم إعادة تعبئة السم بإحكام في شكل جسيمات متناهية الصغر لا تسبب مشاكل أخرى.ويمكن لهذه الجسيمات النانوية التي تم توليفها بالسم أن تبطئ أو توقف نمو الخلايا السرطانية، ويمكن أن توقف في النهاية انتشار السرطان .يبدو أن الجسيمات في سم النحل توقف، على وجه التحديد، الخلايا الجذعية السرطانية.وقال بان:"هذا هو ما نهتم به تلك الخلايا المسؤولة عن التفشي، والمسؤولة أيضا عن نمو الخلايا السرطانية. إذا كنا نستطيع استهداف أفضل، باستخدام هذه التقنية، من المحتمل أن يكون لدينا علاج أفضل للسرطان."ومنذ ٢٠١٤ م، قال باحثون إنه سيختبرون ما توصل إليه بان وفريقه على خلايا سرطانية في الفئران والخنازير، إلا أنه حتى الآن لم يظهر إلى السطح نتيجة فاصلة بشأن استخدام هذه السموم.

ثبت عنهم في كتبهم معالجة أمراض السرطان بأنواعها وأماكنها المختلفة في جسد الرجل والمرأة [1]، ولعل البعض قد يستغرب لاستعمال لفظ السرطان على الأورام كما هو مشهور الآن فهذا صحيح، ولكن الغرب النصراني يريد الفتك بالمسلمين والتربح من ورائهم بشتى الطرق والوسائل، وانظر أيضا معالجة أنواعاً كثيرة من هذه الأورام في هذه المراجع وغيرها من الكتب الطبية القديمة [2].

---

(١) الإمام أبو بكر الرازي في:الحاوي في الطب جـ٣/١٤٤ حيث جاء فيه: وَقد تكون فِي الرَّحِم آكِلَة وعلاجها علاج السرطان وَيفرق بَينهمَا أَنه لَا جسأ مَعهَا وَلَا صلابة وَأَن لأوجاعها سكونا فَأَما أوجاع السرطان فَلَا برْء لَهَا مَعَه وَيكون فِي الرَّحِم نفخ ويستدل عَلَيْهِ أَن ترى ممتدة جدا وينتقل الوجع من مَكَان إِلَى مَكَان.علاجه: ألزم المحاجم بالنَّار الْعَانَة وَاسْتعْمل المراهم للريح كالسذاب والكمون مختلطاً كالضماد والشياف أَيْضا الطاردة عَن عود بلِسَان ومقل ودهن ناردين وَإِن عسرت فقو بالأضمدة والشيافات". وقال في موضع آخر جـ٣/٥٠٠، ٥٠١: يُؤْخَذ للورم الصلب شَحم الثور ومخه وأشق ومقل وميعة رطبَة فألزمه فَإِذا لِأَن فضمد بدقيق الحلبة أَو ببعر الماعز يعجنان بسكنجبين فَإِنَّهُ يحلل تحليلا بليغا. أنطيلس قَالَ: سقيروس كثيرا مَا يعرض بعقب الورم الحاد وَيكون صلبا وينثر الشّعْر الَّذِي عَلَيْهِ وَيبْطل حسه وَيكون صلبا جدا وَهُوَ من جنس السرطان وَالْفرق بَينهمَا أَنه لَيْسَ مَعَ سقيروس أَلم وَلَا حس وَلَا حرارة وَلَا عروق ساعية قَالَ: وَلَا يقطع الْبَتَّة وَلَو عرض فِي الْأَطْرَاف كالأصابع وَالْأنف والشفة لِأَن قِطْعَة يهيج بلَاء عَظِيما إِلَّا أَن يكون أكالا سرطانيا فَعِنْدَ ذَلِك فليقطع ويقور أَصله كُله ويكوي نَحْو علاج السرطان .

(٢) انظر أبو بكر الرازي في الحاوي في الطب في مواضع كثيرة منها جـ١/١٢٠، ١٨١ المتعلق بالأورام الموجودة في العين ، ثم في جـ١/٣٥٨ المتعلق بالأورام الموجودة في الأذن ، وهكذا يأخذ كل عضو من أعضاء الإنسان وما يصيبه من الأمراض والأورام على حسب التصنيف المتبع في الصناعة الطبية وسيجد القارئ والتتبع العجب في هذا الأمر الذي يحدد الورم الطري واليابس والصلب والرخو وغير ذلك وكيفية العلاج وتنوعه بين السفوف والدهان والحقن والشرب والبط والتقوير والاستئصال وغير ذلك . وقد سار على هذا النهج ابن سينا في القانون في الطب في مواضع كثيرة منه فعلى سبيل المثال جـ١/١٠٨ حيث جاء فيها : وَأما الأورام الْغَيْر الحارة فإمَّا أَن تكون من مَادَّة سوداوية أَو بلغمية أَو مائية أَو ريحية. والكائنة عَن مَادَّة سوداوية ثَلَاثَة أَجنَاس: الصلابة والسرطان وأكثرهما حريفية. وأجناس الغدد الَّتِي مِنْهَا الْخَنَازير والسلع. وَالْفرق بَين أَجنَاس الغدد وَبَين الجنسين الآخرين أَن أَجنَاس الغدد تكون مبتدئة عَمَّا يحويها مثل الغدد الْمَحْضَة أَو متشبثة بظاهرها فَقَط مثل الْخَنَازير. وَأما تِلْكَ الْأُخَر فَتكون مُخَالطَة مداخلة لجوهر الْعُضْو الَّتِي هِيَ فِيهِ. وَالْفرق بَين السرطان والصلابة أَن الصلابة ورم سَاكن حاد مُبْطل للحس أَو آيف فِيهِ لَا وجع مَعَه. والسرطان متحرك متزيّد مؤذٍ لَهُ أصُول ناشئة فِي الْأَعْضَاء لَيْسَ يجب أَن يبطل مَعَه الْحس إِلَّا أَن تطول مدَّته فيميت الْعُضْو وَيبْطل حسّه وَلَيْسَ يبعد أَن يكون الْفَصْل بَين الصلابة والسرطان بعوارض لَازِمَة لَا بفصول جوهرية. والأورام الصلبة السوداوية تبتدئ فِي أول كَونهَا صلبة وَقد تنْتَقل إِلَى الصلابة وخصوصاً الدموية وَقد يعرض ذَلِك أَيْضا فِي البلغمية أَحْيَانًا وتفارق الغدد والسلع وَمَا أشبههما من تعقد العصب بِأَن التعقد ألزم لموضعه وملمسه عصبي وَإِذا مدد بالغمز عَاد وَإِذا تبدّد بدواء قوي غير الغمز لم يعد. وأيضا انظر: الإمام : علاء الدين ابن النفيس، علي بن أبي الحزم القرشي (المتوفى: ٦٨٧هـ) [الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة]، المحقق: يوسف زيدان، الناشر: المجمع الثقافي، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة - ص.ب ٢٣٨٠ ،الطبعة: الأولى ،الجزء: ١، ٢٠٠٠م، الجزء: ٢، ٢٠٠٢ م،جـ١/١٣٢،وما بعدها في الفصل الخامس في الأدوية التي ليس لها عضو معين .

[٥/ ج] لقد تأخر المسلمون كثيرا وتركوا المجال العلمي والطبي وغيره من المجالات الأخرى العلمية والاقتصادية والسياسية والفكرية للغير، وأصبح المسلمون عالة في الدواء وفي صناعته وفي كيفية تشخيص الأمراض مع العلم بأن أجدانا السابقين كانوا قد بينوا هذه الأمور بيانا شافيا أفضل من الموجودين الآن ، ولكن بطريقة تتفق مع زمانهم، ومن ثم فيجب على المسلمين الآن حكاما ومحكومين أن ينهضوا وأن يقوموا بدراسة هذه الكتب الطبية القديمة دراسة حديثة مع الاستعانة بالوسائل الحديثة التي توصل على العلماء في شتى بقاع الأرض، وانتخاب الصالح منها والبعد عن الأدوية الخبيثة ، وتطبيق النصوص الشرعية في صناعة الأدوية والتعامل برأفة ورحمة مع الناس، وليس بهدف جنى المال والأرباح واستغلال حاجات الناس، فحينما ننهض ونطبق العلم والطب بالطريقة السليمة على الناس ففيه الخير العظيم للبشرية جمعاء وللمسلمين أولا ، حيث ثبت الآن تحكم شركات الأدوية الكبرى في استمرارية المرض وفي منع الأدوية الرخيصة واستبدالها بالأدوية المرتفعة الثمن في العالم الإسلامي .

[٦] يجب التنبيه بالبعد عن الأدوية المصنوعة من الأشياء المحرمة والتي نهي عنها الرسول ﷺ فإن في البعد عنها الخير الكثير للناس جميعا، ومع هذا فتطالعنا وسائل الإعلام بأن" هناك ترياقا يتم إنتاجه من دماء الإبل، وهذا الترياق ما زال في طور البحث والتجريب، ولكن المقدمات التي أعلن عنها تقول: بأنه مفيد في علاج لدغات الأفاعي السامة وهو مكون من دماء الإبل هذا ما أعلن عنه حتى الآن [١].

---

(١) انظر هذا الموقع لجريدة الرياض السعودية :على شبكة الأنترنت: http://www.alriyadh.com/ ، جرت في دولة الإمارات العربية المتحدة في الأونة الأخيرة أبحاث طبية ومخبرية حول استخراج ترياق مضاد من لدغات الأفاعي، ويتعاون في ذلك علماء من دولة الإمارات وبريطانيا وكوستاريكا لانتاج هذا الترياق المستخرج من دماء الإبل. ويأمل العلماء أن يصبح الترياق أكثر فعالية من الترياق التقليدي في علاج الأشخاص الذين يتعرضون للدغ الأفاعي السامة. وذكروا بأن نتائج التجارب إذا تأكدت فإن الترياق الجديد يمكن أن ينقذ آلاف الأفراد خاصة في غرب أفريقيا حيث تعيش أنواع عديدة من الأفاعي السامة ، وحيث يرتفع معدل الوفيات بسبب لدغات هذه الأفاعي هذه الأماكن التي تعتبر الأعلى بهذه

فأنا لا أعرف لماذا يصر الأطباء والمتخصصون حتى الآن على البحث عن الأدوية المصنوعة من الأشياء المحرمة، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الداء وخلق له الدواء النافع، وهذا الدواء قد يكون من الأشياء الطيبة الحلال وقد يكون من الأشياء الخبيثة والمحرمة، فلماذا هذا الإصرار على استعمال الأدوية المحرمة والمنهي عنها، ولماذا لا يبحث أولاً عن الأدوية في الأشياء الحلال، فإن تعذر الوصول إليها في فترة من الزمان ففي هذه الحالة فقط يجوز أخذ الدواء المنهي عنه، أو المصنوع من الأشياء المحرمة والمنهي عن استعمالها، ويجب على العلماء المتخصصين في هذا النوع من العلم التمسك بالأحكام الشرعية وعدم الانسياق وراء الأسلوب الغربي العلماني الذي جنى علينا وعلى مكتسباتنا الشرعية والعلمية، فأصبحنا نقلده في كل شيء، في الصغير والكبير، وفي العظيم والحقير، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد سبق القول بأن كل داء موجود فقد خلق الله سبحانه وتعالى له الدواء الناجع، وقد ذكرنا في كتب الطب القديم أمثلة لهذا النوع منها الحلال الطيب ومنها الحرام الخبيث المأخوذ من

الإصابة في العالم . ويقوم الباحثون في المختبر البيطري المركزي في دبي بدولة الإمارات بحقن الإبل بجرعات تزيد تدريجيا من سموم الأفاعي فيها لتتكون في أجسامهم مناعة، ثم يستخرجون الأجسام المضادة التي تنتجها أجهزتهم الحيوية. وأضاف العلماء أنهم يقومون بحقن كمية صغيرة من السم تحت جلود هذه الجمال لتنتج أجساما مضادة". وأكدوا أنهم بعد الانتهاء من الأبحاث في دبي سيتم إجراء أبحاث أخرى وبشكل مكثف ومنتظم في بريطانيا بوحدة اليستر ريد في كلية طب المناطق الحارة في ليفربول. ويقوم العلماء باستخراج السموم التي تستخدم في تكوين المناعة في أجسام الإبل من سموم ثلاثة مأخوذة من أنواع من الأفاعي شديدة السمية. وعندما علمت فرق الأبحاث في ليفربول وكوستاريكا والإمارات بالسمات التي تنفرد بها الأجسام المضادة المأخوذة من الإبل أجرت دراسة تجريبية على الجمال في اليمن وحيوان اللاما في هولندا، وأثبتت النتائج الأولية للدراسة أن أجسام تلك الحيوانات تتفاعل مع السموم بنفس درجة الفعالية لأجسام الخيول والأغنام التي يتم حقنها بالسموم.وبعد تلك النتائج الأولية قرر الباحثون تطوير ترياق خاص لغرب أفريقيا فجمعوا سموم عدد من الأفاعي المعروفة، يذكر أن حوالي ١٢٠ ألف شخص يلقون حتفهم سنويا بسبب لدغات هذه الأفاعي ، يوجد منهم عدد كبير في غرب إفريقيا. فإذا ما أثبتت التجارب النتائج التي يأمل العلماء في تحقيقها من الأجسام المضادة للجمال يمكن أن يكون الترياق فتحاً كبيراً في علاج سموم الأفاعي القاتلة. وانظر أيضا هذا الموقع : http://www.middle-east-online.com/ ، وانظر أيضا هذا الموقع : http://www.startimes.com/

الأشياء المنهي عنها، والمسلم مأمور باتباع الشريعة الإسلامية في جميع شئون حياته، والبعد عن المحرمات في كل شيء إلا في حالة الضرورة فقط، فيجوز هنا اللجوء إلي استعمال المحرمات عند تعذر الحلال الطيب.

[٧] وأما **حكم التداوي بنقل الدم** [(١)]: فدم الإنسان حكمه كحكم الدم المسفوح فيحرم على الإنسان تناوله عن طريق الفم، سواء أكان غذاء أو شرابا أو مضافا إلي

---

(١) انظر هذا الموضوع في هذا الموقع :https://www.marefa.org/ حيث جاء فيه بأن نَقل الدم : (Blood transfusion) :هو تسريب عناصر دموية محددة يحتاجها مريض ما عبر أوردته الطرفية، وهو نقل دم أحد الأشخاص إلى جسم شخص آخر. ويحل الدم المنقول، محل الدم أو عناصره التي في شخص مريض أو مصاب. وقد أنقذت هذه الطريقة حياة كثير من الناس، وتؤدي دورًا مهما في الجراحة وفي الحالات الطبية الأخرى.وقد أجريت عمليات نقل دم قليلة قبل القرن العشرين .ولم تُصبح عمليات نقل الدم الكثيرة التي تتم في العصر الحديث سهلة إلا بعد اكتشاف فصائل (رمز) الدم في بدايات القرن العشرين. فقد وجد كارل لاندشتاينر، النسماوي الأمريكي، الباحث في ظواهر المناعة وأسبابها، أن الدم البشري يُمكن أن يقسم إلى أربع فصائل تُميّز بالحروف(A، B، O)، وهذه الفصائل هي: (AB ، A ،B، O). انظر: الدم. وإذا كان لشخص دم من فصيلة معينة وتلقى دمًا من فصيلة أخرى، فإنه قد يعاني من رد فعل خطير. وقد أوضح هذا الاكتشاف سبب فشل كثير من حالات نقل الدم. ومنذ ذلك الوقت اكتشف العلماء فصائل كثيرة من الدم، مثل تلك التي تستند على وجود العامل (H ، R) أو عدم وجوده. ومن الممكن أن تؤثر هذه الأنواع على نقل الدم. وفي البداية كان نقل الدم يتم مباشرة من المتبرع إلى المتلقي. وأصبح تخزين الدم ممكنًا منذ عام ١٩١٤م بإضافة سترات وسكر مُغذٍ، وكيمائيات تمنع تكوين الجلطة. واليوم يُمكن حفظ الدم لمدة خمسة وثلاثين يومًا أو أكثر باستخدام المحاليل الحافظة. والدم : هو نسيج ضام كثافته ١,٠٥٥ ولزوجته من (٣-٥) أضعاف الماء ودرجة الـ ph له حوالي(7.35-7.42) ، وهو نسيج معقد يتكون من عدة مكونات. وتشمل أساسًا مكونات صلبة مثل ـــ الخلايا الحمراء ـــ وكذا أعداداً أصغر من خلايا الدم البيضاء، واللويحات(الصفيحات) ـــ التي تتعلق في سائل أصفر يسمى البلازما. وتحتوي البلازما على أنواع من البروتينات ومواد مغذية تستخلص من الطعام ومواد مُجَلِّطة. ويمكن أن يتم نقل الدم بأكمله، إذا فقد المتلقي كمية كبيرة من الدم. وعلى كل، فإن معظم المرضى يحتاجون فقط إلى مكوِّن من مكونات الدم. ويساعد نقل بعض المكونات في معالجة بعض الأمراض مثل فقر الدم والناعور (الاستعداد للنزيف) وابيضاض الدم. ويحفظ الدم في بنوك الدم، التي تمد الدم بأكمله أو بأحد مكوناته. ويمكن أن تجمد وتخزن خلايا الدم الحمراء واللويحات ومكونات أخرى، لعدة سنوات. إن استخدام مكونات الدم من كمية تبرع واحدة تمكِّن من مساعدة عدد من المرضى يوجد على الأقل ٣٠ مستضد بشكل شائع الحدوث ومئات من المستضدات الأخرى النادرة في خلايا

الدم البشري وبشكل خاص على سطح الأغشية الخلوية و على الأرجح هنـــاك مجموعتـــان خاصـــتان مـــن المستضدات تسبب أكثر من غيرها ارتكاسات نقل الدم وهي: جملة ال:(A–B–O) يوجد أربعة أنمـــاط دم رئيسية(A 41% – B 9% – AB 3% – O 47%) جملة ألـــ : RH RH إيجابي و RH سلبي المخاطر التي يتعرض لها المتلقي ،،، ويجب أن يلاحظ بأن هناك **العديد من المخاطر المرتبطة بتلقي نقل دم،** وهذه يجب أن تكون متوازنة ضد الاستفادة التي تكون متوقعة. رد الفعل الأكثر شيوعا لعمليات نقـــل الـــدم هو رد الفعل الحموي غير التزفي ، والذي يتألف من الحمى والتي تحل من تلقاء نفسها، ولا تسبب أية مشـــاكل دائمة أو آثار جانبية.يشمل رد الفعل التحللي قشعريرة وصداع وألم في الظهر، وضيق التنفس، زرقـــة، آلام في الصدر، خفقان القلب وهبوط ضغط الدم. ونادرا ما يمكن لمنتجات الدم أن تكون ملوثة بالبكتريـــا، وخطـــر العدوى البكتيرية الحادة والتعفن ، يقدر اعتبارا من عام 2002، بحوالي 1 في 50.000 عملية نقل للصفائح الدموية، وب 1 في 500.000 عملية نقل لخلايا الدم الحمراء. وهناك خطر أن تنقل عملية نقل الدم عدوى فيروسية إلى المتلقي. اعتبارا من عام 2006، فان مخاطر اكتساب عدوى الالتهاب الكبدىB عن طريق نقل الدم في الولايات المتحدة هو حوالي 1 من كل 250.555 وحدة دم منقول، وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب أو الالتهاب الكبدى الوبائيC في الولايات المتحدة عن طريق نقل الدم يقدر بنحو 1 من كل 2 مليون وحدة منقولة .وهذه المخاطر كانت أعلى بكثير في الماضي قبل ظهور تجارب الجيل الثـــاني والثالـــث للأمراض المنقولة عن طريق نقل الدم. تنفيذ اختبار حمض النيو كليك أو " NAT " في وقت مبكر مـــن ٠٠ يؤدى إلى زيادة الحد من المخاطر، والعدوى الفيروسية عن طريق نقل الدم تصـــبح نـــادرة للغايـــة في العـــالم المتقدم.نقل الدم المرتبط بالاصابةالحادة للرئة (TRALI) هو حدث متزايد معاد مرتبطة بنقل الدم. ويمكن أن تتراوح الأعراض بين معتدلة ومهددة للحياة، ولكن معظم المصابين يشفون تماما في غضون 96 ساعة، ومعدل الوفيات من هذه الحالة هو اقل من 10 %. على الرغم من أن سبب TRALI ليس واضحا، فقد كان على الدوام مرتبطا بمضادات HIA للأجسام المضادة. ولأن Anti HLA ترتبط ارتباطا شديدا مع الحمل، فـــان العديد من المنظمات الخاصة بعمليات النقل (بنك الدم والأنسجة في كانتابريا، إسبانيا، والخـــدمات الصـــحية الوطنية في بريطانيا) قد قرروا استخدام البلازما فقط من الرجال لنقل الدم.والمخاطر الأخرى المرتبطة بعمليات نقل الدم تشمل الحجم الزائد، والحديد الزائد (مع العديد من عمليات نقل خلايا الدم الحمراء (نقـــل الـــدم المرتبط بعمليات الزرع – مقابـــل – المـــرض المتـــوطن، وردود الفعـــل التحسســـية) في النـــاس الـــذين ينقصهم اميونوجلوبيولين أ(، وردود الفعل الحادة التحللية) و هي الأكثر شيوعا نظرا لإعطاء أنـــواع دم غـــير متطابقـــة . وانظـــر أيضـــا:https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، وانظـــر أيضـــا : http://mawdoo3.com/ ، وأيضا : https://islamqa.info/ar/ ،وانظر أيضا هذا الموقـــع: http://www.al-eman.com/

أي منهما بطريقة من الطرق المعروفة أو غير المعروفة .أما نقل الدم من الإنسان الصحيح المعافى إلى الإنسان الآخر المريض، وحقنه به عن طريق عرق الوريد، فهذا جائز بتحقق هذه الشروط، وذلك ضمانا للحفاظ على حياة الإنسان الآخذ والمأخوذ منه، وهذه الشروط سأذكرها بعد ذكر بعض الأدلة الدالة على جواز النقل في حالة الضرورة.

[٨] **وأما الأدلة الدالة على الجواز** فهي بالإضافة إلي ما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على التداوي وعدم التداوي بالمحرم إلي في حالة الضرورة قال تعالى قال الله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (١٧٣) ﴾ سورة البقرة]، وقال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣)﴾ سورة المائدة]،، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**(١١٩) ﴾سورة الأنعام]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١١٥) ﴾ سورة النحل] ومن القواعد الفقهية المقررة الشريعة الإسلامية ما تقتضي بجواز التبرع بالدم للغير فمنها :قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة أن الضرر يزال، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، فالمريض مضطر أو متضرر وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك أو التلف أو الهلاك الجزئي في عضو منه، ومن ثم فيجوز نقل الدم إليه، وذلك بهدف إنقاذا حياته ونفسه من الهلاك.

[٩] وأما **الشروط الواجب توافرها** لكي تتم عملية نقل الدم فهي على النحو التالي:
[٩/ أ] **(الشـــرط الأول)**: أن يكون المريض مضطراً ومحتاجا إلى هذا الدم لبقائـــه على قيد الحياة. فإن توقفت حياة المريض على نقل الدم إليه وجب حقنه به، إنقاذاً لحياة الإنسان من الهلاك .وهذا من باب التعاون على البر والتقوى فيكون في الحدود المسموح بها شرعا.

[٩/ ب] **(والشـــرط الثاني)** أن لا يتضرر الشخص الذي سُحب منه الدم. أو أخذ منه مع مراعاة الإجراءات الطبية المقررة في هذا الشأن.

[٩ / ج] **(الشـــرط الثالث):** أن لا يزيد الدم المأخوذ من الإنسان السليم علـــى نصف لتر؛ ذلك لأن جسم الإنسان يحتوي على (٥ إلي ٦) لتر من الدماء، فإذا أخذ منه هذا المقدار فإن جسده لا يتأثر بهذا المقدار كما هو معروف طبياً، والضـــابط في هذا هو شهادة الطبيب المسلم أو غيره إن تعذر مع تحقـــق مصـــداقيته ونـــــزاهته وبراعته في هذا المجال.

[٩/ د] **(الشـــرط الرابع)** أن يكون الإنسان الذي يؤخذ منه الدم سليماً معـــافى وليس به أي مرض من الأمراض المعدية والفتاكة -كالفيروس الكبدي ، والإيـــدز، والبلهاريسيا ، وغير ذلك- والمعروفة طبـــيـــّـــا بالعدوى، فبدلاً من أن نقوم بإنقاذ المريض نصيبه بمرض آخر عضال.

[٩ / ه] **(الشـــرط الخامس):**أن يكون الإنسان المأخوذ منه الدم يقـــع في المرحلـــة العمرية المسموح بها طبيا وهي المقررة والتي تقع بين السن (١٨) إلي (٦٥) أو مـــن (١٧) إلى(٧٠) كما قيل ،فبعض الدراسات تقول يجوز في هذه الســـن (٧٠) وأن يكون الوزن للجسم المتبرع لا يقل عن (٥٠) كيلوجرام، حتى لا يحدث للمتـــبرع مشاكل صحية نحن في غنى عن إثارتها أو إيجادها. فيجب أخذ الحيطة والحذر حـــتى لا يؤدي أخذ الدم إلى وجود أمراضا أخرى، أو وفاة الإنسان المأخوذ منـــه ،كمـــا حدث ذلك في الماضي في أول عمليات نقل الدم، أو كما يحـــدث الآن في بعـــض الحالات للمرضـــى. .

[٩/ و] **(الشـــرط السادس):** أن يكون الدم المأخوذ والـــمُـــعطَي للإنسان الآخر من نفس الفصيلة المتفق عليها طبياً وعلمياً، حتى لا تؤدي عمليـــة نقـــل الـــدم إلى انتكاسة وموت للإنسان الـــمُعطَى ، بدلاً من عملية الإحياء؛ وذلك لأن الدم هنـــا يتحول إلي عدوى فيهاجمها جسم المريض حتى يموت كما هو معروف طبيا.

[٩ / ز] **(الشـــرط السابع)** أن يكون الإنسان المأخوذ منه الدم ليست به نحافـــة أو فقر دم أو يكون قد أُخذ منه الكمية المسموحة طبياً أكثر من مرة في فترة قصيرة؛ وذلك لأنه ربما يؤدي ذلك انتكاسة له أو موته أو إصابته بأمراض هو في غنى عنها. وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها أنه: لا ضرر ولا ضرار.

[٩ / ح] **(الشـــرط الثامن)** أن يتم إجراء التحليلات الطبية قبل أخذ الدم مـــن الإنسان الُمعطِي حتى ينظر في دمه ويتأكد منه هل هو صالح أم لا ؟.، فنحن نسمع ونرى كثيراً من الأطباء يقولون: بأن هناك كمية كبيرة من الدماء تهدر؛ وذلك لأنها أخذت بدون إجراء تحليلات طبية لمعرفة مدى صلاحيتها من عدمها ، فإذا تبين عدم صلاحيتها فيترك الدم في الإنسان الذي يملكه ، ولا يؤخذ منه شيء.

[٩ / ط] **(الشـــرط التاسع)** أن يكون الدم المأخوذ إن لم يعطي للمريض في الحال فيجب وضعه في الثلاجات المخصصة لذلك ، كما يجب أن لا يعطى هـــذا الـــدم للمريض في حالة تعرضه للفساد بأي سبب من الأســـباب، أو بســـبب انقطـــاع الكهرباء عنه مدة الزمان وقد أثرت في صلاحيته ، وغيّرته وحولته من الحالة الأولى وهي الصلاحية إلي حالة الفساد.

[٩ / ي] **(الشـــرط العاشـــر)** أن يكون الدم قد أخذ من الإنسان بطريق التبرع وليس بطريق البيع أو الإكراه الحسي أو المعنوي ؛ ذلك لأن البيع لا يقع على محـــرّم أو نجس العين ، فالدم حرام أكله وشربه وبيعه وذلك لنجاسته وحرمته ، فاقتصـــر النقل على عملية الضرورة فتقدر الضرورة بقدرها المسموح به شـــرعا -وســـيأتي توضيح لهذه المسألة.

[٩ / ك] **(الشـــرط الحادي عشـــر)** يجب أخذ معايير السلامة الطبية أثناء عمليـــة نقل الدم، وأن يقوم بعملة النقل الأطباء المتخصصون في هذا الشأن،مع مرعاة أمور السلامة المهنية ، حتى لا يؤدي ذلك إلى دخول هواء أثناء عملية النقـــل أو إصـــابة مكان النقل بالعدوى وغير ذلك من الأمور المعروفة طبياً.

[٩ / م] **(الشـــرط الثاني عشـــر):** يجب أن يكون نقل الدم هو الخيار الوحيـــد المتبقي للمريض لكي يحيا ،ولا يوجد هناك خيارات أخرى أو أدوية أخرى بديلـــة يمكن أن تقوم بإنقاذ حياته، فإذا تعذر ذلك و لم يبقي إلا نقل الدم وجـــب علـــى الأطباء والمتخصصون القيام بعملية النقل، فإن وجود هذه الأدويـــة يلغـــي حالـــة الضرورة التي تبيح عملية النقل، ومن ثم يحرم نقل الدم لعدم تحقق سببه.

[٩/ ن] **(الشـــرط الثالث عشـــر):** أن تقتصر كمية الدم المنقول والـــتي تعطـــى للمريض على ما يحتاجه بالفعل؛ وذلك لتحقق حالة الضرورة، والقاعـــدة الفقهيـــة تقول: أن ما أبيح للضرورة فهو يقدر بقدرها. ولا يجوز تجاوزها، لأن مجاوزة الحـــد ربما تنقلب إلى الضد ، وهي حالة الحرمة أو إصابة المريض بالأضرار أو الأمـــراض الأخرى .

[٩ / س] **(الشـــرط الرابع عشـــر)** أن يكون الدم موافقا لدم المريض وخالياً تماماً من أية فيروسات أو جراثيم قد تسبب وفاة الشخص أو إصابته بأمراض فتّاكـــة ، وأن يقوم جسم المريض بقبوله قبولا كلياً أو ما يقرب منه ، فقد يقوم جهاز مناعـــة المريض بمهاجمة الدم –الموافق له في الفصيلة–على المدي القصير أو البعيد ، ومـــن ثم فلا بد من مراعاة أمور السلامة المهنية في ذلك كله من الناحية الطبية والفنية قبـــل القيام عملية النقل وبعدها إلى أن يتم التأكد تماما من سلامة عملية النقـــل وحفـــظ الحياة ، وهذه السلام المهنية هي التي من شأنها أن ترجح إنقاذ حياة المريض مائة في المائة (١٠٠ %) فقد ثبت من خلال الاستقراء لبعض حالات نقل وجود مشـــاكل

أو عدوى فيروسية –كالفيروس الكبدي ، وغيره – أو جرثومية أو مهاجمة جهاز المناعة للدم [1].

(١) لمزيد من التفاصيل انظر هذا الموقع : https://www.youm7.com/story/2010/2/23/ ،وانظر أيضا https://ar.wikipedia.org/wiki/ وقد جاء فيه في: مخاطر نقل الدم : إن نقل الدم إجراء آمن جداً، لكن المضاعفات يمكن أن تحدث. ومن الأفضل أن يتعرف المريض عليها تحسُّباً لحدوثها.ويشرح الطبيب لمريضه ما قد يصاحب نقل الدم من المخاطر والفوائد، كما يستعرض معه البدائل المتاحة لنقل الدم. ويمكن للمريض أن يسأل فريق الرعاية الصحية إذا كان لديه أية استفسارات حول ذلك.في بعض الأحيان قد يصاب المريض بتفاعل تحسسي من الدم المنقول إليه، وقد يحدث ذلك حتى عند إعطائه زمرة الدم الصحيحة. وتتراوح هذه التفاعلات التحسسية بين معتدلة وخطيرة. ومن بين علامات التفاعلات التحسسية: القلق، وألم الظهر أو الصدر، وازدياد سرعة ضربات القلب، وانخفاض ضغط الدم، واضطراب التنفس، والحُمّى، والرعدة، والغَثَيان. ويمكن للطبيب أن يعطي مريضه دواءً يوقف التفاعلات التحسسية. وعلى المريض أن يخبر طبيبه إذا كان قد سبق له أن أصيب بتفاعلات تحسسية عند نقل الدم إليه. وعندها سيعمل الطبيب كل ما بوسعه لضمان سلامة مريضه. وقد يستمر الألم والإزْرِقاق في مكان إدخال الإبرة الوريدية أياماً عديدة بعد إجراء نقل الدم. إن كل الدم الذي يستخدم في نقل الدم يتم اختباره بدقة للتأكد من أنه آمن للاستخدام في نقل الدم. وذلك لأن الفيروسات والأمراض المعدية، مثل الإيدز، يمكن أن تنتقل عبر نقل الدم. إن التعرض للعدوى بفيروس أو مرض بسبب عملية نقل الدم أمر مستبعد كثيراً، لكنه يُمكن أن يحدث. يُصاب بعض الأشخاص بارتفاع في درجة الحرارة في اليوم الذي يتم فيه نقل الدم إليهم. والسبب هو استجابة أجسامهم لخلايا الدم البيضاء في الدم الذي تلقوه. ويمكن أيضاً أن يحدث ذلك بسبب المواد الحافظة المُستخدمة في بنوك الدم. يُمكن عادةً مُعالجة ارتفاع درجة الحرارة بأدوية تُباع من غير وصفة طبية. إن التعرض لنقل الدم مرات عديدة يمكن أن يُفضي إلى تراكم الحديد في الدم. وهذا ما يُمكن أن يؤذي الكبد والقلب وأجزاء أخرى من الجسم. ويحدث ذلك عند الأشخاص الذين يتطلب وضعهم الصحي الإكثار من نقل الدم إليهم. في حالات نادرة، يُمكن أن يُسَبب نقل الدم إصابة في الرئة ينتج عنها اضطراب في التنفس. وعادة ما يحدث هذا خلال ست ساعات من إجراء نقل الدم. يقوم فريق الرعاية الصحية بمراقبة المريض مراقبة مباشرة من أجل الانتباه إلى علامات تفاعل نقل الدم ومعالجتها على الفور...وانظر أيضا :http://www.3rbdr.net / نقل–الدم–أنواعه–وطريقة–إجرائه–ومخاطره.

[١٠] **أمّا أحوال نقل الدم:** فإن عملية نقل دم الإنسان إلى غيره لها ثلاث حالات:

[١٠ / أ] **(الأولى): حالة الضرورة :**فيجوز للطبيب أن يقوم بعملية نقل الدم إلى المريض الذي يخاف هلاكه طبقا للأسس الطبية ؛ وذلك كمن حصل له نزيف، أو كانت امرأة في حالة ولادة وقد نفست فخرج منها كمية كثيرة دم ، أو خاف على تلف عضو من أعضائه بأن يكون قد جرح هذا العضو وقد سال منه دم كثير ، فقد أباح الله تناول الدم عند الضرورة .

[١٠/ب] **(الحالة الثانية): حالة الحاجة:** فيجوز للطبيب حقن الدم بأصحاب الأمراض المؤلمة المزعجة، لدفع الألم الشديد وإن لم يخش الهلاك.

[١٠/ ج] **(الحالة الثالثة): ما ليس له ضرورة ولا حاجة:** كمن يريد أن يغير دمه، ليكون أنشط له، فهذا حرام لا يجوز فعله؛ لأن إباحة الدم متعلق بحال الضرورة والحاجة إليه، فيبقى ما عداهما على حالة المنع. وهي التحريم.

[١١] **أما السبب المبيح أو المجوز للقيام بعملية نقل الدم** : فهو ما ثبت علمياً من أن الدم المنقول أو غيره يتم تجديده خلال أربع وعشرين إلي ثمان وأربعين ساعة أي يوما أو يومين على الأكثر [(١)]، وهذا التجديد يعني تلاشي كمية الدم المنقولة إلى

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الإنترنت حيث جاء فيه: **(تقوم الخلايا الجذعية بالدم)**بصورة طبيعية بتجديد آلاف الملايين من خلايا الدم بشكل يومي؛ حيث يتم إنتاج أعداد متوازنة من خلايا الدم الحمراء والبيضاء بحسب احتياجات الجسم، لكن ما يحدث مع تقدم العمر هو تراجع مقدرة الخلايا الجذعية على تجديد الدم، ما يؤدي إلى جعل كبار السن عرضة للأنيميا وضعف المناعة، إضافة إلى جعلهم عرضة لأنواع معينة من سرطان الدم، : http://www.alkhaleej.ae/home/print// ، أما **عمر ومصير كريات الدم الحمراء:** تؤدي هذه الكريات وظيفتها لمدة زمنية محدودة وهي حوالي ٤٨ ساعة وبعد ذلك يلتقط الطحال الكرات التي هرمت والمتكسرة ليحللها فيخرج منها مادة الهيموجلوبين .ويتم أيضاً تحليل الهيموجلوبين لتكوين الصبغات الصفراوية التي يتخلص منها الدم بطردها مع عصارة الصفراء. وكرات الدم التي تتكسر يحل محلها في الحال كرات جديدة في نخاع العظام .انظر هذا الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/..

الشخص خلال هذه الفترة كما أن كميتها قليلة بالنسبة إلى كمية الدم الموجودة في جسم الإنسان ، ويؤكد صحة ذلك ما نراه ونشاهده فيمن يتناول مسكرات أو مخدرات فإنه بعد تناول كمية معينة من هذه الأشياء وتفاعلها في الدم يحدث له زوال العقل والسكر ويقوم بفعل أشياء وهو لا يعقل ما يفعل وبعد مرور مدة من الزمان تقدر ببعض الساعات يتم تلاشي بالتدريج تأثير هذه المخدرات في الدم ومن ثم تأثيرها على العقل ، وذلك على حسب الجسد والصحة والقابلية له، وقد ثبت علمياً بأنه يمكن تحليل الدم والبول والشعر واللعاب خلال فترة يوم أو يومين لمعرفة أن الشخص قد تناول مخدراً أو حشيشاً أو مسكراً خلالهما، أما بعد مرور مدة اليومين فيتلاشى أثره في الدم، ويقوم الدم بتنقية نفسه كل يوم حتى تتلاشى تماماً[1].

وقد ثبت طبيا وتحليلاً معملياً بأن الكريات الدم الحمراء تؤدي وظيفتها لمدة زمنية محدودة وهي حوالي (٤٨) ساعة وبعد ذلك يلتقط الطحال الكرات التي هرمت والمتكسرة ليحللها فيخرج منها مادة الهيموجلوبين . ويتم أيضاً تحليل الهيموجلوبين لتكوين الصبغات الصفراوية التي يتخلص منها الدم بطردها مع عصارة الصفراء. وكرات الدم التي تنكسر يحل محلها في الحال كرات جديدة في نخاع العظام تلك الخلايا ليس لها نواة ولذلك فهي لا تستطيع الانقسام أو التكاثر، وكذلك ليس لها بعض التجهيزات الخلوية الأخرى التي تمكّنها من إصلاح نفسها في حال تلف جزء منها أو هَرِم ، وبالتالي يكون عمرها قصير جداً قياساً بعمر الإنسان مثلاً ، فليس لديها عوامل ذاتية للبقاء طويلا والاستمرار. يُعتبر عمر خلايا الدم الحمراء قصير بالنسبة لعمر الكائن الذي تدور في أوعيته الدموية لعدم قدرتها على البقاء طويلاً.

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الإنترنت : https://www.thecabinarabic.com/ حيث جاء فيه : ترجع دقة تحليل نسبة الحشيش في الدم إلى أنه يوضح ما إذا كان الشخص قد تعاطى الحشيش خلال الـ ٢٤-٤٨ ساعة الأخيرة، وبعد مرور ٤٨ ساعة تنخفض مستويات المادة النشطة (THC) الموجودة بالحشيش بشكل ملحوظ لتتحول في الغالب إلى المستقلبات المكونة لها وتصبح غير قابلة للظهور في شكلها الأصلي، ويستخدم تحليل الدم في حالات الحوادث إثر تعاطي الحشيش.

خلال فترة ١٢٠ يوماً تظل تلك الخلايا تعمل على نقل الأكسجين خلال أجسام"الفقاريات"حتى تضعف وتهترئ. في كل ثانية يموت حوالي ٢-٣ مليون خلية دم حمراء، ويقوم الطحال بإخراج الخلايا البالية والهرمة والميتة [١].

[١٢] **أما عملية نقل الدم بين المسلم وبين غير المسلم:** فإذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقا لإنقاذه ، وغلب على ظن أهل المعرفة بالطب والتخصص انتفاعه بذلك- فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه ، ولو اختلف دينهما ، فينقل الدم من غير المسلم إلي المسلم أو العكس كافرا كان أو حربياً ، وينقل من مسلم لكافر غير حربي ، أما

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الإنترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، ولمزيد من الإفادة : العوامل التي يجب توافرها حتى يتم تكوين كريات الدم الحمراء يجب أن يكون نخاع العظام سليمًا ، ولذلك فإذا أصابه أي مرض أو تلف كما يحدث في حالة التعرض للأشعة السينية (×) أو الإشعاعات الذرية أو بعض السموم فإن ذلك يؤدي إلى نقص في عدد كرات الدم الحمراء و.يجب أن يحتوي الغذاء على عنصر الحديد ؛ لأنه يدخل في تركيب مادة الهيموجلوبين ويوجد الحديد في السبانخ والبقول والتفاح واللحوم وصفار البيض وإذا لم يتوفر الحديد في الغذاء أو لم يتمكن الجسم من الاستفادة من الحديد في الغذاء يصبح لون الدم باهتاً وهذا ما يحدث في أحد أنواع الأنيميا، ويسهل علاجها بإعطاء المريض أدوية تحتوي على مركبات الحديد.ويجب أن يحتوي الغذاء على فيتامين ب١٢ الذي يطلق عليه العامل المانع للأنيميا الخبيثة وقد وجد أن هذا الفيتامين يتحد مع عامل آخر وهو العامل الداخلي والذي تفرزه المعدة ثم يمتص من الأمعاء ويختزن في الكبد إلى أن يستخدمه نخاع العظام وهذا الفيتامين هام جداً لاستكمال نمو خلايا الدم الحمراء.**وظائف خلايا الدم الحمراء** : عن طريق مادة الهيموجلوبين تحمل كرات الدم الحمراء الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، وتحمل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين للتخلص منه.المحافظة على مادة الهيموجلوبين داخل كرات الدم الحمراء حتى لا تتحلل وتتحول إلى صبغات صفراوية أو تفرز في البول.تقوم كريات الدم الحمراء بدور هام في تنظيم تفاعل الدم. وانظر أيضا :http://www.feedo.net/M وفيه أن كريات الدم البيضاء هي التي تهاجم العدوي وتقضي عليها وان الجسم ينتج كل يوم ما يقارب ١٠٠ بليون خلية يوميا وهي تقوم باستهداف الأجسام الغريبة في الجسم .كما تساعد على حماية الجسم من العدوي بالطفيليات والجراثيم والفيروسات والبكتيريا. كما توجد الصفائح الدموية وهي التي تساعد على تجلط الدم عند إصابة الجسد بجرح ما أو قطع فيه.

الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه إلا إذا أسر فالإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين من [1].وذلك لأن نقل الدم هنا يعتبر وسيلة من وسائل العلاج التي تهيء الجسد لقبول العلاج ، وإزالة حالة الخطر والهلاك التي تعرض له ، والتداوي والعلاج جائز بين المسلمين وبين غيرهم ولا يوجد مانع يمنع من ذلك إلا في حالة الحربي المحارب للمسلمين فينظر فيه على حسب المصلحة للمسلمين.

[١٣] **ويجوز نقل الدم بين الرجل والمرأة** : وذلك طبقا للعلة التي قلنا بها سابقا وهي أن الدم يتحلل ويتلاشى خلال يوم أو يومين وأن كميته قليلة بالنسبة لكمية الدم التي يحتوي عليها الجسد فتتغلب الكمية الكبيرة على الكمية الصغيرة، ولا تؤثر هذه الكمية في تكوين الأعضاء أو تكوين الحيوانات المنوية أو البويضات بالنسبة للمرأة فلم يثبت حتى الآن ما يفيد ذلك ، فإذا ثبت ولو بدرجة قليلة فيجب أن تمنع هذه العملية وذلك لعلة تحريم اختلاط الأنساب المقررة شرعاً.

[١٤] **وأما عملية نقل الدم بين الطفل الصغير والإنسان الكبير فجائز** أيضا: ولا يوجد ما يمنعها كما سبق تقريره من قبل ، ولا فرق هنا في التداوي بين أن يكون الإنسان الآخذ للدم كبيرا أو صغيرا ، فالعبرة هي مراعاة ما يقرره أهل التخصص من الطب ،لأنه ربما يكون دم الإنسان الكبير ضاراً جداً للصغير ومؤثر فيه وجالب له المرض بدلاً الصحة ، ومن ثم فيجب التنبه لهذا الأمر بدقة واختيار ما يصلح من الدماء.

---

(١) انظر أيضا هذا الموقع :http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?، وانظر أيضا https://ar.islamway.net/fatwa/ وانظر : http://fiqh.islammessage.com/

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?

[١٥] أما عملية نقل الدم بين المسلم الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، فهي جائزة مثل الحالة الأصلية ، وهي التي سبق وأن ذكرنا شروطها وهي الحالة العامة الجائزة .

[١٦] **أما إذا طالت عملية نقل الدم:** فهنا يجب أخذ الحيطة والحذر من كثرة عملية نقل الدم وذلك لأنه من الثابت طبيا وعلميا الآن بأن الجسم يتحول إلى مهاجمة أعضائه كالرئتين أو كرايات الدم أو غير ذلك وأن جهاز المناعة في الجسد يحدث له خلل واضطراب من خلال كثرة دخول الدم من الخارج ، وبالتالي فيحدث ضرر للمريض وضرر للمتبرع ولا يحدث له نفع من عملية الدم فيجب التوقف وإعادة النظر في عملية النقل ؛ لأنها في هذه الحالة لا تحقق الهدف المرجو من إباحتها [١].

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الإنترنت : http://www.dailymedicalinfo.com/view-article/ ،فقد جاء فيه : **ردود الفعل المناعية** : تلك الردود لا تهدد حياة المريض طالما يعالج بسرعة وقد تكون خفيفة أو متوسطة، وتسبب الحكة، وصعوبة التنفس، والحمى، أما ردود الفعل الشديدة قد تؤدي للإصابة بصدمة الحساسية. سيقوم الأطباء بإيقاف عملية نقل الدم عند ملاحظتهم لردود الفعل المناعية، إلا أنهم لن يستطيعوا في البداية تحديد درجة خطورتها، وسنوضح هذه الاستجابات المناعية: **حمى عدم الانحلال** تؤدي للإصابة بالحمى بدون تدمير كرات الدم الحمراء، وقد تحدث حتى مع مطابقة فصيلة الدم، وهي أكثر ردود الفعل المناعية شيوعا، ويزيد خطرها إن لم تتوقف عملية نقل الدم، وسببها عدم قدرة الجسم على تمييز الدم الجديد، فيبدأ الجهاز المناعي في مهاجمة الدم الجديد وتدمير كرات الدم الحمراء وتحدث عندما تكون فصيلة الدم المنقول تختلف عن فصيلة المريض وهي أكثر خطورة وتهدد حياة المريض حيث يقوم جهازه المناعي بمهاجمة كرات الدم الحمراء وتدميرها. **تدمير الصفائح الدموية** يقوم الجهاز المناعي بتدمير الصفائح الدموية، وهي أقل خطرا من تدمير كرات الدم الحمراء.مهاجمة رئتي المريض وهي حالة نادرة تتعلق بإصابات الرئة، فيقوم الجهاز المناعي بمهاجمة الرئتين، مما يؤدي إلى صعوبة التنفس وأعراض أخرى، ويتم علاج معظم الحالات. ردود الفعل غير المناعية قد يؤدي **نقل الدم إلى احتباس السوائل** في الجسم نتيجة نقل الكثير من الدماء إليه بعد نزيف شديد، ويتم علاجه باستخدام الأدوية خاصة، إذا احتبس الكثير من البول. احتمال الإصابة بمرض ترسب الأصباغة الدموية (hemochromatosis)، إذ يفرط الجسم في امتصاص الحديد، مما يؤدي لترسبه على أعضاء الجسم خاصة الكبد.العدوى تحدث العدوى كإحدى مضاعفات نقل الدم، بسبب إصابة المتبرع بأمراض فيروسية معدية، أو تلوث الدماء المنقولة، وهي قليلا ما تحدث إذ يتم فحص المتبرع لتأكد من عدم إصابته بالأمراض، وفحص الدماء، والحرص على حمايتها من أي تلوث .

[١٧] **أسباب نقل الدم:** الأسباب أو الأغراض التي يتم من أجلها نقل الدم من شخص إلى آخر هي حالات ناتجة من البحث والاستقراء الطبي، وهي قد تزيد أو تختلف على حسب الظروف والأحوال هي:

[١٧/ أ] حالات النزيف الداخلي أو الخارجي للدم أو كليهما معاً، وذلك نتيجة الإصابات والحوادث.

[١٧/ ب] حالات الحروق التي تصيب الإنسان أثناء تعرضه للنار ، حيث يفقد الجسم في هذه الحالة كميات من الدم أو من البلازما من خلال الجلد المحروق.

[١٧/ ج] أثناء إجراء العمليات الجراحية للإنسان .

[١٧/ د] حالات نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى: ففي هذه الحالات يتم نقل الصفائح فقط أو العناصر المفقودة من الدم مثل (مرض الناعور/Hemophilia) وجد هنالك نوعان من مرض الناعور:الناعورA، وسببه نقص في عامل التخثر٨:(Factor .8) والناعورB، وسببه نقص في عامل التخثر 9(Factor. ٩).وهو مرض وراثي ناجم عن نقص بأحد عوامل تخثر الدم، يتجلى بنزيف متكرر في الأعضاء الداخلية، خاصة بالمفاصل.

[١٧/ ه] أثناء إصابة الإنسان بأنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيميا الانحلالية (Anemia) هو حالة طبية تتميز بعدم وجود كمية كافية من خلايا الدم الحمراء في الجسم لتنقل كمية كافية من الأكسجين إلى الأنسجة..

[١٧/ و] حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولاً[١].

---

(١) التداوي بالمحرمات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) الجزء (٣)) ج-١ /٣٤٣- ٣٤٦ ، وانظر أيضا هذا الموقع : https://www.webteb.com/circulatory-system/diseases/

[١٨] **وأما عن وجود علاقة تشابه بين التبرع بالدم وبين حالة الحجامة المشروعة والمباحة شرعا**، فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على جوازها، منها ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: ﴿ **الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ** ﴾ وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: ﴿ **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ** ﴾ ، وفي رواية أخرى رويت وفيها مزيد بيان رويت عَنْ أَنَسٍ ﷺ:﴿ **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ، وَقَالَ: لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ** ﴾[1] ، فالحجامة هي أَنَّ يَسْتَفْرِغُ الدَّمَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَخْلَاطِ وَالْحَجْمُ أَنْجَحُهَا شِفَاءً عِنْدَ هَيَجَانِ الدَّمِ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَهُوَ مُسَهِّلٌ لِلْأَخْلَاطِ الْبَلْغَمِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَعْجُونَاتِ لِيَحْفَظَ عَلَى تِلْكَ الْأَدْوِيَةِ قُوَاهَا وَيُخْرِجَهَا مِنَ الْبَدَنِ [2] . ومن هذا التعريف يفهم بأن الحجامة ما هي إلا استفراغ الدم من الجسد عند كثرته وبهذا يشبه عملية التبرع به كل فترة من الزمان لتجديده في الجسد وإبعاد أضراره عنه ، وبما أن الحجامة استفراغ ورمي للدم، فيمكن الاستفادة بهذا بطريقة طبية وهي طريقة حفظ الدم وإنقاذ الأرواح ومعالجة المرضى الذين يحتاجون إليه في مرضهم هذا، ويؤيد هذا المعنى ما روي عن الْهُنَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ: ﴿ **أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَ ﷺ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فَلَمَّا فَرَغَ ،**

---

(١) الإمام البخاري: الصحيح جـ ٧/١٢٣/٥٦٨٧/ كتاب الطب/ بَابٌ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ، بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.

(٢) الإمام ابن حجر: فتح الباري جـ١٠/١٣٨

قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ بِهَذَا الدَّمِ فَأَهْرِقْهُ حَيْثُ لاَ يَرَاكَ أَحَدٌ ، فَلَمَّا بَرَزْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَدْتُ إِلَى الدَّمِ فَحَسَوْتُهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا صَنَعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟. قَالَ: جَعَلْتُهُ فِي مَكَانٍ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خافٍ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ ؟. قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَشْرَبَ الدَّمَ ، وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ ، وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ ﴾ ، وَزَادَ في رواية، فقَالَ أَبُو سَلمَة فَحدثت بِهِ أَبَا عَاصِم ، فَقَالَ: ﴿ **كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّم ﴾**[1]، والحديث إسناده حسن ، كما قال المحدثون، فعبد الله بن الزبير ﷺ فهم من أمر الرسول ﷺ بأن يدفن الدم وأن يهرقه في مكان لا يراه أحد من الناس ، فقام بشربه فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك ، وقال له :(" **وَمَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَشْرَبَ الدَّمَ** ") وهذا دليل على عدم جواز أكل أو شرب الدم أو إضافته إلى أي منهما ، ثم حذره الرسول ﷺ مما سيحدث له من الناس ، وذلك لاختلاط دمه بدم الرسول ﷺ حتى قال الناس بأن عبد الله بن الزبير ﷺ كانت له قوة كبيرة من أثر هذا الدم المبارك الذي اختلط به، ولذلك قلنا بأن يقتصر الأمر على العلاج فقط في الحالات التي سبقت الإشارة إليها.

---

(١) الإمام: ضياء الدين المقدسي [الأحاديث المختارة]، جـ٩/٣٠٨ ، ٣٠٩/ ٢٧٦/مسند أحاديث عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، والإمام الدراقطني:السنن جـ١/٤٢٥/٨٨٢/كتاب الصلاة/ بَابُ بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ النِّيَابِ، وقال البوصيري في:إتحاف الخيرة المهرة جـ٤/٤٣٤/٣٨٨٤/ كِتَابُ الطِّبِّ/ بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَجْمِ النَّبِيِّ- ﷺ- وَفِيمَنْ شَرِبَ دَمَهُ/قال:هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.. فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

المطلب الرابع
في بيان أحكام المعاملات الواقعة على الدّم

[١] **حكم بيع الدم:** لقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تحريم الدم، وعلى تحريم التعامل فيه بأي نوع من أنواع التعامل المشروعة، والأدلة التي تدل على حرمة التعامل فيه وهي:

[٢] **الأدلة التي تدل على حرمة التعامل في الدّم:** قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ ...**[١٧٣] ﴾سورة البقرة]، وقال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ...**[٣]﴾ سورة المائدة] ، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ...** [١١٥]﴾ سورة النحل]، ومن **السنة النبوية** فقد روي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: ﴿ **رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ ﴾** [١] ، وفي رواية أخرى بألفاظ مختلفة رويت عن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: ﴿ **رَأَيْتُ أَبِي، اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِرَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟. فَقَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ ﴾**[٢]، ففي هذه الروايات بيان على اجتهاد الصحابي أبي جحيفة ﷺ وقيامه بتكسير ألات الحجامة للغلام الذي اشتراه بناء على فهمه لنهي

---

(١) الإمام البخاري: الصحيح :جـ٣/٢٠٨٦/٥٩/كتاب البيوع/ بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا .

(٢) الإمام أحمد المسند جـ٣١/١٨٧٥٦/٤٩/مسند أحاديث أبي جحيفة .

النبي ﷺ عن ثمن الدم ، ولكن هذا الفهم قد خالفه باقي الصحابة ﷺ حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة احتجام النبي ﷺ هو ونساؤه ، وقد ثبت أيضا احتجامه وهو صائم ، وأيضا وهو محرم في حجة الوداع فدل هذا على الجواز الاحتجام والعمل بالحجامة ، فقد روي عن حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿ **احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ لَحَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو بَيَاضَةَ، يُسَمَّى أَبَا طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ يَعْنِي : خَرَاجَهُ** ﴾ [1]، وفي رواية تدل على أن النبي ﷺ ساومه في أجرته، فقد روي عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا أَبَا طَيْبَةَ الْحَجَّامَ فَحَجَمَهُ فَسَأَلَهُ: كَمْ ضَرِيبَتُكَ ؟، فَقَالَ: ثَلاَثَةُ أَصْوُعٍ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا مِنْهَا** ﴾[2].ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو النهي عن ثمن الدم، فهل هذا النهي ينصرف إلى مهنة الحجامة والعمل بها كما قاله وفهمه بعض الصحابة ﷺ أم أنه ينصرف إلي البيع والشراء وإجراء المعاملات والتصرفات عليه كما فهمه البعض الآخر منهم وكما مفهوم من سياق الحديث، فقد قيل في تفسير هذا النهي: أنه " يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَى مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ بَيْعِ الدَّمِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهُ ، وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَشْتَرُوهُ لِلأَكْلِ فَيَكُونَ ثَمَنُهُ حَرَامًا [3]، وأما أقوال الفقهاء في هذه المسألة فهي على النحو التالي:

---

(١) الإمام الحميدي:أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي(المتوفى: ٢١٩هـ) [مسند الحميدي]،حقق نصوصه:حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ،الناشر:دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة:الأولى، ١٩٩٦م، جـ٢/٣١٦/١٢٥١/مسند أحاديث أنس بن مالك.وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢) الطحاوي:شرح معاني الآثار جـ٤/١٣٠/٦٠٣٥/بَابُ الْجُعْلِ عَلَى الْحِجَامَةِ هَلْ يَطِيبُ لِلْحَجَّامِ أَمْ لَا؟.

(٣) الإمام: الشوكاني: نيل الأوطار جـ٥ /٣٤١.

[٣] **أقوال الفقهاء في المسألة:** فقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاوي من **الحنفية:** لَيْسَ فِي هَـذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّا قَدْ أَغْفَلْنَاهُ ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِذَلِكَ فَقَطْ. فَأَمَّا مَا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ فَهُوَ مَا يُبَاعُ بِهِ الدَّمُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ ثم روي عن مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي غُلَامًا حَجَّامًا وَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنِّي آكُلُ ثَمَنَ الدَّمِ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَقَدْ كَذَبُوا إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَاجَ غُلَامِكَ"[(١)].

[٣ / ب] وقَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر **المالكي** :-تعلقياً على هذا الحديث – نَهْيُهُ ﷺ عِنْدَنَا عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ كَنَهْيِهِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَلَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ[(٢)]، وقال أيضا:" وقال الباجي: وَظَاهِرُهُ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ مَا تَأَوَّلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، بِدَلِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ لَيْسَ مِنْ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَنَهْيِهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَثَمَنِ الْمَيْتَةِ ".أي: التصرف فيها بالبيع والشراء وغير ذلك [(٣)].

---

(١) الإمام أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار جـ٤/١٢٩، ٦٠٢٧/١٣٢/بَابُ الْجُعْلِ عَلَى الْحِجَامَةِ هَلْ يَطِيبُ لِلْحَجَّامِ أَمْ لَا؟. والإمام: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ ه) ، [التنبيه على مشكلات الهداية]،تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)- أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، جـ ٣٩١/٤.

(٢) ابن عبد البر المالكي: الاستذكار جـ٥١٦/٨.

(٣) ابن عبد البر المالكي: التمهيد جـ٢٢٤/٢. أبو الوليد الباجي المنتقي شرح الموطأ جـ ٢٩٩/٧.

[٣/ ج] وقال ابن حجر **الشافعي**: وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعًا أَعْنِي بَيْعَ الدَّمِ وَأَخْذَ ثَمَنِه "(١).

[٣/ د] وقال ابن قدامة **الحنبلي** :" وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِنْزِيرِ، وَلَا الْمَيْتَةِ، وَلَا الدَّمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ "(٢).

[٤] **نخلص** من ذلك: أن الرأي الراجح في تفسير الحديث هو القائل بالنهي عن بيع الدم وعن استحواذ ثمنه وذلك لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ** ﴾ (٣).، وليس مقصودا به الحجامة وكسب الحجام ، فاللفظ أشمل وأعم من هذا التفسير الثاني – وإن كان العمل بالحجامة فيها كراهة تنزيه ، وبعضهم يقول تحريم، لكن إن تعذر وجود حاجم وجب على المسلمين تعلم الحجامة – فإن ثمنه خبيث منهي عنه ، كما أن الدم لا يصلح أن يكون سلعة تجري عليها المعاملات التجارية ، ولكن يجوز التبرع به ؛ وذلك لتحقيق مصلحة للغير ودفع الضرر الواقع عليه ، فهو هنا من باب العلاج المحتاج إليه في حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها كما سبق القول ، فلا يجوز التوسع فيه إلا بمقدار ما يحتاجه المريض بناء على قول ذوي الخبرة من المتخصصين .

[٥] **أما بيع الدم الواقع من الأفراد** : فبناء على ما سبق لا يجوز بيع الدم من الأفراد بعضهم إلى بعض ، ولكن يتم ذلك من خلال التبرع فقط ، وذلك بعد إجراء الفحص الطبي الشامل لهم وإثبات ظهور صلاحية دمهم للتبرع به ، فإن ثبت صلاحيته أخذ ، وإن ثبت عكس ذلك في جوز المساس به وتركه لصاحبه ، وإلا اعتبر هذا الفعل اعتداء عليه فيقع تحت عقوبة التعزير والتعويض .

---

(١) الإمام ابن حجر: فتح الباري جـ٤/٤٢٧ .

(٢) الإمام ابن قدامة : المغني :جـ٤/١٩٢.

(٣) الإمام الدارقطني: السنن جـ ٣/٣٨٨/٢٨١٥/كتاب البيوع.

[٦] **أما بيع الدم الواقع من المستشفيات** : فلا يجوز للمستشفيات القيام ببيع الدم لا للأفراد ولا للمستشفيات الأخرى ، ولكن يتم نقله بينهم على حسب الحاجة وعلى حسب الاحتياج وحالات الضرورة الواقعة في الحروب أو الكوارث أو الحوادث التي يكثر فيها استخدام الدم ، ويجب على الدولة أن تصدر قانونا بذلك مضمونه تجريم ومنع كافة التصرفات المالية الوارد على الدم كالبيع والشراء وغير ذلك.

[٧] **أما بيع الدم الواقع من الحكومات للحكومات الأخرى** ، فلا يجوز البيع أيضا، ولكن يتم نقله بين الدول الإسلامية على حسب الحاجة ومراعاة ظروف الحاجة بين الدول أو حالة الضرورة التي تحدث في بعض الدول نتيجة لبعض الكوارث فتفضل على غيرها، ولا يجوز نقله إلى الدول غير الإسلامية إلا في حالة الضرورة كالكوارث وغيرها ، وأن يتم استخدامه كوسيلة من وسائل الدعوة لنشر الإسلام بين هذه الدول ، أو للتفاوض في المسائل السياسية والاقتصادية لتحقيق مكاسب للمسلمين مع مراعاة الجانب الإنساني في ذلك ، وليس الاعتماد فقط على الجانب أو المكاسب المادية ، بل يعتمد على كلا الجانبين أثناء التفاوض ، ويقرر أولي الأمر أيهما يقدم هل الجانب الإنسان أم غيره ؟.

[٨] **حكم التبرع بالدم للأقارب ولغيرهم** في الحوادث وغيرها ، وتعتبر هذه الطريقة هي الأسلم والأفضل لنقل الدم ، وذلك لأن التبرع بالدم هو الحالة المفروض أن تسود في المجتمع المسلم ، وليس بيعه واستغلال حاجة الناس إليه ،وذلك بعد القيام بفحصه في المختبرات المتخصصة للتأكد ولبيان خلوه من الأمراض الموجودة فيه ، وأنه صالح لعملية للنقل من جسد لآخر بين الناس الأقارب والأصدقاء ، حتى يتم البعد تماما عن عمليات البيع والشراء التي تقع بين الناس .

الخلاصة

وبعد أن انتهينا من هذا البحث فقد تبين لنا الآتي:

١) الدم هو السائل الأحمر الموجود في جسم الكائن الحي كالإنسان والحيوان والطيور.

٢) إن الدم حرام كله ، مسفوحا كان أو غير مسفوح – وهذا بناء على الرأي الراجح –، ومن ثم فيجب الامتناع عن أكله وشربه أو وضعه في الدواء ، إلا إذا كانت هناك حالة ضرورة تستدعي أخذه.أو كان هناك استثناء شرعي يبيح ذلك .

٣) لا بد من توفر شروط تحقق التحريم للدم ، وأنه موجود بالصفة المتفق عليها، وسواء أكان الدم كثيراً أم كان قليلاً، فكل هذا حرام، وأن المسلم ملتزم باتباع تعاليم القرآن والسنة النبوية.

٤) يجب على المسلم البحث عن الحكمة في تحريم الدم وسواء توصل إليها أم لم يتوصل، فالأصل هو اتباع نص القرآن الكريم والسنة النبوية في التحريم والامتناع عن التناول له، وأن العلماء واجب عليهم البحث عن الحِكَم في التحريم لدعوة الغير إلى الإسلام، أو ترسيخ الإيمان في قلوب المتشككين، أو بيان مدى عظمة الشريعة الإسلامية، فقد تكون حكمة التحريم هي الاتباع والخضوع للشريعة الإسلامية ، وعدم إتباع خطوات الشيطان، فإن الشيطان الآن أصبح له أعوانا من المسلمين ومن غير المسلمين يساند بعضهم بعضا، وأصبح هدفهم هو الربح المادي، وكتر المال، دون النظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم ما يحدثه دخول الدم في الأطعمة من إصابة الإنسان بالأمراض الفتاكة، وذلك نظراً لما يحتويه هذا الطعام من الضَّرَر الكامن فيه، كما أن هذا الطعام غير مستطاب شرعا، وأن عدم

الاسْتِطَابَة وَالاسْتِخْبَاثُ والنجاسة يعتبر حكمة من الحكم التي حرم من أجلها الدم، أو أن تحريم الدم كان بسبب تأثيره السئ في جسم الإنسان وما يحدثه من تغييرات في جسده أو إصابته بالتلف الكلي أو الجزئي، لذا وجب على الناس كافة وعلى المسلمين خصوصا النظر فيما يأكلون ويشربون هل يوافق شرع الله تعالى فيتناولونه، أو يخالفه فيجب عليهم الإمتناع عنه فورا.

٥) وقد قمت ببيان بعض أنواع الأطعمة القديمة والجديدة التي وجد فيها الدم والتي حرمها الإسلام كالفصيدة، والعلهز وغير ذلك من الأطعمة القديمة التي كانت موجودة وما زالت حتى الآن في بعض البلدان الغير إسلامية، أو كإضافة الدم إلى أنواع السماد المخصص للخضروات والطماطم وغير ذلك، أو القيام بتجفيف الدم وبيعه للناس وذلك بهدف إضافته إلى الفطائر والمخبوزات وغيرها. أو ذبح الحيوانات بطريقة تخالف الطريقة الشرعية ، بحيث نجد الدول غير الإسلامية يتركون الدم في الذبيحة من خلال الصعق الكهربائي أو غير ذلك من طرق الذبح المتبعة في الدول الغربية ، ثم يأكلون الذبيحة بعد ذلك رغم تجمد الدم فيها ، ويدعي أصحاب هذه الطرق بأنها طرقا علمية حديثة، وأن فيها رأفة ورحمة بالحيوان، ولكنها رحمة مدعاة وغير حقيقة ، فيجب على المسلم اتباع الشريعة في هذا الأمر والامتناع عن تناول الأطعمة التي يدخل الدم في تكوينها، أو في سمادها أثناء إنباتها ، ثم قطفها وتقديمها للناس.

٦) ثم تكلمت عن الأشربة التي يوجد فيها الدم سواء أكان ذلك بصفة طبيعة أو عرضية كتناول الترياق من أجل العلاج لبعض الأمراض،حيث نجد بعض الناس يروجون بأن شرب الدم يعطي الإنسان قوة وقدرة كبيرة، رغم تحذير الأطباء من أن الدم السائل يحتوى على بعض المواد السامة.

٧) ثم تكلمت بعد ذلك عن تطبيقات الدم في الأدوية، وحاولت قدر الإمكان البحث عن بعض التطبيقات المعاصرة نظرا للغموض الكبير في كيفية تكوين الأدوية الحديثة ، ومع هذا فقد ذكرت بعض الأمثلة في دخول الدم في علاج بعض الأمراض القديمة والحديثة ، أو التعرض لبعض الخرفات السائدة عند بعض الناس قديماً وحديثاً في شرب بعض دم السادة لعلاج عضة الكلب المسعور للإنسان وبينت فسادها قديماً وحديثاً من الناحية الطبية والشرعية ، أو شرب دم بعض الحيوانات من أجل الإنجاب وعلاج حالات العقم ، ونحافة الجسد وغير ذلك ، وكذلك حالة شرب الدواء المسمي بالترياق وبينت الحديث الوارد في النهي عن الدواء الخبيث ، وأنه يجب الالتزام به وعدم اللجوء إلى الأدوية المحرمة أو المنهي عنها .

٨) ثم تكلمت عن شروط وكيفية نقل الدم من شخص إلى آخر سواء أكان مسلما أم لا ؟. رجلاً كان أو امرأةً ، كبيراً كان أو صغيراً، وضوابط ذلك، ثم بيّنت حكم التعامل في الدم بالبيع والهبة والتبرع ، وغير ذلك من التصرفات التي يمكن أن تتعلق به .

٩) وأخيراً أرجو من الله تعالى العلي العظيم أن ينفع المسلمين بهذا البحث ، وأن يكون لبنة في البناء الفقهي المقارن، بما توصل إليه العلم الحديث في المسائل العلمية والطبية ، فإن كنت قد وفقت وأصبت فيه، فهذا محض فضل من الله تعالى، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت وبذلت جهدا ووسعا في إعداده و لم أقصر في ذلك. والمجتهد في هذه الحالة له أجر واحد، أرجو أن يرزقني الله تعالى ذلك، والكمال لله تعالى وحده، وهو نعم المولى ونعم النصير.

د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

Summary

After we have completed this, we have found that:

1) Blood is the red liquid found in the body of an organism such as humans, animals and birds.
2) All blood is haraam, whether or not it is permissible. Hence, it should be refrained from eating and drinking or placed in the medicine unless there is a case of necessity to be taken.
3) There must be conditions achieve the prohibition of blood and that it exists as agreed, and whether the blood is too much or little, all this is haraam, and that the Muslim is committed to follow the teachings of the Holy Qur'an and Sunnah.
4) The Muslim must look for the wisdom in the prohibition of blood, whether he reaches it or not, the original is to follow the text of the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah in the prohibition and refrain from dealing with it, and that scientists have a duty to search for the ruling in the prohibition to invite others to Islam, or anchor faith in the hearts of the Skeptics or indicate the greatness of Islamic jurisprudence, it may be the wisdom of the prohibition is to follow and comply with Islamic jurisprudence, not to follow the

steps of the devil, the devil now has supporters from Muslims and non–Muslims, support each other, and their goal is to get the material profit and hoard up money regardless of the provisions Sharia and in spite of the fact that entry of blood in foods causes the human injury of deadly diseases, due to the harm contained in this food, and that this food is not required by Sharia, and that the lack of relishing things– desirable – and viciousness and impurity is the wisdom of the rule for which the blood was denied, or that the prohibition of blood was due to its bad effect on the human body and the changes it causes in the body or damage to the body, whether it is completely or partially, so all people and Muslims especially should consider what they eat and drink whether the law of Allah Almighty considers it, or succeeds it, they must abstain from it immediately.

5) I have mentioned some of the ancient and new foods that were found in the blood that were forbidden by Islam, such as al–Fasidah, al–'Alzah and other old foods that existed and still exist in some non–Muslim countries. or slaughter animals in a way that is contrary to the legitimate way, where we find non–

Muslim countries, or to add blood to fertilizers for vegetables, tomatoes, etc, or to dry blood and sell it to people in order to add it to pies, baked goods and others or slaughter animals in a way that is contrary to the legitimate way, where we find non –Muslims countries leave blood in the carcass through electrocution or other methods of slaughter in Western countries. After that, they eat the carcass, despite its Freezing blood, claiming that as modern scientific methods which have mercy and compassion with the animals, but it is untrue mercy, so the Muslims must follow the shari'h in this matter and to refrain from eating foods that contain blood in its components or in its composition during germination, picking and presenting it to the people.

6) Then I talked about drinks whether contain pure blood or it is added to other drinks like juices, such as taking the antidote for the treatment of some diseases, where we find some people promote that drinking blood gives human body great strength and ability, despite the warning from doctors that the liquid blood contains toxic substances .

7) Then I talked about the applications of blood in medicines, and tried as much as possible to search for some contemporary applications due to the great ambiguity in the composition of modern medicines, however, I have mentioned some examples in the introduction of blood in the treatment of some old and modern diseases, or exposure to some of the prevailing myths of some people in past and nowadays, such as drinking some blood of gentlemen to treat the bite of the rabid dog to man and showed its corruption, from the medical and legitimate point of view and also, drinking the blood of some animals in order to have children and treat the cases of infertility or to slim the body and so on, as well as the case of drinking the drug called antidote and I showed the Hadith that contained in the prohibition of the malignant medicine and it is necessary to adhered to it and not to resort to drug that are taboo or forbidden.

8) Then I talked about the conditions and how to transfer blood from one person to another person, whether he is a Muslim or not, a man or a woman, big or small, and how to control it. Then I showed the

rule of dealing with blood by selling, giving it as a gift or donation.

9) Finally, I ask Allah Almighty to make Muslims benefit from this research, and to make it as a building block in the jurisprudential construction comparable to the findings of modern science in scientific and medical issues, if you have been successful and wounded, this is purely the virtue of Allah, and if the other I think I worked hard I made an effort and effort in preparing it and did not shorten in that and the hard-working in this case has one reward, I hope that Allah Almighty give me that, and perfecting for Allah, the Almighty alone. Allah is the Protector and the Helper.

Dr. Yasser ELsayed Mohamed Abdel Azim

Lecturer of Fiqh, Faculty of Sharia and Law in Cairo

فهرس المراجع

سيتم ترتيب المراجع باسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي (أ، ب، ت)

١) ابن **الأثير**:الإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ه)،[**النهاية في غريب الحديث والأثر**]، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م ،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٢) **الأحمد نكري**:الإمام: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢ه) [**دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**]، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م .

٣) **الأمير**:الإمام: محمد الأمير المالكي [**ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ،بحاشية: حجازي العدوي المالكي**]،الناشر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ ه- ٢٠٠٥ م،المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي.

٤) **الأنصاري**:الإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد عام: (823-926هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م)،[**أسنى المطالب**]،(طبع: دار الكتاب الإسلامي-بدون تاريخ).

٥) **الأصم، الصفار**:الإمام:أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (٣٤٦ ه)،وإسماعيل الصفار أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي (٣٤١ ه) [**مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار**]، المحقق: نبيل سعد الدين جرار ،الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦) **ابن أبي أصيبعة**:الإمام:أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) [**عيون الأنباء في طبقات الأطباء**]،المحقق: د/ نزار رضا، الناشر:دار مكتبة الحياة – بيروت.

٧) **ابن أبي العز**:الإمام: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) ،[**التنبيه على مشكلات الهداية**]،تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٨) **البقاعي**: الإمام : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) [**مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّوَرِ ،ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى"**] ، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٩) **البخاري**:الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي [**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**]، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠)**البيهقي**:الإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) [**السنن الكبرى**] ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م ،المحقق: محمد عبد القادر عطا. و[**معرفة السنن والآثار**]،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة دمشق -بيروت، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١١) **البغوي**:الإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ه)[**شرح السنة**] الناشر:المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش.

١٢)**الباجي**:الإمام: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) [**المنتقى شرح الموطأ**]، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

١٣)**البُجَيْرَمِيّ**:الإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـ)،[**التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**،الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

١٤) **البعلي**:الإمام: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ) [**المطلع على ألفاظ المقنع**]،المحقق: محمود الأرناؤوط ،وياسين محمود الخطيب،الناشر:مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٥) **البركتي**:الإمام: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي [**التعريفات الفقهية**]،الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، عام ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

١٦)**ابن بطال**:الإمام: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)[**شرح صحيح البخاري**]، دار النشر:مكتبة الرشد - السعودية،الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٧)**ابن تيمية**:الإمام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) [**الفتاوى الكبرى**]،الناشر:دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٨) **التهانوي**: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(المتوفى: بعد ١١٥٨ه) [**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**] تقديم وإشراف ومراجعة: د/رفيق العجم، تحقيق: د/ /علي دحروج ، /نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية:د/جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م.

١٩) **الترمذي** :الإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ه) [**الجامع الكبير - سنن الترمذي**]،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، المحقق: بشار عواد معروف

٢٠) **الجصاص**:الإمام: أبو بكر الرازي حمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ه) [**أحكام القرآن**] (دار الفكر- ط-١٤١٤ه-١٩٩٣م) ، وطبعة أخرى المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ه .

٢١) **أبو جعفر النَّحَّاس**:الإمام:أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨ه)[**الناسخ والمنسوخ**]،الناشر:مكتبة الفلاح، الكويت، ط:الأولى، ١٤٠٨ه،المحقق: د.محمد عبد السلام.

٢٢)**ابن حنبل**:الإمام: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ه)[**فضائل الصحابة**]،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م،المحقق:د/ وصي الله محمد عباس.

٢٣)**الحميدي**:الإمام: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩ ه) [**مسند الحميدي**]،حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ،الناشر: دار السقا، دمشق،سوريا،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٤) **الحاكم**:الإمام: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ه) في [**المستدرك على الصحيحين**] ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م ،تحقيق: مصطفى عبد القادر .

٢٥)**أبو الحسين البَصْري** الإمام : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ه)[**المعتمد في أصول الفقه**]، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ، المحقق: خليل الميس .

٢٦) **ابن حزم**:الإمام:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه) [**المحلى بالآثار**]، طبع: دار الكتب العلمية- بيروت)،و[**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**]، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ص ١٤٨،فائدة: أضيفت تعقبات ابن تيمية في كتابه (**نقد مراتب الإجماع**) للإمام:أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨ه).

٢٧)**ابن حجر**:الإمام: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى (٨٥٣ ه) [**فتح الباري شرح صحيح البخاري**]، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [**المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة**]، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار

العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع ، الطبعة:الأولى، من المجلد ١-١١: ١٤١٩ه- ١٩٩٨م،ومن المجلد ١٢- ١٨: ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠ م، و[**الإصابة في تمييز الصحابة**] ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت،الطبعة:الأولى- ١٤١٥هـ.

٢٨)**الحطاب**:الإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ه)[**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**]، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

٢٩)**ابن حيان**:الإمام: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ه)[**البحر المحيط في التفسير**]،المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٣٠)**الحموي**:الإمام:أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ه) [**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**]، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١) **الخطابي**:الإمام: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ه) [**معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**] ،الناشر: المطبعة العلمية،حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ه- ١٩٣٢م.

٣٢) **دُوزِي**: رينهارت بيتر آن دُوزِي(المتوفى: ١٣٠٠ه) [**تكملة المعاجم العربية**]،الناشر:وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ،الطبعة: الأولى،من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م نقله إلى العربية وعلق عليه: من ج١- ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،وج ٩، ١٠ جمال الخياط.

٣٣) **الدارقطني**:الإمام: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ه)، [**سنن الدارقطني**]، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٤)**الدويش**: أ/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، قام بجمع وترتيب:[**فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**]المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]،الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع– الرياض السعودية.

٣٥) **الرازي**:الإمام: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦ه) [**مختار الصحاح**]، ت: يوسف الشيخ،الناشر:المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، الطبعة:الخامسة، ١٤٢٠ه= ١٩٩٩م.

٣٦) **ابن رشد الحفيد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) [**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**]،الناشر: دار الحديث ،القاهرة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م الطبعة: بدون ذكر الطبعة.

٣٧)**الرازي الطبيب** :الإمام : أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣ه)،[**الحاوي في الطب**] المحقق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م

٣٨)**الرُّوياني**: الإمام: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) [**مسند الروياني**] ،المحقق: أيمن علي أبو يماني ، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩)**الراغب الأصفهاني:**الإمام: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ه) [**تفسير الراغب الأصفهاني**]،جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ،تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ،الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا ،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٤٠) **الرحيبانى** الشيخ: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ه) [**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**] ،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١) **الزمخشري** :الإمام: أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨ه)،[**الفائق في غريب الحديث والأثر**]،المحقق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.،[**أساس البلاغة**]،تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢) **الزَّبِيدِيّ اليمني**: الإمام: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ه)،[**الجوهرة النيرة**]، الناشر: المطبعة الخيرية- الطبعة الأولى-١٣٢٢ه .

٤٣) **الزركشي الحنبلي**: الإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) [**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**]،الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٤٤) **الزركشي الشافعي**: الإمام:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ه)، [**المنثور في القواعد الفقهية**]، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية- سنة-١٤٠٥ه-١٩٨٥م) ،و[**البحر المحيط**]، الناشر: دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥)**زروق**:الإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩ه) [**شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**] الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي .

٤٦) **الزَّبيدي** :الإمام: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ه) [**تاج العروس من جواهر القاموس**]، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

٤٧)**ابن سلاّم**:أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ه) [**الطهور**]،الناشر:مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول،الزيتون،الطبعة:الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان.

٤٨)**سابق**: الشيخ: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠ه) [**فقه السنة**] ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م .

٤٩)**السيوطي**:الإمام: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي (المتوفى: ١٢٤٣ه) [**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**] ،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م .

٥٠)**ابن شبة**: الإمام: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري،أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢ه) [**تاريخ المدينة لابن شبة**]، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد،جدة، عام النشر: ١٣٩٩ه،حققه: فهيم محمد شلتوت.

٥١)**الشوكاني**: الإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) [**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**]، المحقق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢)**الصاوي** : الإمام : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ،[**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**]، الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٣)**الطبري**:الإمام: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (المتوفى: ٣١٠ه) [**جامع البيان في تأويل القرآن**]، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤) **الطحاوي**:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)[**شرح معاني الآثار**]،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى- ١٣٩٩ ه، ١٩٧٩م.

٥٥)**الطحطاوي**:أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي ١٢٣١ه) [**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**]،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،الطبعة: ط:الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي.

٥٦) **عبد الرزاق الصنعاني**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ه) [**المصنف**]، الناشر: المجلس العلمي ،الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٧) **العسكري**:الإمام: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) [**الفروق اللغوية**]،حققه: محمد إبراهيم سليم،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٥٨) **ابن العربي:** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: ٥٤٣ه) **[أحكام القرآن]**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

٥٩) **ابن عبد البر:**الإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣ه) **[الاستذكار]** تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه– ٢٠٠٠م.

٦٠)**أبو عمرو الداني:**الإمام: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤ه) **[البيان في عدّ آي القرآن]**،الناشر:مركز المخطوطات والتراث– الكويت، الطبعة:الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م،المحقق: غانم قدوري الحمد.

٦١)**عياض:** الإمام: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ه) **[مشارق الأنوار على صحاح الآثار]** ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

٦٢)**عبد الحق:**الإمام: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي، المعروف بابن الخراط (المتوفى:٥٨١ه) **[الأحكام الوسطى من حديث النبي**- ﷺ-]،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية،عام النشر:١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.

٦٣)**ابن عبد السلام:** الإمام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ه) **[الفوائد في اختصار المقاصد]**،المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

٦٤)**العيني**:الإمام:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ه) [**البناية شرح الهداية**]،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥)**العثيمين**:الشيخ: محمد بن صالح العثيمين،[**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**]،تحقيق: صبحي بن محمد رمضان،أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر:المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع،الطبعة:الأولى، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦ م.

٦٦)**ابن عاشور**:الإمام: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ه) ،[**التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**]، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ه.

٦٧)**الغزالي**:الإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه) [**الوسيط في المذهب**]، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

٦٨) **الفيومي**:الإمام: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠ه)، [**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**]، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، بدون ذكر سنة النشر.

٦٩) **الفراهيدي**: الإمام: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ه) [**كتاب العين**]، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٠) **ابن الفراء**:الإمام:القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ه) [**العدة في أصول الفقه**]،الناشر:بدون ذكر دار النشر،

الطبعة:الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م حققه وعلق عليه وخرج نصه:د/أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود .

٧١) **القرافي**:الإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ه)[**أنوار البروق في أنواء الفروق**] ،طبع: عالم الكتب-بيروت- بدون ذكر سنة النشر. و[**الذخيرة**]، طبع: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م) .

٧٢)**القسطلاني**:الإمام: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ه) [**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**] ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧٣) **ابن قتيبة**:الإمام: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ه)، [**غريب القرآن**]، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م، المحقق: أحمد صقر. و[**تأويل مختلف الحديث**]، الناشر: المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩ه- ١٩٩٩م . و[**المعارف**]،تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م .

٧٤) **ابن القصار** الإمام: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧ه) [**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**]،الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م ،دراسة وتحقيق: د/عبد الحميد بن سعد بن ناصر.

٧٥)**ابن قدامة**:الإمام: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، [**المغني**] ، طبع : مكتبة القاهرة- طبعة -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٧٦)**ابن قيم الجوزية**:الإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)[**الطب النبوي**]،الناشر: دار الهلال – بيروت لبنان. و[**زاد المعاد في هدي خير العباد**]،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،الطبعة(٢٧)، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٧٧)**القرطبي**:الإمام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ه) ،[**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**]،تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧٨)**القليوبي**:الشيخ: أحمد سلامة القليوبي، والشيخ : أحمد البرلسي عميرة [**حاشيتا قليوبي وعميرة**]، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٧٩)**قلعجي**:أ: محمد رواس قلعجي، – أ- حامد صادق قنيبي [**معجم لغة الفقهاء**]، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٠) **الكاساني** الإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ه) [**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**]، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨١) **الكرابيسي**:أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠ه)، [**الفروق**] المحقق: د/ محمد طموم، راجعه: د/ عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة:الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٨٢) **الكفوي**:الإمام: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) [**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**]، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة النشر.

٨٣)**الكشناوي**:الشيخ : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) [**أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**] ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية.

٨٤) **الماوردي**:الإمام: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) [**تفسير الماوردي = النكت والعيون**]،الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان المحقق: السيد ابن عبد المقصود.

٨٥) **المُطَرِّزِيّ**:الإمام: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، [**الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ**]،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٦) **المتقي الهندي**: الإمام: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري المدني الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) [**كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال**]، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا.

٨٧) **المناوي**:الإمام:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)[**فيض القدير شرح الجامع الصغير**]،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط:الأولى، ١٣٥٦هـ.

٨٨) **مالك**:الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه) [**المدونة**]، طبع : دار الكتب العلمية-الطبعة لأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م. و[**الموطأ لمالك :برواية محمد بن الحسن الشيباني**]،الناشر: المكتبة العلمية ،بيروت – لبنان- تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٨٩)**المرداوي** :الإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ه) [**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**]،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٩٠)**المقدسي**:الإمام: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ه)،[**الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**]،ت:د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٩١) **ابن ماجة**: الإمام: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ه) [**سنن ابن ماجه**] ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٩٢) **ابن مَازَةَ**: الإمام: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،[**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله**]،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٩٣) **ابن منصور**:أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ه) [**التفسير من سنن سعيد بن منصور**]، دراسة وتحقيق: د/سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.الناشر:دار الصميعي ،للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه- ١٩٩٧م.

٩٤)**ابن مفلح**:الإمام: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ه) [**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**]،المحقق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، وطبعة أخرى، طبعة (عالم الكتب- الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).و[**الآداب الشرعية**]، طبع: مؤسسة قرطبة- القاهرة- طبعة-بدون تاريخ.

٩٥)**ابن المبارك**:الإمام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١ه) [**الزهد والرقائق**] ويليه :«مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ») ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٦)**منلا** أو **المولى خسرو**:الإمام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى-خسرو (المتوفى: ٨٨٥ه) [**درر الحكام شرح غرر الأحكام**]،الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩٧)**المواق**: الإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ه) [**التاج والإكليل لمختصر خليل**]،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٨)**مختار، وآخرون** /دكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)[**معجم اللغة العربية المعاصرة**] بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

٩٩)**مصيقر**/ أ: عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر [الغذاء والتغذية]،الناشر: أكاديميا .

١٠٠) **مجلة مجمع الفقه** الإسلامي العدد (٨) الجزء (٣) بحث: التداوي بالمحرمات).

١٠١) **نجم الدين النسفي**: الإمام: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧ه) [**طلبة الطلبة**]الناشر:المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة:بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ه.

١٠٢) النووي:الإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ه) [تحرير ألفاظ التنبيه]، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه. و[المجموع شرح المهذب] ،طبع :مكتبة الإرشاد- السعودية- ،(مع تكملة السبكي ، والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.

١٠٣) **نظام الدين وآخرون**: المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي [**الفتاوى الهندية**]،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٠٤) **النسائي**: الإمام: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ه)[**السنن الكبرى**]،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠١ م، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٠٥) **أبو نعيم**:الإمام: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ه) [**الطب النبوي**]، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي،الناشر:دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

١٠٦) **ابن النفيس:** الإمام : علاء الدين ابن النفيس، علي بن أبي الحزم القرشي (المتوفى: ٦٨٧ه) [**الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة**]، المحقق: يوسف زيدان، الناشر: المجمع الثقافي، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة - ص.ب ٢٣٨٠ ،الطبعة: الأولى ،الجزء: ١، ٢٠٠٠ م.

١٠٧) **ابن نجيم:**الإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ه)، [**البحر الرائق شرح كتر الدقائق**]،وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت/بعد ١١٣٨ه)،وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

١٠٨) **نووي الجاوي** الشيخ : محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦ه) [**نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**]،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى .

١٠٩) **الهروي:** الإمام: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ه)[**تهذيب اللغة**] ،المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١١٠) **الهيتمي:** الإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، (909ه-973ه)، [**تحفة المحتاج**]، (طبع: دار إحياء التراث العربي- ط- بدون تاريخ) ، ومعه **حاشية** الإمام عبد الحميد الشرواني، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت/٩٩٢ هـ).

١١١) **المؤلف:** لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية [**فتاوى الشبكة الإسلامية**] ، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.

١١٢) **ابن العماد:** الإمام: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ه) [**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**]، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م .

١١٣) **ابن سينا:** أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا ، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨ه) [**القانون في الطب**]،المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي. بدون ذكر دار النشر ، أو سنة الطبع .

١١٤) **ابن العديم:** الإمام : كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، (المتوفى: ٦٦٠ه) [**بغية الطلب في تاريخ حلب**]،المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

هذه بعض المواقع الموجودة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت والمتعلقة بموضوع البحث:

موقع موضوع .كوم:

- http://mawdoo3.com
- http://www.almokhtbr.com/?p=229
- http://nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=3742
- https://abunawaf.com/
- https://islamqa.info/ar/3
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- http://www.aljoumhouria.com/news/index/36184
- http://mother-and-child.net/ar/article
- http://nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=3742

موقع إسلام ويب على الانترنت:

- http://articles.islamweb.net
- https://www.benefits-ginger.com
- https://www.hayatoki.com

موقع اليوم السابع على الانترنت :

- http://www.youm7.com/story/2014/4/5
- http://www.moh.gov.ps/care/index.php?option=c om
- http://kenanaonline.com/users/myportsaid/posts/339803

موقع المعرفة على شبكة الانترنت :

- http://www.marefa.org

موقع :جامعة الإيمان:

- http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article

الشيخ عبد المجيد الزنجاني موضوع الإعجاز العلمي في الجراد :

- http://www.55a.net
- https://arabic.rt.com/news
- https://abunawaf.com
- http://www.quran-m.com/quran/article/
- http://arab.islamicmedicines.com/
- http://www.alalam.ir/news/183
- https://www.masress.com/moheet/64310
- https://arabic.euronews.com/2016/07/22/animal-cruelty-is-violence-inherent-to-abattoirs
- https://halalnews.info/

رابط الفيديو:

- https://www.youtube.com/watch?v=QtmtQNinziM
- https://www.almaany.com/answers/
- https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_sausage
- http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=
- http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=
- https://www.youtube.com/watch?v=Cli8sJdYZZk
- http://aradina.kenanaonline.com/posts/185613
- http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=
- https://www.supermama.me/posts
- https://iqbaltamimi.wordpress.com/2009/10/20/185
- https://www.gardeningknowhow.com/garden-how-to/soil-fertilizers/blood-meal-fertilizer.htm
- https://arabic.alibaba.com/g/powdered-blood-meal.html

موقع على بابا التسويقي للأعلاف المصنوعة من الدم واللحوم :

- http://www.aljazeera.net/broadcastschedule
- https://islamqa.info/ar/231
- :https://binbaz.org.sa/fatwas/18481
- https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_meal

،http://www.feedipedia.org/node/22

- http://www.gardeningknowhow.com/garden-how-to/soil-fertilizers/blood-meal-fertilizer.htm
- https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=39344
- رابط الفيديو :
- https://www.youtube.com/watch?v=hecwQ2pGpk4
- http://www.startimes.com/?t=31508863
- http://www.geocities.ws/f_bal3awi/poisons.htm
- http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs099/ar

موقع إسكاي نيوز عربية:

- https://www.skynewsarabia.com/web/article
- http://sawaleif.com

موقع لجريدة الرياض السعودية :على شبكة الأنترنت:

- http://www.alriyadh.com/
- http://www.middle-east-online.com/
- http://www.startimes.com/
- :https://islamqa.info/ar
- http://www.al-eman.com
- http://www.alkhaleej.ae/home/print//

- https://www.thecabinarabic.com/
- http://www.feedo.net/M
- http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters. aspx
- ،http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?
- http://www.dailymedicalinfo.com/view–article/
- https://www.webteb.com/hematology/